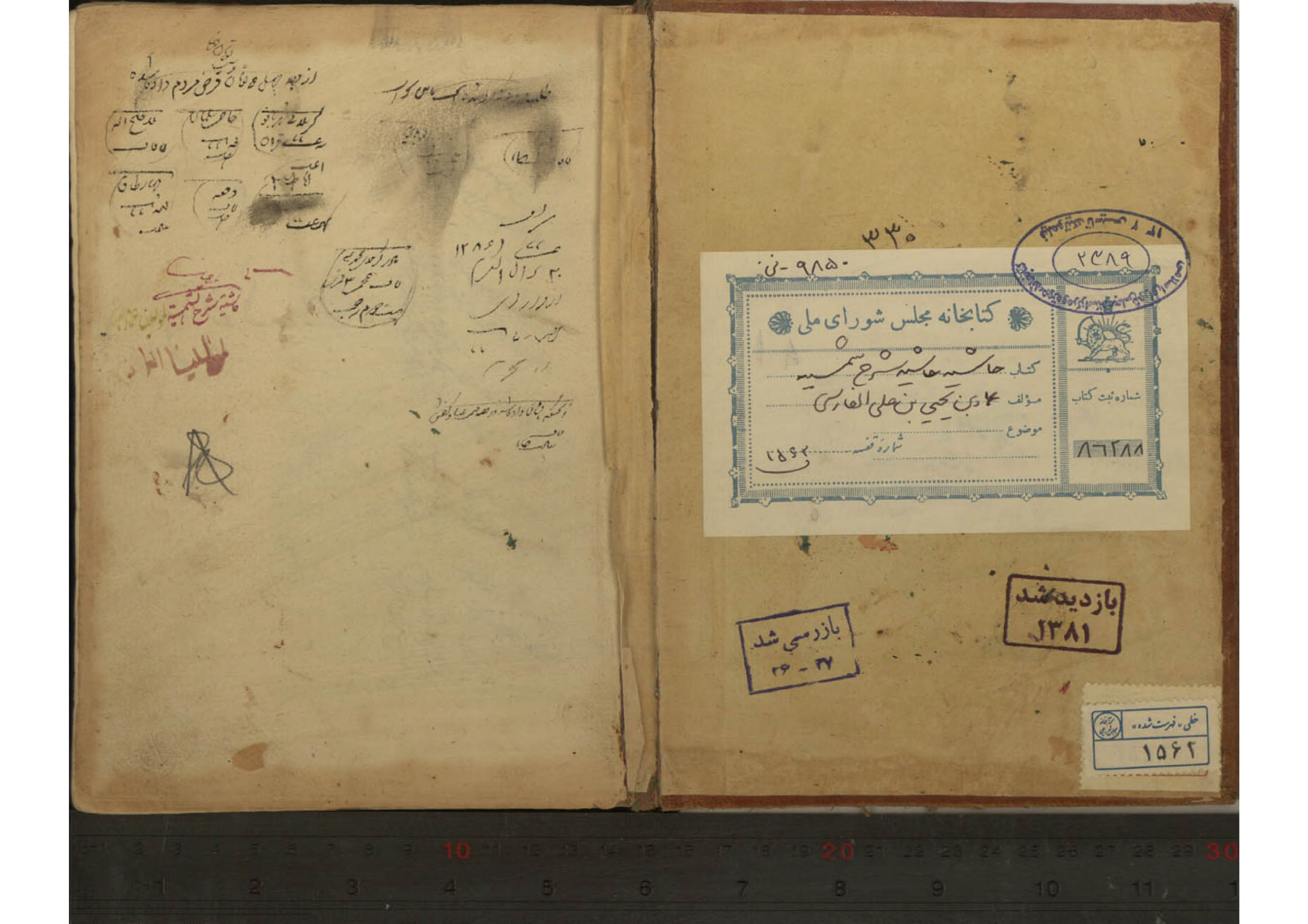
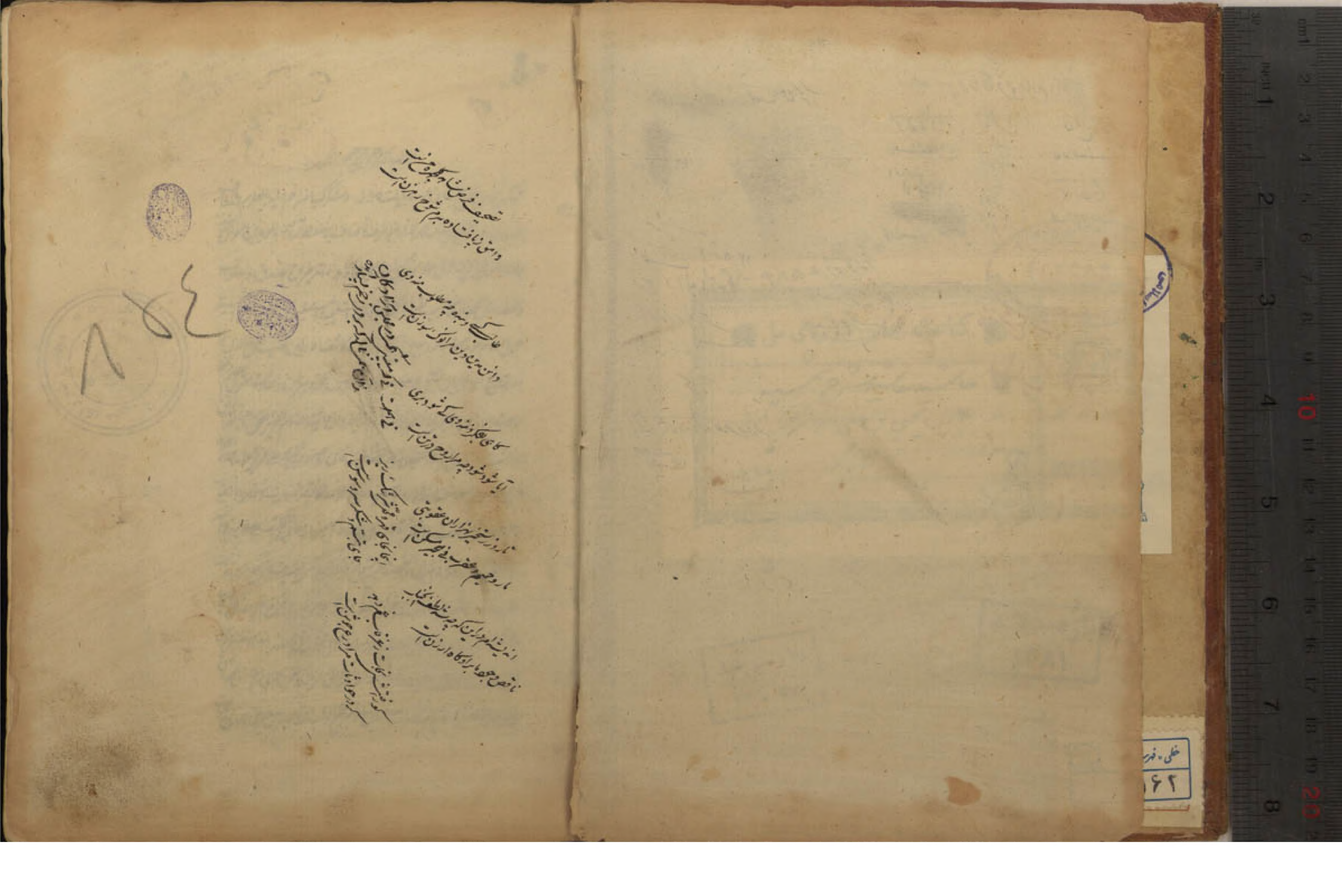


کتابخانه مجلس شورای ملی
کتاب حاشیه حاشیه شرح شمسیه
مؤلف محمد بن یحیی بن علی الفارسی
موضوع
شماره قفسه ۲۵۶۲
شماره ثبت کتاب
۸۶۲۸۸
۹۸۵۰
۲۳۸۹
۳۳۰
بازدید شد
۱۳۸۱
بازدید شد
۲۶ - ۳۷
خطی «فهرست شده»
۱۵۶۲

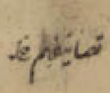




بسم الله الرحمن الرحيم

نحمدك يا من انطق لسان عبده بآيات جلاله ونشكرك يا من انعم عليه بالعلوم والمعارف
بلطفه وافضاله ونصلي على نبيك محمد المختار من اشرف الاصناف البرية وعلى آله واصحابه المؤيدين بالنفوس القدسية
وبعد فان اقل خليقة الله الولي عماد بن يحيى بن علي الفارسي هداه الله طريق الصدق والصواب
وحفظه عن الخطأ والاضطراب يقول لا يخفى على الطباع السليمة والمستقيمة ان كتاب شرح الشمسية
للمولى الامام مؤيد الاسلام ومبين الحجج والبراهين كاشف الدقائق قطب الحق والدين نور
الله تعالى في اعلى عليين يشتمل على خلاصة قواعد ميزان الحجة والبرهان ونقاوة اصول [illegible]
مراعاتها الاذهان ويطلع على فوائد [illegible] الامام المحقق والعلامة المدقق
استاد البشر والعقل الحادي عشر [illegible] على [illegible] العلماء
اودع فيها جواهر اللطائف [illegible] واوضح فيها نتائج الافكار [illegible]
[illegible] الفضلاء [illegible] كل [illegible]
وقد تصفحت الكتب المعتبرة في الميزان وتصفحت عن الشروح [illegible]
الالباب [illegible] وظفرت [illegible]
[illegible]
التحقيق [illegible] الزمان [illegible]
[illegible] طريق الصدق [illegible]









بسم الله الرحمن الرحيم

قوله ورتبته على مقدمة وثلث مقالات **اقول** اعلم ان من دأب المصنفين ان يشيروا
في اوائل كتبهم الى اجزائها اجمالا ليكون الشارع فيها على بصيرة فلذلك قال المصنف ورتبته
على مقدمة الخ ورتبته عطف على قوله سميته فيكون ضميره ايضا راجعا الى الكتاب ما ذكره الشارح
من ان الرسالة مرتبة ليس بيان مرجع الضمير بل تحصيل الحاصل الكلام فان ضع ما توهم من ظاهر كلام الشارح
من ان الضمير يرجع الى الرسالة بتأويل الكتاب بالظرف فيتعلق بالفعل المذكور باعتبار تضمنه
معنى ... ثم ان قيل يحتمل ان يكون مستقرا لا يقال يلزم اشتمال الشيء على نفسه ... الكتاب
لتناول الكل واحد من جهة شمول الكل لاجزائه فالشامل هو المجموع والمشمول كل واحد منها
لا يقال ضمير قوله يرجع الى المصنف لان سوق الضماير المذكورة يرجع الى الشارح ولا يلي
الشارح مدرك ما ذكره من قوله ورتبته على مقدمة وثلث مقالات ليس كلام الشارح
بل من كلام المتن لانا نقول ورتبته على مقدمة ...
يكون الضمير راجعا الى الشارح ... عبارة المتن ...
بعينه هو عبارة المتن فلا وجه للتشبيه فافهم **قوله** والصواب ان لفظ ثم الخ حاصله
انه لما فصل المصنف فيما بعد كون المقالات ثلثا علم انه لم يعلم من السابق الا التفصيل
المجمل ان قيل لم حكم بزيادة الاولى دون الثاني مع ان التكرار يتحقق اجيب عنه بوجوه
الاول اتفاق الشيخ في الثاني ... في الاول والثاني كون فضلة في الاول وعمدة



في الثاني والثالث ان الاول مقام الاجمال والثاني مقام التفصيل **قوله** ان
الوجوه المذكورة باسرها لا تدل على القطع بزيادته كما يدل عليه تعبيره بالصواب فالصواب ان
يقال لو كان الثاني زائدا لوجب على المصنف ان يقول واما المقالات فاوليها في المفردات
والثانية في القضايا والثالثة في القياس لم يقل كذلك بل قال واما المقالات فثلث
المقالة الاولى في المفردات بعد تمام مباحث المقالة الاولى قال المقالة الثانية
من غير العطف ومحصله انه لو كان الثاني زائدا لوجب ان يقال فاوليها من غير ذكر المقالة
ولا بد ايضا من العطف في الثانية والثالثة من غير ذكر المقالة فتأمل **قوله** ...
المقدمة في ماهية المنطق الخ اي المقدمة في بيان ماهية المنطق لتصوره بالكنهية وفي بيان الحاجة
اليه لحصول التصديق بغايته وفي بيان موضوعه لحصول التصديق بموضوعيته موضوعه اي
اذا قيل الباب لفلاني ... كذا معناه انه لا يبحث فيه الا عن هذا ولا يبحث عن غيره
وذلك لان المقصود من الابواب والفصول تمييز اجزاء الكتاب فكيف يصح قوله
اما المقدمة ففي ماهية المنطق وبيان الحاجة اليه وموضوعه وهو يبحث فيها عن تقسيم
مباحث التصور والتصديق على مباحث التصديق قلت لما كان معظم مباحث المقدمة في
هذه الامور قال اما المقدمة ففي ماهية المنطق الخ وانما قدم بيان الماهية بالذكر
لان بيان الحاجة الى الشيء انما يتحقق بعد تصوره لكن لما كان بيان الحاجة ...
الى بيان الماهية قدمه في البيان ولم يذكر لفظ البيان في الماهية فقيل

قيل إشارة إلى أنه خص ببيان الحاجة وقيل لأن بيانه شائع في التعليقات وقيل بيان كما هو

عبارة عما يتسبب أن الناس لأي شيء يحتاجون إلى المنطق فالمبين مقدمة في الكل فحاصل

كلامه أن المقدمة في بيان ماهية المنطق وبيان مقدار الاحتياج وفي بيان موضوع العلم

قوله فقد يطلق المفرد الخ إشارة إلى جواب اعتراض مبني على المقدمة السابقة من أنه إذا

قيل الباب الفلاني في كذا فمعناه أنه لا يبحث فيه إلا عن هذا أو لا يبحث عن هذا إلا فيه

وهو أن قولك فلما فيما في المفردات لا يصح إذ يبحث فيها عن المركبات أيضا وهي المعرفات

لا يقال لما كان معظم المباحث متعلقا بالمفردات [illegible] فيها بالمفردات لأنا نقول

الظاهر أن ذلك إنما يصح إذا كان معظم المباحث مقصودا بالذات وغيره ليس مقصودا

بالذات من فالك [illegible] كما ذكرناه في المقدمة وما نحن فيه ليس كذلك فإن مباحث

المركبات [illegible] مقصودة بالذات في المقالة الأولى فتأمل **قوله** أعني الواحد فمنه

[illegible] المثنى والجمع بقوله أعني الواحد تنبيها على أن ما يقابلهما ليس أعم من الواحد ومن المركب

قوله وسيأتي في مباحث الألفاظ وإنما قال في مباحث الألفاظ ولم يقل يقال هذا

مفرد أي ليس بمركب كما يقال هذا مفرد أي ليس بمضاف لأنه لو قال كذلك

لتوهم أن المفرد في مقابل مطلق المركب الذي يراد بجزئه ولما يدل جزؤه على معناه

قوله والدليل على ذلك إشارة إلى القرينة الدالة على أن المراد بهذا اللفظ

المشترك هو هذا المعنى الأخير من معانيه المذكورة وههنا سؤال مشهور وهو أن ذكر

المفرد في مقابلة القضية لا يدل على أن المراد بالمفرد ههنا هو المعنى الأخير فإن الجلا ثم

قيل إن ذكر المفرد في مقابلة القضية دليل على أن المراد من المفرد ليس القضية لكن

لما كان هذا المعنى مجازيا والأصل في الإطلاق الحقيقة والمعنى الأخير أقرب المعاني إلى

الحقيقة أي حكم بأنه في مقابلة الجملة ولا يخفى ما فيه من التكلف لبارد وإن قيل لو كان المراد بالمفرد

ما ليس بجملة خرج الإنشائي عن مباحثه قيل خروجه لا يضر فإن البحث عن المفردات الموصلة

والإنشائي غير موصل لأن الموصل البعيد هو الكليات الخمس والموصل القريب هو المركبات

منها **قوله** أراد بها المركبات التامة هذا جواب سؤال مقدر وهو أنه إذا كان

المقالة الثانية في المركبات فلا بد أن لا يبحث فيها إلا عن تلك المقالة وقد يبحث أيضا

في المقالة الأولى عن المركبات وهي المعرفات **قوله** على ما ذكرنا من أن المفرد في

مقابلة الجملة يعني لما علم أن المراد بالمفرد ههنا ما يقابل الجملة علم أن المركب الذي يقابله

هو المركب التام فإن ما عداه من المركبات لا يصح أن يكون قسيما له لأن ما عداه

داخل في المفردات بهذا المعنى **قوله** فلا إشكال في كلام الشرح أيضا كما لا إشكال في

كلام المتن حيث المقالة الثانية في القضايا كذلك لا إشكال في كلام الشرح حيث

قال أو عن المركبات وهي المقالة الثانية أو يقال كما لا إشكال في المفردات الواقعة

في المتن على ما وجهنا لا إشكال في المركبات الواقعة في الشرح على ما ذكرنا لا يقال

ما اعترض عليه وهو فما وليها في المفردات هو كلام الشارح أيضا فكيف يصح التوجيه

نسخة القضية و

او لنقول

اشارة الى انا نقول ما ذكره الشارح ههنا من ان المقدمة في كذا المقالة الاولى في كذا
هو كلام المصنف حقيقة فانه ذكر في اول مباحث المقدمة اما المقدمة ففيها بحثان
الاول في كذا او في اول مباحث المفردات المقالة الاولى في المفردات وفي اول
مباحث القضايا المقالة الثانية في القضايا وكذا في اول مباحث الاخر فاعلم
ذلك **قوله** لان ما يجب ان قيل ان قوله وعن المركبات متأخر في الشرح عن قوله
لان ما يجب علم قدم قيل انما قدم لمناسبة بينه وبين ما سابقه فيما اورد عليه وفيما دفع
ولا يبعد ان يقال قوله او عن المركبات ليس ابتداء كلام بل من تتمة القول الاول فلذا
قال اقول ان الاشكال يندفع عن المفردات الواقعة في الشرح فانها في مقابلة المركبات
فقال قوله او عن المركبات ما ولح فمعنى قوله فلا اشكال ح انه لا اشكال في المفردات الواقعة
في المتن لا اشكال في المفردات الواقعة في الشرح **قال** الشارح واما الخاتمة ففي مواد
الاقيسة لا يقال القضايا مواد الاقيسة فيكون البحث عنها بحثا عن المواد فلا وجه
لتخصيص البحث عن المواد بالخاتمة لانا نقول البحث عن المواد ههنا بيان ان مادة
كل قياس اي شيء هو وان كل قياس من اي قول يتركب ولا شك ان البحث عن
القضايا ليس من هذه الحيثية وان كانت هي مواد الاقيسة فتامل **قوله**
قيل عليه ان ما يجب ان يعلم في المنطق قال بعض الافاضل هذا السؤال انما يتوجه على
تقدير ان يكون قوله في المنطق متعلقا بقوله ان يعلم واما اذا جعل متعلقا بقوله يجب فلا

قوله لان ما هو خارج عنه لا يعلم فيه قطعا ان قيل الملائم ان يقال لان ما هو خارج عنه
لا يجب ان يعلم فيه قلنا ان قطعا اما ان يكون قيدا للمنفي او قيدا للنفي وعلى التقديرين يحصل
منه ما هو خارج عنه لا يجب ان يعلم فيه اما اذا كان قيدا للمنفي فلان معناه ح ان ما هو
خارج منه لا يعلم فيه علما على سبيل القطع والوجوب واما اذا كان قيدا للنفي فلان معناه
ح ان ما هو خارج عنه لا يعلم فيه بوجه من الوجوه واما اذا لم يعلم فيه اصلا لم يجب ان يعلم فيه
واقول لكن ان يقال الموجب للجزئية ظاهر فيه المنطق للعلم وليس للوجوب دخل في تحقق الجزئية
حتى لو قيل لان ما يعلم فيه لورود الاشكال فتركه ليس بضائر بل للتنبيه على ذلك الا ان يقال ان بعض
قواعد فن يعلم في فن اخر ولم يكن جزئه لانا نقول لا نسلم انه علم فيه بل ذكر في كتاب ذلك
الفن للمناسبة والمراد بالوجوب ههنا اللائق الجدير كما صرح به قدس سره في شرح المواقف
حيث قال والمراد بالوجوب ههنا ليس الوجوب العقلي بل الوجوب العرفي **قوله** يكون
الشروع اي فيكون الشروع في المنطق موقوفا على الشروع في المقدمة لانه لما كان موقوفا
على المقدمة اي على العلم بالمقدمة والعلم بالمقدمة موقوف على الشروع فيلزم ان يكون
موقوفا على الشروع في المقدمة لان الموقوف على الموقوف على الشيء موقوف على ذلك
الشيء فيلزم ان يكون في المقدمة موقوفا على المقدمة اي على العلم بالمقدمة وهو الى
ذلك يتوقف على الشروع في المقدمة وبهذا يظهر لزوم الدور وان لم يصرح به
ههنا **قوله** فضل الشروع في المقدمة الخ قيل لو عكس الترتيب المذكور لم يلزم المحذور

وهو توقف الشروع في المنطق على الشروع في المنطق واجيب عنه بمنع استحالة اللازم لجواز
توقف الشروع في جزء على الشروع في جزء آخر وفيه نظر فانا اذا قلنا الشروع في المنطق
موقوف على الشروع في المقدمة كان معناه ان الشروع في كل جزء من اجزائه موقوف
على المقدمة واذا كان المقدمة جزءا منه يكون الشروع في ذلك الجزء ايضا موقوفا
على الشروع فيه وهو محال قال الشارح فان كان الاول وهو مقدمة المقصود من حمل
الكلام بحصل الكتاب الذي هو الالفاظ المترتبة لبيان ان ذكر الجنس وحمل
ان الامور التي يجب معلوميتها في الكتاب خمسة فيكون اجزاء الكتاب خمسة فاحد اجزاء
ما يجب ان يعلم في المنطق هو ما يتوقف عليه الشروع واحد اجزاء الكتاب المقدمة
واحد اجزائه ما يجب علمه في الكتاب معروفات نظير فيها من حيث ايصال او احد
اجزاء الكتاب المقالة الاولى وعلى هذا القياس ثم يتوقف عليه الشروع ليس مقدمة
هي الفاظ يكون جزءا من الكتاب فلا بد من التاويل في قوله فهو المقدمة ويمكن ان يقال
معناه فالمقدمة في بيانه كذا القول في المقالات والخاتمة قوله فاندفع المحذوران
معا وهما مخالفة القوم وتوقف الشروع في المقدمة على الشروع فيها اما الاول
فلانهم لم يتفقوا على ان مقدمة العلم خارجة عن كتاب ذلك العلم واما الثاني فلانا
نمنع الصغرى ونقول لا نسلم ان الشروع في مقدمة المنطق شروع في المنطق بل شروع
في كتابه قوله واما الكبرى فلان الكتاب ان يعلم الخ ملخص كلام الشارح ان كل

كتاب في هذا الفن ما يجب ان يعلم فيه هذه الاشياء الخمسة وكل ما يجب ان يعلم فيه من هذه الاشياء
الخمسة يليق به ان يترتب عليها فكل كتاب في هذا الفن يليق ان يترتب عليها قوله
واجيب بان المقصود من الخاتمة قيل ان اريد بالمقصود مقصود الكتاب فلا نسلم ان المقصود
من الخاتمة هو المادة وحدها وان اريد بالمقصود مقصود الفن فمسلم لكن المقصود هو
الكتاب لا الفن فلا يندفع الاشكال واجيب عنه بانا لا نريد بالمقصود مقصود الكتاب
ولما كانت اجزاء العلوم غير مقصودة من الفن فلا نقصان في مقصودية الكتاب
فلا محذور في خروجها عن الحصر فلئن قيل المقدمة ايضا غير مقصودة من الفن فلا نقصان في
مقصودية الكتاب فلا محذور في خروجها ايضا عن الحصر فلم تعرض لها ولم يتعرض لاجزاء العلوم
قلنا الجواب ان المقدمة وان كانت كذلك الا ان لها جهة اخرى يوجب التعرض اليها
وهو انه يتوقف الشروع في الفن عليها وما قيل ان المادة اعم من مواد الاقيسة ومواد العلوم
فمن ظن فاسد وتوهم باطل نشأ من عدم التامل في كلام الشارح فان كلام الشارح مناد
لمعناه فان ما يبحث فيه عن المركبات المقصودة بالذات من حيث المادة هو الخاتمة
والبحث عن اجزاء العلوم ليس بحثا عن المركبات المقصودة بالذات التي هي الحجة من حيث
المادة فافهم قوله واما اجزاء العلوم فانما ذكرت تبعا يعني ان اجزاء العلوم غير
مسئلة واحدة غير داخلة في فن من الفنون لكن لها مناسبة بالمنطق فانه كان المنطق
له مناسبة الى سائر العلوم باعتبار جريان ادلة فيها كذلك لتلك المسئلة مناسبة

اليها من حيث ان اجزاء كل علم نفسه اجزاء كل علم وانما ذكرت في الخاتمة لمناسبة بين مسائل
الخاتمة وبين تلك المسئلة فان مسائل الخاتمة متعلق باجزاء الاقيسة وتلك المسئلة
تتعلق باجزاء العلوم قال الشارح والمراد بالمقدمة هيهنا قيل قد علم من دليل الحصر تعريف
المقدمة فلا حاجة الى تعريفها ثانيا واجيب عنه بوجوه الاول انه في الاول غير مقصود وههنا مقصود
والثاني ان في الثاني فائدة زائدة وهي الاشارة بقوله هيهنا الى تعدد معنى المقدمة
والثالث انه تمهيد وجه التوقف على الامور الثلث فان بعد الفراغ عن الدليل
فيه نوع تقريب لبيان وجه التوقف انتهى اقول لا شك ان المقدمة اريد بها هيهنا
مقدمة الكتاب التي هي جزء الكتاب الذي هو الالفاظ فلا يراد بها ما يتوقف
عليه الشروع بل طائفة من الكلام يرتبط معانيها المقصودة سواء توقف الشروع عليها ام لا
اولا فنقول معنى كلامه ما يتوقف عليه الشروع طائفة من الكلام يتوقف على معانيها
الشروع فالمقدمة هيهنا اخص من مقدمة الكتاب انما فسر الاخص لان غرضه
بيان ما هو جزء من هذا الكتاب وبهذا الجواب ايضا يندفع ما يرد على تعريف المقدمة
وبما يفهم مما ذكرنا ان المقدمة التي هي جزء الكتاب هي الالفاظ والعبارات المتوقفة
لبيان الامور المذكورة اي التي هي معانيها يندفع اشكال طرفيه الى النقد ولا يبعد
ان يقال ايضا قد حقق اطلاق المقدمة على الطائفة المذكورة من الالفاظ بالتجوز
وعلى المعاني التي يتوقف عليها الشروع بالحقيقة فالشارح اعرض عن معناها المجازي

وتعرض لمعناها الحقيقي لعدم بيانه الشروع من وجه التوقف على كل من الامور الثلث
قال الشارح اما على تصور العلم ان قيل لك ان تقول ما على ماهية العلم لان المص
قال ما المقدمة فهي ماهية المنطق وبيان الحاجة اليه وبيان موضوعه فلفظ المص عن بيان الماهية
تصور العلم فالشارح بين وجه التوقف على ما هو لفظ المص نعم الملائم ان يقال اما
قوله واما على بيان الغرض الحاجة واما على التصديق بالغاية وبما ذكرنا يندفع ما قيل لا شك
ان بيان الحاجة امر والتصديق بالغاية امر آخر فلا وجه لقوله لانه لو لم يعلم غاية العلم
والغرض منه الخ في بيان وجه التوقف على بيان الحاجة وتوضيحه ان يقال ما يتوقف
عليه الشروع حقيقة هو التصديق بالغاية واما ذكر بيان الحاجة فانما هو لحصول التصديق
بالغاية فانه نظري يحصل ببيان الحاجة فمحصل كلامه انما على بيان الحاجة لتحصيل التصديق
بالغاية فلانه لو لم يعلم العلم الخ فاعلم ذلك قال الشارح فهذا تنبيه على لفظ المص بقوله
فهذا ان الشارح قوله او جهة تعصب على الفضلاء هذا العطف حتى تكلموا فيه وجوه
معنى بل الحق ان مقصوده قدس سره هو انه انما قال هيهنا لان المقدمة لها معنى آخر
وذلك المعنى قد اختلفوا فيه قيل هو قضية جعلت جزء قياس وقيل قضية جعلت جزء حجة
قال الشارح لامتناع توجه النفس نحو المجهول المطلق قد يقال هذا مصادرة
على المطلوب فان التوجه نفس الطلب فيكون محصل كلامه ان طلب المجهول المطلق ممتنع لامتناع
طلب المجهول المطلق والتحقيق ان التوجه اعم وجودا من الطلب فان معنى القصد الى المتعلم

الذاهل عنه يتحقق التوجه من حيث الطلب فان قيل توجه العقل الى الشي موقوف على العلم لما مرّ
والعلم بالشي موقوف على التوجه لزم الدور قلنا لا نسلم ان العلم بالشي موقوف على التوجه
فانه قد يحصل دفعة مبادى مرتبة ويحصل منها العلم بالشي وذلك الشي لا يكون متوجها اليه
فتامل قال الشارح وفيه نظر لان قوله الشروع في العلم يتوقف على تصوره ان اراد
بالتصور التصور بوجه ما فمسلم الا ان الترديد في التصور الذي وقع في المدعى لتجريد
تجريد المدعى والحاصل انه ان اريد به التصور بوجه ما فالملازمة المذكورة في الدليل مسلمة
لكن لا يتم التقريب اذ المدعى هو التوقف على التصور بالرسم لا يقال اذا كان
مراد المستدل التصور بالوجه يكون مدعاه ذلك فيتم التقريب لانه دليله
على وجه يوصل الى مطلوبه وهو التصور بوجه ما لانا نقول منع كلام الشارح ان
المقصود ذكر التصور برسمه في المقدمة فيكون المدعى الذي يستدعي الدليل عليه
في هذا المقام هو التوقف على التصور برسمه فلا بد من الدليل الدال على التصور برسمه
~~فلا بد من الدليل الدال على التصور برسمه~~ فان ذكر الدليل هنا ما يدل على التصور بوجه ما
لا يكون واردا على المدعى ولو قيل الترديد في التصور الذي وقع في الدليل حيث قال
فلانه لو لم يتصور ذلك العلم لم يتوجه السؤال فان لطف الكلام حينئذ انه
ان اريد بالتصور في قوله لو لم يتصور لكان طالبا للمجهول المطلق التصور بوجه ما
فالملازمة مسلمة لكن لا يتم التقريب اذ المدعى التوقف على التصور برسمه الا

ان قوله

ان قوله لان قوله الشروع في العلم يتوقف على تصوره يأبى عن ذلك فافهم قوله
والمراد بمفتتح الكلام الخ اشارة الى دفع ايراد وهو انه ليس في مفتتح الكلام ايراد رسم العلم
بل في مفتتح الكلام تقسيم العلم قوله واجاب عنه بعضهم قال بعض الفضلاء تصوره
برسمه يحصل بالكسب وهو يقتضي ان يكون المطلوب مشعورا به فلا بد قبل تصوره الرسمي من
ان يكون متصورا بوجه ما وذلك كاف في الشروع ويمكن ان يجاب عنه بان المقصود
بان التصور الرسمي قد يحصل للشارع بلا اكتساب بان يلقي المعلم اليه تعريف العلم
فيحصل له بذلك تصوره برسمه مع انه لم يكن قبل ذلك معلوما بوجه ما آخر قوله
ولكن عدمه مستلزما لذلك لا يجب للصحيح في اختياره جواب في قل حقق وهو انه
كما يستلزم هذا الرسم تصور المطلق يستلزم كل واحد من الرسوم المخصوصة فلا اختصاص له بها
قال الشارح وان اراد هذا الرسم التصور برسمه حاصله انه لو اراد التصور
برسمه فالملازمة ممنوعة وانما يثبت الملازمة لو كان عدم التصور برسمه مستلزما لعدم
التصور بوجه ما وهذه الملازمة ايضا ممنوعة قال الشارح وهو ممنوع معناه
عدم كونه متصورا بالوجه على تقدير عدم كونه متصورا بالرسم ممنوع واعلم ان المراد
بالوجه في الترديد ما هو شامل للرسم لا ما يقابله كما توهمه بعض الناس والا لكان المتصور
بالرسم مجهولا مطلقا فتامل قال الشارح فالاولى ان يقال قال بعض المحققين ان
السؤال لا يرد على الوجه الاول وارد على هذا الوجه ايضا لانه ان اريد بالرسم المطلق

فمن لم يكن لا يلزم منه ان لا بد من هذا الرسم فلا يتم التقريب ان اريد هذا الرسم المخصوص فلا نم
انه لو لم يكن العلم متصورا بهذا الرسم لم يكن الشروع على بصيرة وانما يلزم ذلك لو لم يكن
متصورا برسم ما وهو ممنوع والجواب عنه ما اجيب به عن الاول بان يقال المراد هو الرسم
المطلق ويتم التقريب لانه لما وجب الرسم المطلق ولا يمكن تحصيله الا في ضمن الرسم الخاص
تعين هذا فهو الواجب عن الرسم المطلق لما وجه الاولوية واجاب عنه بعض المحققين
بان ذكر الخاص لتحقق ما هو اعم منه بعده وهذا اولى من ذكره لتحقق ما هو اعم منه في ضمن بسائطه
ويمكن ايضا ان يقال في الجواب عن الاعتراض في الوجه الاول يرد ما ذكره من ان
التصور الرسمي يقتضي تصورا اخر سابقا عليه ولا يرد ذلك على الجواب
الجواب عن الاعتراض على الوجه الثاني انما يظهر عند التامل وقد يقال اختار الشق
الثاني في هذا الوجه سديد بدون الوجه الاول فلذلك فالاولى ان يقال لا نم
ان الشروع على وجه البصيرة يتوقف على هذا الرسم المخصوص فالمراد بالبصيرة
من البصيرة الكاملة التي لا يتحقق الا بهذا الرسم ويعبره بغيرهما يفيد البصيرة الكاملة
الترى لا يتحقق الكل منها هذا غاية الكلام في هذا المقام قوله وكل مسئلة كذلك في
من النحو قال الاستاد المحقق قدس سره المقدمة الكلية الكاملة من تصور النحو برسمه
على ما ذكر هي ان كل مسئلة من مسائل النحو لها مدخل في تلك المعرفة لهذه المقدمة التي
جعلت جزء قياس من قوله وكل مسئلة كذلك اي لها مدخل في تلك المعرفة

وخيرة الرسم الخاص

فهي من النحو فتلك المقدمة لا يقدر اذ اورد عليه مسئلة معينة لا يقدر ان يعلم انها منه
فانها اذا اوردت قيل هذه مسئلة لها مدخل في معرفة الاعراب والبناء وكل مسئلة
من مسائل النحو لها مدخل في تلك المعرفة لا يحصل منه ان هذه المسئلة من النحو لعدم تكرر الوسط
واجاب عنه الفاضل بان مسائل النحو في قوله وكل مسئلة من مسائل النحو لها مدخل
في تلك المعرفة خبر لكل مسئلة لا صفة وقوله لها مدخل في تلك المعرفة حال من مسائل النحو
فيكون هذه المقدمة بعينها تلك المقدمة التي جعلت جزء القياس فافهم قوله ان تتبع
لكان طلبه عبثا ان قيل هو في صدد بيان وجه توقف الشروع على البصيرة على كل واحد
من الامور الثلاث فالملائم ما الظاهر ان يقال لانه لو لم يعلم غاية العلم لم يكن له بصيرة في طلبه
قلنا ان البصيرة يستلزم عدم كون طلبه عبثا فاذا كان طلبه عبثا لم يتحقق البصيرة الملزومة
تبيان عدم اللازم عدم الملزوم قوله وذلك لان المقصود الخ لا شك ان في كل
علم من العلوم المخصوصة المدونة مسائل كثيرة وانما صارت علما خاصا بواسطة
امر واحد يرتبط بعضها ببعض ولولاه لم يعد علما واحدا ولم يحسن افراده بالتدوين
ثم ذلك الامر الواحد يحتمل عقلا ان يكون موضوع العلم بان يكون موضوعات
مسائله راجعة الى شيء واحد كالعدد للحساب وان يكون محمول العلم بان يكون
محمولاتها مندرجة تحت جامع لها على قياس الموضوع وان يكون غاية العلم
والاصل الذي لا بد من اعتباره في جهة الوحدة هو الموضوع لان المحمولات

صفات مطلوبة لذوات الموضوعات والغاية خارجة فحصل كلامه ان المقصود من العلم
بيان احوال الاشياء ومعرفة احكامها وهي امور كثيرة ولم يصير علما واحدا الا باعتبار
امر واحد ليرتبط به بعضها ببعض فاعتبر في جهة الوحدة الموضوع فقوله فاذا كان طائفة
من الاحوال معناه ان الاحوال والاحكام لما كانت متكثرة اعتبر في جهة الوحدة بحيث
جعل الاحوال المتعلقة بشئ واحد او باشياء متناسبة تناسبا معتدا به علما براسها
ممتازة عن ما عداها واعلم ان المتبادر من هذا الكلام ان نفس الاحوال المتعلقة
بشئ واحد او باشياء متناسبة علم فلا يتوجه عليه ما ذكر من ان امتياز العلوم
كما يكون بالموضوعات يكون بالمحمولات ايضا **قوله** واما معرفة بان موضوع
العلم اي شئ هو الخ اي لا يتوقف عليه الشروع المطلق لا على وجه البصيرة فان قيل
وليست من المقدمة لان المقدمة ما يتوقف عليه الشروع المطلق او على وجه البصيرة
فالجواب ان المراد من البصيرة اعم من نفس البصيرة او زيادة البصيرة **قوله**
انه لم يتميز هذا مبني على ما ذكره المص فانه ذكره بعد رسم العلم وبيّن مطلق فانه
يمكن ان يعرف العلم بان موضوعه اي شئ او اي نوع هو قبل ان يعرف بوجه
آخر من الوجوه التي يحصل بها البصيرة وان كان مستلزما للمعرفة بالرسم فافهم **قوله**
وقد تحقق بالعرفان مقدمة العلم المذكورة هيهنا الخ ان قيل فهذا المذكور
من الامور الثلاث اما ان يكون اجزاء المقدمة او جزئياتها وعلى التقديرين

بالبصيرة م

وعلى التقديرين لا بد ان لا يحصل الشروع بكل واحد منها اما على الوجه الاول فظ واما على الثاني
فانه لو حصل حصل الشروع بالبصيرة لواحد منها بوجه واحد فلا يتوقف على الآخرين ولكن
الشروع بالبصيرة يتحقق بكل منها فالجواب ان المراد بالمقدمة ما يتوقف عليه الشروع المطلق مع
كمال البصيرة وهو لا يتحقق الا بالمجموع وان يفيد البصيرة فلا يرد على التقديرين شئ وبما قررنا اندفع
ايضا ما قيل ان اريد بالشروع في تعريف المقدمة الشروع المطلق فيرد ان الامور المذكورة
مما لا يتوقف عليه الشروع المطلق وان اريد الشروع على وجه البصيرة يرد ان البصيرة قد يحصل بها
وحدها بل يحصل بما ذكر بل يحصل بغيره ايضا فانا اذ قلنا ان المراد هو الشروع على كمال البصيرة
فلا يرد ان كمال البصيرة قد يحصل بغيره من هذه المذكورة فان كمال البصيرة لا يحصل بغيره بل يحصل
به وبغيره تامل **قوله** والاولى ان يجعل مباحث الالفاظ من المقدمة فان قيل لما عرف المقدمة
بما يتوقف عليه الشروع على البصيرة فكيف يجعل مباحث الالفاظ توجب ازدياد بصيرة في الشروع
بطريق الافادة والاستفادة **قوله** مرتبة العلم فيما بين العلوم اعلم ان للعلوم بحسب موضوعاتها
تفاوت مراتب على وجه ان يكون موضوع علم اعم من موضوعات سائر العلوم وهو الكلي
اعم من موضوع البعض ويختص من الآخر واولى وهو ما يكون موضوعه يختص من موضوعات الآخر
كما فهم **قوله** فهذه ثمانية منها الخ فان قيل الظاهر من هذه العبارة ان كل واحد
من هذه الثمانية يتحقق به نفس البصيرة ولا شك ان واحدا منها تصور بوجه ما وهو لا يفيد
البصيرة بل الظاهر من هذه العبارة ان كل واحد يتحقق بزيادة بصيرة ولا يخفى ان الاصل

من المقدمة فان مباحث الالفاظ

والاوسط

ان الحاصل اذا كان التصديق بالموضوعية لا يفيد زيادة بصيرة ان الغرض البصيرة ويمكن الجواب
عن الاول من وجهين احدهما ان هذه اشارة الى المقدمة برسمه بل قوله هو المطلوب الى آخره
الباقية او الى المقدمة بوجهها وثانيهما انه على التغليب وعن الثاني ايضا من وجهين
احدهما التغليب وثانيهما ان المراد بالزيادة زيادة تتحقق بمجموع احد هذه الثلاثة فلا شك
الا في ذلك المجموع وان كان الغرض البصيرة تحقق لكل منها قوله والاولى ان تفسر المقدمة
بما يتعين في تحصيل الغرض لا يقال فهذا يصدق على غيرها من الامور كالخاتمة لانا
نقول اذا تعين المقدمة بشيء لشمل ذلك الامور تعين هذا هو المراد فيكون جامعا
ومانعا قوله الشارح واما كان بيان الحاجة في جواب دخل مقدر وهو انه لم يذكر الماهية
وبيان الحاجة في بحث واحد قيل عليه فلان بيان الحاجة يتساق الى معرفة برسمه فكذا ذلك
بيان الموضوع فيساق بيانه فانه اذا تبين ان موضوع المنطق المعلومات التصورية والتصديقية
من الحيثية المخصوصة علم انه علم يبحث فيه من المعلومات لكونه من الحيثية المخصوصة بحيث زيادة
خصوصية من الاوليين فان في بيان الماهية ما يتوقف عليه الشروع المطلق وبيان الحاجة
بحيث ما يتوقف في صحة التصديق بفائدة مخصوصة وهي ايضا مما يتوقف عليه
الشروع المطلق بخلاف بيان الموضوع فانه يفيد ما يتوقف عليه الشروع على وجه البصيرة
وهو بعيد ان يقال معناه ولما كان بيان الحاجة فيساق الى معرفة بهذا الرسم المذكور ذكرنا
في بحث واحد فلا يرد الاشكال وكلام المحشي حيث قال وبيان الماهية برسمه فلا يستلزم

تحقيق

ذلك الجواز ان يكون رسمه يشتمل على غاية نظرا الى الاول وقدم بيان الحاجة على بيان
الماهية لانه بيان لها من حيث تمام حدوده وهو يتوقف على التصديق بالوجود الذي يستفاد
من بيان الحاجة فقدمه قال الشارح وهذا البحث تقسيم العلم الخ لقائل ان يقول كما ان
بيان الحاجة يتوقف عليه لا يوجب تقديمه على سائر المقدمات الباقية فتوقف بيان الماهية
عليه لا يوجب تقديره على سائر المقدمات الباقية ويمكن ان يقال ضمير عليه راجع الى التقسيم
او الى التقسيم وعلى التقدير رجوعه الى التقسيم نقول انه علة لذكره لا لذكره الاولى الذي هو
التصدير فافهم قوله واما بيان هذا العلم برسمه فلا يستلزم بيان الحاجة قال بعض الافاضل
يعني ان رسم العلم بغايته يستلزم بيان الحاجة دون غيره ويرد عليه انه ان اريد ببيان الحاجة
المقدمات التي يثبت الاحتياج وهو الظاهر من المهذب فالظاهر ان معرفة برسمه لا يستلزمها
وان اريد نتيجة تلك المقدمات وهي ان الناس يحتاجون الى المنطق للعصمة فلا يستلزمها
ايضا لانه تصديق نظري يكون يثبت بالمقدمات المذكورة والتصديق النظري يحصل
من التصور قوله يمكن الجواب باختيار كل من الشقين اما على الاول فلانه قد علم من بيان
ماهية المنطق بغايته ان في ترتيب المعلومات لتحصيل المجهولات قد يقع الخطأ والمنطق عاصم
لها عنه وذلك دليل الاحتياج واما على الثاني فلانه لم يرد بالاستلزام اياه انه يكتسب منه
بل المراد انه اذا لوحظ بيان الماهية بغايته اخذ منه دليل الاحتياج كما ذكرنا وتحصيل
العلم بكونه محتاجا اليه فاعلم ذلك قوله ولذلك اوردهما المصنف في بحث واحد اي لاجل ايرادهما في بحث واحد

وارادوا الابتداء ببيان المحاجة فاندفع ما قيل من ان ذلك لا يلائم قوله فشرع بعد قوله واشتد وبيان الحاجة
قوله اعني الموصل الى التصور والموصل الى التصديق تحقيق ان الموصل الى التصور والموصل
الى التصديق ليسا قسمي العلم بل المسائل المتعلقة بالموصلين ففي العبارة تسامح قوله
وقد يكون متعددا بلا نسبة اي بدون تصور النسبة قوله كالحيوان الناطق اي كتصورهما
وكذا في قوله غلام لزيد واضرب اي كتصور غلام زيد وكتصور اضرب قوله وان
اجزاء النسبة فليس فيها الحكم ايضا قيل المراد بالحكم ههنا الوقوع واللاوقوع بدليل قوله اذا
اجزاء النسبة الى قوله اذ فرضنا والحكم في قوله لخروج الحكم هو الادراك فلا يلائم قوله فليس
فيها الحكم ايضا ووجه ذلك ان التصورات غير التصديقات وقوله ذلك في قولنا ان كل
ذلك اشارة الى مثل حيوان ناطق وغلام زيد واضرب لا الى التصور اتحاد حكم يكون
معناه ان كل واحد من الامور المعلومة المذكورة خال عن الحكم بمعنى الوقوع واللاوقوع فيكون
ذلك كل منهما من التصورات فالحكم في الاول ايضا بمعنى الوقوع واللاوقوع وقد يقال
لما اعتبر في القسم الوحدة فكيف يكون قسم من الاقسام متعددا واجاب عنه البعض
الفاضل بان قوله هو التصور قد يكون واحدا معناه ان التعدد في حصوله ليس بشرط
وقوله في القسم الثاني هو التصور لا بد وان يكون متعددا معناه ان التعدد في حصوله
شرط قيل هذا الجواب لا يجري نفعا بالنسبة الى القسم الاول فانه قال في الاول
قد يكون واحدا وقد يكون متعددا بلا نسبة والامثلة المذكورة من التصورات المتعددة

نعم يجري في القسم الثاني وهو قوله هو التصور لا بد ان يكون متعددا اقول القسم الاول انما
قد يكون متعددا بمعنى ان التعدد شرط في حصوله كتصور النسبة الحكمية فيحصل كلا من القسم الاول
لا يتوقف حصوله مطلقا على التعدد واذ لا بد في حصوله من الحكم الذي يقتضي التعدد وقوله
كالحيوان الناطق وغلام زيد واضرب بان المقصود هو التصور التي فيها فانها مما لا بد
في حصولها من التعدد والقران قوله وقد يكون متعددا بلا نسبة كتصور الانسان والكاتب
يا بني غلام الترجيه الذي بيننا ابا وبينا ولا يحيطان تقال هذا الكلام ظاهر في توجيه كلام
القائلين في تركب التصديق الذي هو قسم العلم المجزئ ان المتعدد القسم الاول ويؤيده ذكرنا
ايراده تعريف مطلقا على تعريف التصديق بجموع التصورات وكل اثنين منهما فتامل قوله
القسم الاول مشتمل على قسمين الخ يعني قسم العلم الى القسمين اراد بيان حال كل واحد منهما
فذكر مفهوم مطلق التصور الذي هو مشترك بين القسمين والحكم الذي هو جزء مفهوم القسم الثاني
وعدم الحكم تعرف بمقابلة اليه فتوضح القسمان وقد يقال هذا الكلام ينافي قول الشارح حيث
قال واما عرف مطلق التصور الخ فانه يدل على ان التعريف لا يكون الا للتنبيه فذا نقول
معنى قول الشارح اختياره تعريف مطلق التصور على التصور الساذج للتنبيه على نفس التعريف
لكان قوله واما عرف مطلق التصور اشارة الى جواب دفع قول مقدر وهو انه لما كان
الغرض تعريف القسمين فلم لم يعرف التصور فقط فافهم قوله فلا معنى لتوسيط تعريفه
بين قسميه وقد يقال معناه تنبيه على ان التقسيم هو العمدة قال الشارح واما عرف

مطلق التصور الحاصل تعريف مطلق التصور بحصول صورة الشيء في العقل لا يدل على المراد فيه كما انه
لا يدل تعريف الانسان بشيء له النطق على ان الانسان يرادف الناطق ويمكن ان يقال انه
للتنبيه فانه معلوم قوله لشيء على ما يرادف العلم قد يقدح في عبارته بأن المراد فيه من صفات
الالفاظ وما يطلق عليه اللفظ هو المعنى فلا وجه لقوله يطلق على ما يرادف العلم ودفعه بأن العبارة
محذوف وتقديره يرادف العلم وضمير يرادف راجع الى لفظ التصور اي يطلق لفظ التصور
على معنى يرادف لفظ التصور بسبب ذلك المعنى لفظ العلم لكنه يلزم منه في الكلام انتشار
لرجوع كل من ضميري الفعلين الى شيء فافهم قوله فان قلت مطلق التصور الخ قال بعض
الفضلاء منشأ هذا السؤال ان دأب المصنف هو الافتتاح بتعريف العلم ثم تقسيمه فما الفائدة في افتتاح
تقسيم العلم ولما افتتح بتقسيم العلم فالمناسب تعريفه فما الفائدة في تعريف مرادفه وكل من
الشيئين المذكورين جواب عن كل واحد من السؤالين المذكورين فالتنبيه الاول جواب عن كل واحد
من السؤالين فان الافتتاح بتقسيم العلم تنبيه على انه هو العمدة في بيان الحاجة دون تعريفه
وتعريف مرادفه ايضا تنبيه على ان التقسيم هو العمدة فانه لو تعرض لتعريفه لتوهم انه عمدة
ايضا فلما لم يتعرض له وتعرض لتعريف مرادفه علم ان التعريف غير مقصود في بيان الحاجة والتنبيه
الثاني ايضا جواب عن كل واحد من السؤالين اما تعريف مطلق التصور فللتنبيه على المراد فيه
في عبارته قدس سره لشيء صحيح فان المنبه عليه هو كون التصور المطلق مرادفا للعلم لا كون
تفسير العلم بذلك مشهورا وهو في قوة قولنا او التنبيه على ان التصور المطلق مرادف العلم

بناء على ان تفسير العلم بذلك مشهور واما تقسيم العلم فلانه لو لم يفتتح بتقسيم العلم ولم يفتتح بتعريفه
يكون تعريفه المفهوم من تعريف مرادفه فح لا يعرف مطلق التصور فلا يحصل التنبيه على المراد فيه فلا يخفى
ما فيه من المسامحات والذي يرد في خلدي هو ان التنبيهين المذكورين جواب عن السؤال
الاول على طريق منع الملازمة وقوله فسر مطلق التصور الخ اشارة الى الجواب عن الاعتراض الثاني
وذلك ظاهر وغير محتاج الى ارتكاب المسامحة في الكلام وتفصيل بعض الاكابر ان السؤال
واحد ومحصله انه لم قدم التقسيم على التعريف وما فائدة تقديم تقسيم العلم على تعريفه دون
تعريف مرادفه هو تعريفه بالحقيقة وكل من التنبيهين جواب على تقدير فالاول جواب على تقدير
ان يكون العلم معلوما بوجه ما وهو كاف في التقسيم فالافتتاح للتنبيه على انه العمدة والثاني
جواب على تقدير معلوميته بالتفسير المذكور فالافتتاح بالتقسيم للتنبيه على ان تفسير العلم بذلك
المشهور غير محتاج اليه وفسر مطلق التصور على هذا للتنبيه على المراد فيه فاعلم ذلك قوله
فان قلت تقسيم العلم الى التصور فقط الخ هذا اعتراض على ما ذكره الشارح من ان تعريف
مطلق التصور دون التصور فقط للتنبيه على كون التصور المطلق مرادفا للعلم ومعنى كلام المحشي
هل قوله فلا حاجة في ذلك الى تعريف مطلق التصور فقط وقوله واما اطلاقه على ما يقابل
التصديق فذلك معلوم من المتعارف المشهور فتقرير هنا سؤال مشهور وهو ان الاشتراك
بين الشيئين لا يدل على ترادفهما فاذا قلنا الحيوان اما ناطق او ما هو غير ناطق
لا يلزم منه مرادفة الناطق للحيوان فلا يصح ما ذكره قدس سره من انه قد علم كون التصور مشتركا

يعني الحاصل ان التصور يطلق على ما يرادف العلم وقد اجيب باجوبة مشتملة على ابحاث منها قوله
واما اطلاق التصور على ما يقابل الخ يحتمل ان يكون من تتمة الاعتراض فحاصل كلامه ان الشارح جعل تعريف
مطلق التصور منبهاً على ان التصور يطلق على ما يرادف العلم وعلى ما يقابل التصديق والمراد منه
معلومة من التقسيم فلا حاجة الى تعريف مطلق التصور لذلك واما اطلاق التصور على ما يقابل
التصديق لا يعلم منه اصلاً فلا يكون لتعريف مطلق التصور فائدة وهو فاسد ويحتمل ان يكون جواباً
عن سؤال مقدر وهو ان التقسيم وان دل على ان التصور يطلق على ما يرادف العلم لكن لا يدل
على اطلاق التصور على ما يقابل التصديق والتعريف جعله الشارح منبهاً على هذين الاطلاقين
فقال جوابه انا لا نسلم ذلك بل اطلاق التصور على ما يقابل التصديق معلوم من المتعارف
المشهور ولا دخل للتعريف فيه وحاصل كلام الشارح انه انما عرف مطلق التصور منبهاً
على ان التصور يطلق على ما يرادف العلم كما يطلق على ما يقابل التصديق فالتنبيه عليه هو اطلاق
التصور على ما يرادف العلم فقط وحمله على الثاني اولى قوله ولهذا فائدة يستظهر عن تعريف
قيل اي كونه قرينة على ان العلم الماخوذ في تعريف الفكر هو العلم بالمعنى الاعم لا العلم
بالمعنى الاخص وقيل اي التنبيه على ان التصور معنى آخر هو معتبر في التصديق وحمله على الاول
اولى كما لا يخفى قال الشارح قدس سره الى تتبع الى الانسان اي قرادركنا
نسبة منها واوقعنا النسبة ثبوتاً مكتابة ايجاباً اي ادركنا ان تلك النسبة التي
ثبوت الكتابة واقعة واوقعنا اي ادركنا ان تلك النسبة ليست بواقعة قال ثم تلك

نسبة ثبوت الكتابة اضافة النسبة الى الثبوت بيانية فان النسبة الكائنة هي ثبوت شيء لشيء او
عدمه او ثبوت منافاته اياه ولذلك يسمى بالنسبة الثبوتية والايجابية وهو مفهوم تصوري
ومن الناس من توهم ان النسبة الحكمية في الموجبات هي الثبوت وفي السوالب اللاثبوت وذلك
توهم فاسد لانه لو كان كذلك لما يفيد السوالب وسلب الثبوت بل يفيد اثباتاً اذا كان
الموضوع موجوداً قال قوله كما تقتضيه ثم لا يخفى ان ولا في قوله فلا بد من ان يدرك الانسان
اولاً المقتضي لا مبرر ادراك مفهوم الكاتب مثلاً ادراك الانسان الخ ان دلالة على الكتابة
لما كانت بالالتزام ودلالته تم على الناطق بالمطابقة نسبة قدس سره الى تم قوله بل نفي
ادراك الوقوع ان يدرك ان النسبة واقعة قيل عليه ادراك هذا المركب ايضاً هو
ادراك المركب التقييدي فانه قد تحقق ان الجمل التي وقعت بعد ان في تاويل المصدر
ويمكن ان يقال لا شك في ان العلم المتعلق بزيد قائم في قولك علمت ان زيداً قائم هو العلم
التصديقي لا التصوري بخلاف قولك قيام زيد غاية ما في الباب ان النحاة رأوا
وقوعها موقع المفرد حكموا بانها في تاويل المفرد قال الشارح لكن التصديق قد يحصل
مالم يحصل الحكم هذا الدفع توهم نشأ من الصدر السابق وهو قوله وربما يحصل ادراك النسبة
الحكمية بدون الحكم فانه لو توهم انه قد يحصل التصديق بدون الحكم كما ان ادراك النسبة الحكمية
يحصل بدون الحكم فدفع ذلك التوهم بقوله لكن التصديق الخ ويمكن ان يقال المقصود
بيان ان ادراك ان النسبة الحكمية قد يحصل بدون الحكم فقوله فان الشك في النسبة الخ فجعله

علت

يثبت ان في الصورتين ادراكا لنسبة منحصر فيما ان الحكم في صورتي النسبة غير محقق فلا يثبت
قوله لكن لا يحصل التصديق ما لم يحصل الحكم يثبت ذلك اي لكن لا يحصل التصديق في الصورتين
اللتين فيهما النسبة الا بعد حصول الحكم وعلى الترجيح الاول فلا حاجة الى هذه الذي ذكره الظهور
قوله فقد يكون انفعالا ايضا اي كما قد يكون الادراك فعلا على التفسير الاول قد يكون
انفعالا على التفسير الثاني ايضا ويمكن ان يقال معناه انه كما قد يكون الادراك انفعالا
على التفسير الثاني قد يكون فعلا ايضا والاول اظهر والسوق في المقام قال انت خبير بان هذا
على راي الامام اي كون التصديق مركبا مع قطع النظر عن فعلية الحكم وانفعاليته يدل
على ذلك قوله واما على راي الحكماء فالتصديق هو الحكم فقط قوله انما هو متميزان
كل منهما يعني لما كان كل منهما ممتازا في نفس الامر عن الآخر بطريق خاص يتحصل به حصر
العلم اليهما بملاحظة ذلك الامتياز فلا بد لمن يكون التقسيم على وجه يكون كل من القسمين
الخارجين ممتازا عن الآخر بطريق خاص وقد يقال معناه ان تقسيم العلم الى قسمين
انما هو لبيان طريق خاص لكل منهما وتميز كل منهما بطريق خاص يتحصل عن الآخر
كما تميز كل منهما بذلك في نفس الامر ويدل على هذا توجيه قوله فمن لم يلاحظ مقصود الفن
قوله اما ان يكون ادراكا لغير ذلك قيل يصدق على القسم انه ادراك لغير
ذلك واجيب بان القسم ليس بادراك بل هو مدرك فلا يصدق عليه قوله
الحق ان القسم ادراك والجواب ان المراد بالغير المباين قوله واذا ادركت

الحكم بوجوده على غيره من الادراكات فهو التصديق والا فهو التصور قوله بل يلزم اه هذا انما
يلزم اذا كان الحكم ادراكا وبديهيا اما اذا كان فعلا او نظريا فلا يلزم على ذلك التقدير
ان يكون مجموع التصورات والشك والتصور الحكم او تصور الوقوع او اللاوقوع تصديقا
بل يلزم كون تصور الحكم او تصور الوقوع او اللاوقوع تصديقا قوله فان قلت قد صرح
المصنف اي لا نسلم لزوم ارتفاع عدد التصديقات في قولك ان الانسان كاتب مع مقتضيه
نقيضه الى سبعة وكون الحكم خارجا عن كل واحد منها حتى يلزم عدم انطباق قوله مذهب الامام مطلقا
كيف وقد صرح المصنف بان المجموع المركب الخ قوله وذلك باطل اي عدم كون التصديق
قسما من العلم باطل قوله وذلك اذا كان الحكم ادراكا واما اذا كان الحكم فعلا فبتقدير المختار
ان لا يكون التصديق قسما من العلم وقد صرح المصنف بفعلية فلا حاجة ان يقال لما ذهب المصنف
الى تركيب التصديق من الادراكات الثلاث والحكم الذي هو من افعال النفس ولم يكن كل ادراك
امرا منها فالحكم قسم العلم اي الادراكات الى ما يحتمله الحكم والى ما لا يحتمله فجعل مجموع الادراكات
واللحوق تصديقا فالعلم عنده ينقسم الى قسمين تصوري وكلا جانبيه كان في الوصل وجوب
التصديق مركب من الجزء الثاني والا فحصره والا فعلى طريق آخر وصل اليه والتحقيق فيه
قوله وايضا يصدق على تصور المحكوم عليه الخ لو كان القسم الثاني عبارة عن التصور
المقارن للحكم يرد ذلك اما اذا كان عبارة عن التصور المعروض له فلا يلزم ذلك نعم يلزم على
ذلك التقدير كون المجموع المركب من التصورات الثلاث والحكم تصديقا وكذا المركب

المنبه والحكم فانهم قال لعل نشر وسبب العدول ورود الاعتراض على التقسيم المشهور من وجهين ا
الاول ان التقسيم فاسد اذ قيل لما كان حاصل الاعتراض الثاني ابطال التقسيم كما مر فالاولى
ان يقال وسبب العدول ورود الاعتراض على التقسيم المشهور وهو انه فاسد من وجهين
لانه ان اريد بالتصديق كذا يلزم كذا وان اريد بالتصديق كذا يلزم كذا فيفوت المقصود واجيب
بان المراد بالاول بالنظر الى نفس التقسيم واما الفساد والثاني فيه فلا يظهر الا بعد الاطلاع
على ما هو المقصود بالتصديق فلذا لم يصرح بفساده وصرح بفساده والاول بل بان قيل ان
التصور مقدم على التصديق طبعا ووضعا فلم قدم السؤال الذي يتعلق بالتصديق فلما عرضه
جانب كلامهم في تقسيمهم وفساده والاول انما يظهر من نفس التقسيم على ذكر الحكم في
الاول في المقصود قدمه **قوله** قسم ثم اما يكون مندرجا تحته وداخلا من قبيل بعضا منه في قوله
خص منه لان قوله مندرجا تحته نص على **قوله** الاندراج عبارة من ان الحصة فان القضايا
الكلية لها فروع مندرجة تحتها ولا يكون الحصص من تلك القضايا فقوله خص منه لاخراج
عن تلك الفروع فانها ليست حصصا فان قيل قوله مندرجا تحته مستدرك فالجواب ان الادق
فيه ابهام ان مسائل التصديق باعتبار التحقق الذهني باعتبار الحمل والمقسم الذهني باعتبار الحمل
فلو قيل ما يكون حصة لم يتضح المقصود واما اذا قيل ما يكون مندرجا تحته وحصة منه تعين ان
المقسم الذهني باعتبار الحمل فان الذهني باعتبار التحقق لا يقال انه مندرج وتحته اعلم
فاعلم ذلك **قوله** واما اذا اريد بالتصديق ما هو مذهب الامام من المجموع المركب من التصورات

تفصيلا على مذهب الامام قلت العلم اما ان يكون ادراكا للامور الاربع اعترض عليه بان الحكم على راي
الامام فعل فلا يكون التصديق عنده ادراكا للامور الاربع فلا يكون هذا التقسيم ايضا منطبقا على مذهبه
والجواب عنه ان مع كلامه انك اذا اردت التقسيم على وجه يكون التصديق مركبا كما هو
رأي الامام قلت كذا فالمقصود في هذا المقام التقسيم على وجه يكون التصديق مركبا مع قطع النظر
عن كون الحكم فعلا او ادراكا ثم يرد عليه كون الادراك ان النسبة واقعة او ليست بواقعة ادراكا
ما ذكر ويرد عليه ايضا ما يرد على الاول من صدق التقسيم الثاني على القسم والجواب في ذكر
قوله فلا يصح على المذهب محصلا قطعا كان في قوله قطعا ايماء وذكر على مذهب الامام
اشارة الى انه يمكن تطبيقه على مذهب الامام على ما يجيء **قوله** ويرد عليه ايضا ان
حاصل تقسيم المصنف على ما ذكره يرد عليه ما يرد على تقسيم الامام فلا يكون منطبقا متفرعا على ما بين
ويحتمل ان يكون متفرعا على قوله بيان ذلك فانه ايضا يدل على عدم الانطباق على ما بين الخ
بيان **قوله** بل لا يكون صحيحا في نفسه اي مع قطع النظر عن عدم الانطباق **قوله**
لان التصديق على هذا التفسير قسم عليه اذا كان التصديق هو التصور المقارن للحكم
فلا يكون مستفادا من التصور لكن لو كان عبارة عن الحكم او عن المركب منه ومن التصورات
الثلاث لم يكن مستفادا منه من التصور لغيرك **قوله** يحصل كلامه مستدرك هذا ان التصديق
اذا كان مستفادا من القول الشارح لم يترتب على التقسيم الفائدة المقصودة منه فان
الغرض منه بيان الاحتياج الى جميع اجزاء المنطق وهو القواعد المتعلقة بالقول الشارح الخ

والقواعد المتعلقة بالحجة واذا كان التصديق ايضا مستفادا من القول الشارح لم يثبت انحصار
الدال في القواعد المتعلقة بالقول الشارح هذا ويمكن ان يقال مراده مذهب القدماء وذلك
بان يقال المراد بالمعية المعية الزمانية وح لا يلزم ان يكون كل واحد من تصور المحكوم عليه
وبه والنسبة والمجموع المركب من الثلاثة وكل اثنين منها تصديقا لانه لا يقارن الحكم
دائما ويمنع دلالة المعية على الخروج فلا يصير التعريف لا يصح التصور بتة الثلاث
والحكم وذلك هو مذهب القدماء بعينه فتامل **قوله** ومنهم من بالتصريح الفاضل في شرحه
للمطالع بان العلم اما تصور ساذج وهو ادراك ليس معروضا للحكم وملحوقا له واما تصديق
وهو ادراك معروض للحكم وملحوق له ويشعر به عبارة صاحب الكشاف فوجه بعضهم كلام المصنف
بان المراد بالمقارنة المجامعة في كلام المصنف ليس مطلق المجامعة بل المجامعة والمقارنة
بطريق العروض فح ينطبق على مذهب صاحب الكشاف فقال قدس سره مع هذا يرد على المصنف
ما يرد على صاحب الكشف من الامور المذكورة وللقائل ان يقول كما ان الادراكات الثلاث
تعرض للنفس كذلك الادراكات المسمى بالحكم تعرضها الادراكات الثلث والمراد بالعروض
ههنا تعلقه بها لا تعلق بالوقوع واللاوقوع الا بالادراكات الثلث ويمكن ان يجاب عنه بان
الكلام على التشبيه فان تحقق الادراك المسمى بالحكم الا بعد تحقق الادراكات الثلث
كما ان تحقق العارض لا يكون الا بعد تحقق المعروض فالادراكات الثلث
منزلة المعروض للحكم فحاصل العروض للادراكات الا ان يكون حصول الحكم بعد حصولها الا وتحقق

المتصورات الثلاث الحكم قبل هذا الكلام مبني على كون الحكم فعلا وحمل قوله واخر على الامر المباين
لكن قوله فلا يظهر وقوله لا يلزم لا يلائم هذا التوجيه ولا يجاب بان يقال لتمام يلزم ان يكون المجموع
المركب من شيء واخر بحيث يصدق عليه ذلك الشيء المجموع ان يكون الامر مباينا لذلك الشيء
بل يكون التصديق الذي هو المتصورات الثلاثة والحكم قسما من التصور وهو مصدق على تحته
وقد اورد عليه انه لا يلزم ايضا ان يكون المجموع المركب من شيء واخر بحيث لا يصدق عليه ذلك
الشيء لجواز ان يكون ذلك الامر غير مباين له الا ترى ان المركب من الحيوان والناطق
يصدق عليه الحيوان بهذا المعنى كان ظل مرضل تحت الحيوان فلا يظهر ان التصديق بهذا المعنى
قسم من التصور كما ذكره وانما يقال كما لا يظهر قسميته لا يظهر قسيميته فانه لو كان قسيما
من ان يندرج هو تحت شيء اخر وقد تحقق عدم اندراجه تحت العلم لانا نقول الكلام
في عدم اندراجه تحت العلم عدم اندراجه تحت شيء اخر بل هو مندرج تحت
قال **قال** الشارح وان كان عبارة عن الحكم وقد جعل في التقسيم قسما من العلم الذي هو نفس التصور
وان كان عبارة عن الحكم يكون قسيما للتصور وقد جعل في التقسيم قسما من العلم الذي هو نفس التصور
فيكون قسم الشيء قسما منه اعلم ان المشهور فيما بين الافاضل في وجه القسمية هو كون الحكم
فعلا بناء على ان الحكم اذا ادرك لا يكون قسيما للتصور المطلق بل للتصور الساذج
الا اعتراض كما يدل عليه عبارته حيث قال انما يرد لو قسم العلم الى مطلق التصور والتصديق
كما هو المشهور ومبني على ان يراد بالتصور مطلق التصور كل من التعريفين او التصور الساذج

في احدهما وايضا لا يبعد ان يراد بالتصور في الشق الاول مطلق التصور وفي الشق الثاني
التصور التابع ح واما اقول فيه بحث اما اولا فلان القضية لو كانت كذلك لم يندفع
السؤال عن كلامهم اصلا سواء زيد لفظة فقط كما فعله المص او لا ويقال العلم اما تصور فقط
واما تصديق واريد بالتصديق الحكم الذي هو الفعل او لم يزد واريد بالتصور المقابل او ذكر
هو ما عدا متعلق ان النسبة واقعة او ليست بواقعة كما اجاب به قدس سره في الحاشية
فانه لم يمكن ان يجاب ح بان التصديق الذي هو عبارة عن الحكم الذي هو الفعل ليس قسيما
للتصور الذي هو مرادف للعلم واما ثانيا فلانه تحقيق الاعتراض بما اذا كان الحكم فعلا
فالظاهر العموم فالحق ان يقال ان التصديق ح قسيم للتصور لانه قد وقع في كلامهم العلم اما تصور
واما حكم فح صح ما اجاب قدس سره من ان التصور المقابل ليس مرادفا للعلم وان لم يقع ايضا
بزيادة لفظة فقط كما فعله المص فتامل قال الشارح وهذا الاعتراض انما يرد الخ
اقول المفهوم من ظاهر كلامه ان هذا الاعتراض متوجه على كلام المص ايضا بالترديد المذكور حيث
قال لانا نختار جوابه عن الترديد احدهما ان غرض الشارح ره بيان سبب العدول عن التصور
المطلق الواقع في التقسيم المشهور الى التصور فقط مع قطع النظر عن خصوصية هذا التقسيم ثم
انه لم قال المص العلم اما تصور فقط واما تصديق ولم يقل اما تصور واما تصديق كما هو المشهور
ويؤيده ما ذكرنا قوله والمص عدل عنه الى التصور فقط والتصديق فالترديد على زيادة فقط
ايضا وثانيهما ان نظر الشارح ره قدس سره ليس في خصوصية تقسيم المص كما زعمه وقد كان

فعله المص وقد قرر في الجواب ان التصديق عبارة عن التصور مع الحكم بل نحصل كلامه انه لو جعل قسيم العلم
مطلق التصور كما هو المشهور ورد الاعتراض المذكور واما اذا اريد قيد فقط كما فعله المص
وقال اما تصور فقط واما تصديق لم يرد الاعتراض المذكور لانا نختار الخ فالترديد ليس في كلام المص
بل يفهم من هذا الكلام انه هذا الاعتراض وهو ليس التقسيم فاسد يرد على كلام المص ايضا وورود
شيء منهما يجعل التقسيم فاسدا له وجوابه ان يقال ان اردتم ان قسيم من هذا التصور التابع الخ
هذا وتقال انه يقال ان لفظ التصور فقط ايضا يطلق على ما يعم القسمين كما صرح به رحمه الله
فمجرد زيادة قيد فقط لا يندفع الاعتراض ويمكن ان يجاب عنه بادعاء شهرة لفظ التصور
فقط في المعنى المقابل كاشتهار لفظ التصور في المطلق بل هذا ما خطر بالبال في تحقيق هذا المقام
والله اعلم بحقيقة الحال قوله واما التصور الذي بمعنى الادراك مطلقا فهو مرادف للعلم فهو
معنى اخر الظاهر ان يقال فهو معنى اخر قال الشارح ره قوله التصور مع الحكم قسيم من التصور
قلنا الصحيح الحمل بين قوله وقولنا حتى يكون جوابا عنه فتقدير الكلام قوله التصور مع الحكم قسيم من
التصور لا يرد حيث قلنا انه اردتم الخ فقولنا الخ جرى مجرى العلة قوله واراد
بالتصديق المجموع المركب الظاهر ان يقال ايضا اراد وبالتصديق ادراكا معه الحكم
واراد بالتصور ما عدا ذلك قال الشارح ره الثاني ان المراد بالتصور الخ اقول
ايراد الاعتراض من هذا الوجه بعيد ثم بعد ايراده من الوجه الاول فان الاول مبني على ان المراد
ان من التصور هو مطلق التصور المشهور وهذا الوجه مبني على جواز ارادة معنى مقابل التصديق

نى انه لم يرد الاعتراض من وجهين فالاول
على التقسيم المشهور من احد الوجهين الاول
قوله هذا الجواب كما يدفع الاعتراض
... جوابا عن الاعتراض المورد على كلام المصنف والاول
ان يقول الشارح وجوابه ان التصور فقط يطلق بالاشتراك على ما فى الترديد فى كلام
فى التصور فقط واشتراك لفظ التصور بغير القيد لا يجديه نفعا فى ذلك لانه قال اراد
بالتصور ثم قوله ان التصور التصور المعهود المادة الجارى فيه الترديد هو التصور فقط
فكانه قال ان التصور فقط يطلق بالاشتراك لانا نقول قوله كما وقع التنبيه فى غير ذلك
فانه اشارة الى التنبيه المستفاد من تعريف مطلق التصور ولا يخفى ان التنبيه عليه هناك
هو اطلاق لفظ التصور على الحضور الذهنى واشتراكه بين المعنيين لا اطلاق لفظ التصور
فقط واشتراكه فتأمل قوله وكذا المعتبر فى التصديق شرطا او شطرا الخ لا يقال قوله فافهم
بالجواب الاول يدل على ان الاندفاع انما هو بالجواب الاول وقوله وكذا المعتبر يدل على
الاندفاع بالجواب بهذا الجواب ايضا لانا نقول لا نسلم ان قوله وكذا المعتبر من الجواب
الثانى بل هو من تتمة الجواب الاول بدفع الاعتراض الثانى والجواب الثانى ان التصور يطلق
بالاشتراك قال الشارح وانه محال اى عدم الحكم فى التصديق محال والظاهر ان اعتبار
الحكم وعدمه فى التصديق انما هو على مذهب الامام وذلك لا يلزم على مذهب الحكيم

فلا يلزم ح قوله قدس سره واشتراط الشىء بنقيضه على مذهب الحكماء قوله وجوابه الخ يحتمل ان
يكون جوابا عن الاعتراض الثانى اذا اورد على هذا الكلام القوم وهو الظاهر ويمكن ان يكون
جوابا عنه اذا اورد على كلام المصنف نظرا الى ما تقدم والاعتراض الاول ويمكن ان يكون جوابا
عن الاعتراضين لكن قوله والمعتبر فى التصديق ليس هو الاول بل هو الثانى يشعر بكونه جوابا
عن الاعتراض الثانى وان كان الجواب عن الاعتراضين مستفادا منه قال الشارح
والمعتبر فى التصديق ليس هو الاول بل الثانى اى يحتمل لو كان التصور المطلق لزم انه لا يلزم
طرفا التصديق مثل زيد قائم لم يتحقق التصديق مثل زيد قائم اقول يمكن ان يجاب
بان التصديق بزيد قائم بشرطية تحقق العام فى ضمن هذه الخواص مع التصديق بعمرو
قائم تحقق العام فى تلك الخواص فلا يلزم عدم التغير كل واحد من هذه المقصودات تصور
خاص يستفاد من القول الشارح وكل واحد من هذه التصورات تصور خاص من القول
الشارح الخ اذا كان نظريا اقول فى استفادة تصور النسبة من القول الشارح
تأمل فانه من الجزئيات الحقيقية قوله والجواب لم لا يجوز عدم الخ حاصل الجواب
انا نختار انه يجىء بالتصور الحضور الذهنى المقيد بعدم الحكم ونمنع لزوم امتناع اعتبار التصور
فى التصديق بان عدم الحكم معتبر فى التصور الساذج بما انه صفة وقيد فيه والمعتبر فى التصديق ذات
التصور الساذج ولا يلزم من اعتبار ذات التصور الساذج فى التصديق اعتبار صفته
وقيده فيه فان الموصوف اذا كان جزء الشىء لا يجب ان يكون صفته قيدا فيه هذا او تقول الخ

المعتبر هو

اعتبار

هو عدم

ان هذه الصفة لازمة لذات المقولات تزيح نقضا وجعل المقولات نوع وغيره هو الوصف
منه فمن حيث اعتبار الموصوف من غير الوصف يغاير لزم اجتماع النقيضين الذي لزم من اعتبار
الموصوف مع الصفة فلا يندفع الاشكال بالكلية والجواب ان نزيح مادة الاشكال
هو ان يقال اتحاد الموضوع شرط في التناقض وههنا الموضوع متعدد وذات الذي اعتبر
فيه عدم الحكم هو الجزء والذي اعتبر فيه الحكم هو الكل تأمل **قوله** وهذا التصور نفسه موصوف
بعدم الحكم وان الحكم لم يعرض **قوله** المفهوم من هذا الكلام ان معنى اتصاف
التصور بعدم الحكم هو ان الحكم لم يعرض وقد صرح من قبل بان الحكم عرض لا ادراك حقيقة
حقيقة فيلزم ان لا يكون التصور البتة موصوفا بعدم الحكم **قال** الشارح والحاصل ان
الحصول الذهني الخ قيل ان الحصول الذهني المعتبر لا بشرط شيء هو الحصول الذهني الذي هو العلم
فيلزم منه انقسام الشيء الى نفسه والى غيره والتحقيق انه ليس تقسيم بل بيان اعتبارات الحصول
الذهني واجاب عنه بعضهم بانه تقسيم وقوله الحصول الذهني معناه ان اطلق عليه لفظ الحصول
الذهني فلا يلزم المذكور المحذور وفيه وذلك لانه لا يلزم على هذا ان يكون قسم الشيء
قسيما له والجواب ان التقسيم على قسمين قسم يتباين فيه الاقسام وهو التقسيم الحقيقي
وقسم يتخالف فيه الاقسام وهو التقسيم الاعتباري وما نحن فيه من قبيل الثاني
فاعلم ذلك **قال** الشارح او لا بشرط شيء اي الشيء هنا اعم من الشيء الذي هو الحكم
ومن اللاشيء وهو عدم الحكم والظاهر ان قوله او بشرط لا شيء عطف على قوله بشرط شيء



فاذن ليس كذلك لان الشرح يبقى ما بلا اختصاص بل فيه حذف اي وان يعتبر بشرط لا شيء
او ان يعتبر لا بشرط شيء فافهم **قال** الشارح العلم اما بديهي فهو الذي لم يتوقف
حصوله على نظر وكسب لا يقال لا حاجة الى تعريف البديهي والا لم يكن بديهيا لانا نقول
المعرف هو مفهوم البديهي والمستغني عن التعريف هو ما صدق عليه البديهي او نقول
لما كان العلم هو حصول صورة الشيء في العقل فلا حاجة لاخذ الحصول في تعريف البديهي والنظري
قد صرح صاحب الحواشي بان من فسر العلم بحصول الصورة اراد به الصورة الحاصلة او نقول
المراد به الوجود والتحقيق فلا اشكال **قوله** وقد يطلق البديهي على
المقدمات الاولية وهو ما يجزم به العقل بمجرد تصور طرفيه والنسبة وقد صرح البديهي بهذا المعنى
اخص منه بالمعنى الاول وفيه بحث فانه بالمعنى الاول يصدق على العلوم وبهذا المعنى لا يصدق
الا على المعلومات ويمكن ان يقال يصدق المعنى الاول على العلوم باعتبار ذواتها
واما صدقه على ما يصدق عليه المعنى الثاني فباعتبار ذواتها فان المقدمات الا
ولية لم يتوقف حصول صورها على نظر وكسب **قال** الشارح كتصور الحرارة
والبرودة اراد بتصور الحرارة ادراك مفهوم الكلي الذي للعقل ان يتصوره
لكان جزئيات الحرارة والبرودة لا ادراك الجزئية فان العلم هو الصورة
الحاصلة من الشيء في العقل وادراك الجزئيات على ان العقل
هو المدرك للكل على ما قيل **قوله** ولا اشكال في تعريف البديهي النظري

من التصور وقيل ان التصور ايضا قد يمنع في قضية اشكال وذلك لان تصور النسبة
قد يكون غير محتاج الى النظر ويكون تصور المحكوم عليه وبه محتاجا اليه ومثل هذا التصور يسمى
بديهيا مع انه يصدق عليه انه يتوقف حصوله على نظر فيبطل التعريفان طردا او عكسا
قوله الممكن محتاج الى المؤثر لامكانه قد اختلف في ان احتياج الممكن الى المؤثر
لامكانه او لحدوثه او لهما معا وقال المحققون الممكن محتاج الى المؤثر لامكانه والعلم
بديهي والفرق بين قولنا الا انه يضعف [illegible] فلا فائدة لا يقال فان كان الامكان
[illegible] في الاحتياج فلا يكون الحكم به بديهيا لانا نقول ذلك والحق في النسبة التصديقية
ما لا يحتاج الى [illegible] في التصديق [illegible] يحقق هذا في مباحث الموضع ان شاء الله تعالى
قوله كما هو مذهب الامام قد يقال لا يتوجه الاشكال على مذهبه فان التصورات
كلها عنده بديهية فلا يتغير تعريفه للقسمة المذكورة وتحقيق ذلك ان المراد
بما هو مذهب الامام هو ان التصديق مركب لا خصوصية مذهبه وهو تركب التصديق
مع بداهة التصورات واكثر المتأخرين جعل التصديق عبارة عن المجموع كما هو مذهب
الامام من كونه مركبا فيتوجه الاشكال هذا وقد صرح الشارح العلامة في شرح المطالع
بان التصديق البديهي مختلف فيه كما اختلف في ماهية التصديق فان التصديق
عند الامام لما كان عبارة عن مجموع الادراكات الاربع فانما يكون بديهيا
اذا كان المجموع بديهيا وانما يكون المجموع بديهيا فيرد الاشكال ايضا على [illegible]

مذهب الامام

٢٠

على مذهب الامام من كون التصديق عبارة عن المجموع وكانه لا يلتفت الى هذا الكلام حيث
صرح به المصنف في شرح الملخص من ان التصديق البديهي لا يجب ان يكون تصور طرفيه بديهيا
كما ذهب اليه الامام وكيف لا يكون كذلك فانا نحكم بالبداهة على النفس بانها
موجودة ومدبرة للبدن مع ان حقيقتها غير معلومة لنا فضلا عن ان يكون تصورها
بديهيا **قوله** لما كان شيء فيها بديهيا ومجهولا محتاجا الى النظر كان ما يحتاج
الخ ولا يبعد ان يقال في تفسيرها على ما هو المفهوم من الكلام في هذا المقام فانه اذا
قال لو كان الجميع بديهيا اي غير متوقف حصوله على نظر لما جهلنا شيئا نعم [illegible]
على ذلك التقدير علمنا كل شيء بدون الفكر فيلزم لما جهلنا لما احتجنا الى النظر
والمراد بالجهل الجهل المحوج الى النظر قيل ان الجهل ايضا يطلق في الاصطلاح على الاعتقاد
الغير المطابق للواقع فحاصل كلامه انه لو كان جميع التصورات والتصديقات بديهيا
لما اعتقدنا اعتقادا غير مطابق للواقع واللازم باطل والملزوم مثله وفيه نظر فان المدعى
هو عدم بداهة جميع التصورات والتصديقات وعلى هذا لا يلزم الا عدم بداهة
جميع التصديقات فان الاعتقاد المطابق واللامطابق لا يكون الا في التصديقات
تامل **قوله** وكل ذلك نظري على ذلك التقدير فيلزم الدور او التسلسل
ان قيل لا نسلم لزوم الدور او التسلسل على ذلك التقدير اذ يجوز ان يكون كسب
اطراف التصديق من تصور اخر مكتسب من حكم ذلك التصديق [illegible]

لا دور لان جهة التوقف مختلفة لان الحكم موقوف على تصور المحكوم عليه مثلا باعتبار
التحقق وتصور المحكوم عليه موقوف عليه باعتبار الاكتساب وهو في غاية الظهور
واذا كان الحكم نفس التصديق فالجواب ان التوقف باعتبار الاكتساب يستلزم
التوقف باعتبار التحقق ايضا لان تحقق تصور المحكوم عليه مثلا موقوف
على الاكتساب وهو على تحقق الحكم فيلزم من تحقق الحكم لا تحقق تصور المحكوم عليه موقوف
على صاحبه **قوله** فان قلت على تقدير هذا الشك يمكن ان يورد بطريق النقض
الاجمالي وهو منع مقدمة لا بعينها ولا بد لذلك من شاهد به وهو اما
تخلف الحكم عن الدليل في صورة واما استلزام صحته بجميع مقدماته المحال فاجيب
من قبل الثاني ولما كان الناقض مستدلا على بطلان الدليل توجه عليه المنع كما في المعارضة
فيجاب عن دعوى الاستلزام للمحال بمنع المقدمات التي يستدل بها فلذلك قال في الجواب
قلت هذه المقدمات الخ وحاصله انا سلمنا ان تحقق القضايا بكيفية على ذلك
التقدير ممكن لكن لا نسلم انها لو كانت كذلك لاحتاج الى الكاسب حتى يعيد الكلام فيه
ويدور او يتسلسل وانما يلزم ذلك ان لو كانت بكيفية في نفس الامر وهو ممنوع لجواز
المقدمات والتصورات معلومة لنا **قال** ان رجع والدور على ما يتوقف
عليه الخ لا بد من جهة واحدة وقوله اما بمرتبة يحتمل ان يتعلق بالتوقف ويحتمل ان
يتعلق بقوله يتوقف كما ظهر عند التأمل والمراد بالمرتبة الواحدة الدرجة الواحدة

فاذا كان الدور بمرتبة واحدة كان التوقف بغير واسطة واذا كانت بمرتبتين كان
التوقف بواسطة   المص في شرح الملخص وكل واحد من الدور والتسلسل محال
فيها اما الدور فلان المطلوب بالكسب لو توقف على ما يتوقف عليه بواسطة او بغيرها
لزم توقفه على نفسه وقال بعض المحققين المراد بالمرتبة الواسطة وقوله اما بمرتبة
او بمراتب يتعلق بالتوقف المستفاد من قوله توقف الشيء على ما يتوقف عليه اي
توقف الشيء على نفسه **اقول** هذا صحيح لكنه غير ظاهر والمفهوم من كلام المحشي انه
متعلق بالتوقف المذكور حيث قال اذا كان الدور بمرتبة الخ ثم يقال لو حمل الدور
على معناه يدل على ذلك لانا نقول لا يجوز ذلك فان معنى كلامه اذا كان توقف
الشيء على نفسه بواسطة واحدة كان متقدما على نفسه بمرتبتين وهو بين البطلان غير
قال ان رجع التسلسل هو ترتب امور غير متناهية المراد بالترتيب كون كل
واحد منها معلولا للذي قبله وهو التسلسل من جانب العلة او علة للذي بعده وهو التسلسل
من جانب المعلول وما نحن فيه من قبيل الاول **قوله** قيل عليه ان الامور الغير المتناهية
الخ هذا السؤال دليل لاثبات المقدمة الممنوعة وهي توقف حصول المطلوب
على استحضار امور غير متناهية جملة لان ما يتوقف عليه الشيء اما ان يكون معدا او شرطا
او علة لحصوله فالمعلومات السابقة ليست معدات للمطلوب لانها تجامعه والمعدلا تجامع المطلوب
اما على وجه او شروط لحصوله فلا بد ان يكون حاصلة مجتمعة حين حصول المطلوب فيلزم
احاطة الذهن بامور غير متناهية دفعة ثم الدليل لاثبات كلام مع السند مما يتبادر الالزام

عن ظاهر السؤال اذ قيل لم لا يجوز ان يراد بالامور الغير المتناهية الحركات الفكرية فاجاب

انه قال ثم توقف حصول المط على استحضار امور غير متناهية ولا يقال انه استحضار في الحركات

ويمكن ان يقال المراد بالاستحضار الاستحصال فلا يتم الجواب اقول قوله في بيان الملازمة

حيث قال فلانه على ذلك التقدير اذا حاولنا تحصيل شيء منها الخ يدل على ان المراد

بالامور الغير المتناهية العلوم فتامل قوله فانك اذا اردت الخ الظاهر انه

تعليل لقوله ان الامور الغير المتناهية ههنا هي العلوم والادراكات وحاصله

ان العلوم ههنا امور انفعالية كل واحد منها غير متناهية وهي العلوم التي تقع

والترتيبات الواقعة فيها والانتقالات ولا يمكن ارادة الثاني في الثالث معاني

الاول فافهم قوله فيمتنع ان يجامع وجوده بالفعل فيه مناقشة فان المراد

استعداد الشيء ويجامع مع وجوده بالفعل قوله في القياسات المركبة القياس

المركب قياس مركب من مقدمات ينتج مقدمتان منها نتيجة وهي مع المقدمة

الاخرى نتيجة اخرى وهلم جرا الى ان يحصل المط قوله ثم يحصل لنا ابتداء اي

بلا واسطة فان المط يحصل من المقدمات القريبة بلا واسطة مقدمة اخرى ومن

المقدمات البعيدة بواسطة المقدمات القريبة قال الشارح هذا الدليل مبني

على حدوث النفس ومحصله انه بحال النوع الثاني من الترديد وهو انه يلزم استحضار

امور غير متناهية في ازمنة غير متناهية واستلزام ذلك مبني على حدوث

النفس وهو باطل على تقدير قدم النفس ايضا يستحيل استحضار الامور الغير المتناهية وانما تحصل

بالعقل الفكر يتحقق بحركة النفس بالقوة التي في مقدم البطن الاوسط من الدماغ والدماغ

من البدن وهو حادث فيكون الفكر حادثا فلا يمكن اكتساب الامور الغير المتناهية لانها

لا تحصل في الازمنة المتناهية وقال بعض الافاضل طريق تسليم ان حصول المط على ذلك

التقدير يتوقف على حصول الامور الغير المتناهية مع قطع النظر عن طريق حصولها

فانه مع الاشكال فافهم فانه مما يخفى فيه على كثير من افاضل الرجال قوله فقد يلزم

عدم تناهيه اقول ان اريد بالاستحضار الاستحصال كما هو الظاهر فكلامه مبني

ورود السؤال الظاهر ان يجيب بان الناظر لتحصيل المط لا يجب عليه التوجه اليه وقبل

حصول استحصال مباديه لجواز ان يحصل من قبل ذلك قوله ولما كان التصورات

والتصديقات حاصل السؤال على ما صرح به قدس سره في حاشية شرح المطالع ان

الذي ثبت فيما تقدم في التصور مثلا هو كذب قولنا كل تصور نظري وكذب قولنا

كل تصور نظري وليس يلزم من كذبهما ان الموجبتين الكليتين الاصدق نقيضهما اللذين

هما السالبتان الجزئيتان اي صدق قولنا ليس بعض التصورات ضروريا وليس بعض

التصورات نظريا لكن السالبة الاولى لا تستلزم الموجبة الجزئية القائلة بعض التصورات

لا ضروري اي نظري وكذا الثانية لا تستلزم قولنا بعض التصورات لا نظري ضروري

لان السالبة البسيطة اعم من الموجبة المعدولة ويمكن ان يقال ايضا ليس بعض



التصديقات ضروريا معناه ليس بعض التصورات لا نظريا فيكون سالبة معدولة فلا يستلزم
المحصلة القائلة بعض التصديقات نظريا معناه ليس بعضها بضروري فلا يستلزم
قولنا بعض التصديقات ضروري ان السالبة المعدولة اخص من الموجبة المحصلة
وتحقيق الجواب ان الموضوع موجود في التصورات والتصديقات فالسالبة البسيطة
والموجبة متساويان وكذا السالبة المعدولة والموجبة المحصلة متعددان فتأمل
قوله فان من المحقق لا ينبغي ان يشك فيه لا يقال اذا كان اكتساب التصديقات
مما لا ينبغي ان يشك فيه فلا حاجة الى ايراد الدليل عليه لانا نقول معناه انه محقق بعد ايراد
الدليل اذ ليس له معارض دليله بخلاف التصورات فانه بعد ايراد الدليل عليه ينبغي
الشك فيه لوجود المعارض فافهم قال الشارح فان من علم لزوم امر لآخر فيمتنع
فانا بالضرورة ان من علم المغايرة بين الشيئين وعلم وجود الملزوم علم وجود اللازم [illegible]
بعد علم الترتيب لما من ويمكن ان يقال المراد ان من علم ذلك مرتبة وعلم ذلك
تعرفنا التمام قال الشارح بان عرفنا الحيوان والانسان الناطق اقول
هذا الكلام اما بناء على المشهور من ان تقديم الجنس على الفصل واجب مطلقا واما
بناء على انه معرفة الانسان تصوره بالكنه او حيث تقديم الجنس على الفصل في الحد التام
كما ذهب اليه بعضهم واما بناء على اختياره الترتيب لا من الترتيبات التي
يحتملها الحيوان الناطق وهو الانسب قال الشارح وسطا مغيرا بين طرفي

المطلوب يعني يلاحظ نسبة بين طرفي المطلوب والحق ان تلك النسبة ملحوظة بينه وبين الطرفين
قبل القصد الى تحصيل المطلوب من حيث انهما طرفا المطلوب ثم توجها الى تحصيل المطلوب لاحظ
تلك النسبة بينه وبينهما من الحيثية المذكورة فتدبر قوله فان الشارح ويكون لبعضها
نسبة الى البعض بالتقديم والتأخير على بعضهم على ان تلك النسبة لا بد ان يكون
في حالة جزئيتها للمركب وقال ولذا اعتراض عن قبل تركيبه لا [illegible] فان اجزائها
في حالة التركيب لا يتحقق فيها النسبة بالتقديم والتأخير وقيل التحقيق [illegible]
النسبة بين تلك الاجزاء [illegible] حالة الجزئية [illegible] قد يكون باعتبار الوجود
وقد يكون باعتبار المرتبة ولهذا الحكم بان التركيب اعم من الترتيب بحسب المفهوم
ولا يجب التصادق فتدبر [illegible] قال الشارح والمعلوم
اي المراد بالمعلومة في قول المصنف ترتيب امور معلومة [illegible] قال ترتيب امور معلومة
لا يكفي اذا [illegible] ذلك في النظر وجدت [illegible] في كتب [illegible]
المعلومة على ترتيب معين ويتنقل من بعضها الى البعض بملاحظتها على ذلك الوجه
ترتيب امور في الذهن [illegible] تلك الملاحظة اي ملاحظة معلوم [illegible] وحصل صورته
فيه فالملاحظة بالذات المعلومات وصورها انه ملاحظتها فالترتيب قصدا
[illegible] المعلومة وانما يترتب صورها تبعا لها [illegible] ترتيب علوم فقد
اراد بها المعلوم او بغير الترتيب التبعي بهذا حقق في حواشي شرح المطالع

وانتقال الى المجهول وهو انتقال الذهن الى معنى تصورى او تصديقى قال الشارح
كما يكون في اليقينيات اي كما يكون الفكر في التصديقات اليقينية يكون في غيرها من التصديقات وانما
قصرنا بذلك لان التعليل بحيثية الجهل والظن لا يكون الا في التصديقات [illegible]
مخصوصة قال الشارح ان الفكر في التصور والتصديق اليقيني كما ذكرنا يقتضي حصر التصديق
قوله كما ذكرنا من الفكر الواقع في [illegible] الفكر الواقع في قولنا العالم متغير وكل
متغير قال الشارح لا يقال العلم [illegible] هو الاستدلال [illegible] تعريفه الفكر ترتيب امور معلومة
قال الشارح وهو اخص من الاول اي العلم بهذا المعنى اخص من العلم بالمعنى الاول
لانه قسم من التصديق الذي هو قسم من العلم بالمعنى الاول قال الشارح فانه لم يعتبر
في هذا الكتاب لانه بدليل القرينة عدم اختصاص الفكر باليقينيات قوله معلوما ان قيل
هذا ينافي ما ذكره من ان اكتساب التصورات [illegible] قلنا [illegible] بعض
لا ينافي [illegible] قال الشارح ومن لطائف هذا التعريف لطافة ان
[illegible] فلا بد من ان يكون لطيفة اخرى ويمكن ان يقال الاشارة بكلمة واحدة اي
الترتيب الى العلل الاربع لطيفة اخرى وذكر المتقابلين في التعريف اعني العلم
والجهل لطيفة اخرى ايضا وقيل اشتمال التعريف على كل واحد من العلل لطيفة كما
[illegible] العلل الاربع لطيفة اعلم ان العلل المذكورة في التعريف ليست [illegible]
[illegible] الفكر [illegible] الفصل [illegible] الترتيب [illegible]

الى العلل الاربع انما هو للامور المترتبة فاعلم ذلك قوله كل مركب صادر عن فاعل مختار
العلل الاربع انما تتحقق للمركب الصادر عن الفاعل المختار والبسيط الصادر عن [illegible]
لا بد له من علة فاعلية والبسيط الصادر عن الفاعل المختار لا بد له من علة فاعلية وعلة غائية
والمركب الصادر عن الموجب لا بد له من علة فاعلية ومادية وصورية فافهم قوله بالقياس
الى العلل محمولات عليه اي يكون [illegible] لان يحمل عليه فان الحمل لا يتحقق بين المعرف والمعرف
قوله بل المراد انه تعريف للمعلول الخ اقول هذا ظاهر بالقياس الى العلة الفاعلية
والصورية واما بالقياس الى المادية والغائية فلان [illegible] ان فيه [illegible] الا ان يقال
التعريف هو الترتيب الخاص المتعلق بكل من العلل وذكر الامور [illegible] يتحقق النسبة الى
العلل المادية والغائية فالترتيب الخاص [illegible] الى العلل الاربع [illegible]
لطائف التعريف قول الشارح امور معلومة اشارة الى المادية [illegible] على كونها علة ان
تحقق النسبة الى كل منها قوله لان العلة المعينة [illegible] معلول [illegible] الخ قيل
اريد بالعلة المعينة العلة التامة [illegible] لكن لا يتم التقريب اي اريد بها العلة الناقصة
فلا يستلزم وجب بان المراد بها العلة التامة [illegible] نوع العلة [illegible] مع معلول
[illegible] كان [illegible] العلة مطلقا [illegible] المعلول اقول هذا الكلام [illegible]
[illegible] بكلام الحكماء ويمكن ان يقال المراد بالعلة ما يستلزم وجوده وجود المعلول اي تحقق
المعلول عند تحققه [illegible] الترتيب والنظر [illegible] المعلول [illegible] العلة

انما نشأ ايضا لا يدل على معلول معين وجوده يستلزم وجود المعلول فيجب بان المراد به لا له لعله
انما نشأ ان المعلول ان التصديق بوجود العلة انما يستلزم التصديق بوجود المعلول وفيه بحث
الا كان المراد بالمعين هو المعين النوعي فان كل علة معينة النوع كالنار يدل على معلول
معين كالحرارة دون العكس فان الحرارة مطلقها لا تدل على علة معينة كالنار او غيرها عليه بان
هذا انما يتم اذا كان الحرارة العارضة للشمس والحرارة العارضة بالنار متحدان فاجاب بعضهم بانه
كذلك مباين في وصفه ومحصل الجواب ان مدار الترتيب على الحيثية التي هي معبر عنها بالالتزام
الا ان الشارح قدس سره عبر عنها بالمطابقة تنبيها على ان دلالة الدالين بالالتزام على ديها
اظهر من الاخرى وبهذا الجواب يندفع ايضا ما قيل من ان الترتيب لو كان اشارة الى العلة
الصورية بالمطابقة لكان الترتيب نفس العلة فلم يصدق الترتيب على الفكر فتأمل في هذا المقام
فانه من مطارح الافهام قال الشارح اي الفكر ليس بصواب دائما قوله وهذا انما
قيد التنفي لا للنفي تدبر قوله اي الفكر في وقت ويعتقد الخ اشارة الى جواب دفع دخل
مقدر وجوابه ان المصنف قال بل الانسان الواحد يناقض نفسه في وقتين فيعتبر ان اتحاد
الزمان شرط في تحقق التناقض وحاصل الجواب ان في هذا المقام زمانين زمان الفكر
وزمان الحكم اي الايقاع والانتزاع وزمان اعتبار الحكم هو الوقوع واللاوقوع اي
الخبر وقوع النسبة او لا وقوعها والمعتبر في التناقض هو الثاني اي زمان اعتبار
الحكم لا زمان الفكر والايقاع فتأمل قال الشارح من ذاهب الظاهر ترك قوله

هو قال الشارح فيفسد الفكر ويؤدي فكره الى التصديق بقدم العالم ثم يفكر ويساق فكره الى التصديق
بحدوث العالم لا يقال لا بد في التناقض من اختلاف بالايجاب والسلب ليتحقق ذلك
في قولنا العالم قديم وقولنا العالم حادث لانا نقول قولنا العالم ليس بقديم قوله
وحصر في بيان الخطاء اشارة الى جواب سؤال مقدر وهو انه لا يلزم من الدليل المذكور
وهو قوله لان بعض العقلاء يناقض بعضا الا ثبوت الخطاء في الافكار الكاسبة للتصديق
فالمدعى هو ثبوت الخطاء في الافكار الكاسبة للتصور والتصديق ليثبت الاحتياج الى
تمييز الطرق فلا يتم التقريب قال الشارح فلا يكون كل فكر صوابا لمست الحاجة فيكم
اصابة الفكر دائما لا يوجب الاحتياج الى تحصيل هذا القانون لا في الذي يعنيه معرفة طرق
الاكتساب تمييز الصحيح من الفاسد لجواز ان يكون طرق الاكتساب بديهيا وتمييز
صحيحها عن سقيمها معلوما بالضرورة واجيب بانا لا نعلم بالضرورة فان هذا ليس معلوما
بالضرورة ولا بيت هذه المقدمة واكتفى بالبيان من قوله فيعنيه معرفة طرق الاكتساب
والاحاطة بالصحيح والفاسد منها قوله اشارة في النتيجة الى مقدمة من الدليل
يفيد جيدا فالظاهر ان يقال اكتفى بالبيان من قوله لما فيه بعض العقلاء بعضا
في مقتضى افكارهم وادعاء تخطئة العقلاء في جميع المباحث التي وقعت فيها الا ان
بل الطرق الضرورية في غاية البعد فتأمل قوله ان المقصود الخ اشارة الى جواب
دفع دخل مقدر وجوابه انه يلزم من المقدمات السابقة الاحتياج معرفة تفاصيل الطرق

الالفاظ الجزئية هي المقصودة ولا يثبت الاحتياج الى القانون المذكور فلا يتم التقريب
وحاصل الجواب انه لما ثبت الاحتياج الى معرفة تفاصيل الالفاظ الجزئية وهي متعددة وغير
غير متناهية فثبت الاحتياج الى قانون يرجع اليه في معرفة احوال اي لفظ اريد من الالفاظ
المخصوصة الجزئية فيثبت الاحتياج الى القانون ايضا قيل انما يلزم الاحتياج الى القانون المذكور
ان لم يكن طريق آخر الى تحصيل المطالب العلمية غير الفكر لكن ذلك ممنوع فان من الطرق
تحلية النفس عن الشواغل والرياضة كما ذهب اليه الحكماء الاشراقيون واجاب بان الحاجة الى المنطق
انما هي بالنسبة الى الذين استفيدوا العلم بالنظر والفكر واكتسبوا وهم الاكثرون
واما سواهم كالمؤيدين من عند الله بالقوة القدسية النادرة وجودها فيستغنى عنها فهم قليل
اقول لا يلزم من الدليل الاحتياج الى جميع قوانين المنطق فانه يدل على انا نحتاج الى
قانون عاصم للذهن عن الخطاء في الفكر وهو عنده نفس الترتيب لا غير كما ان يلزم
الاحتياج الى القوانين المتعلقة بالمادة فتامل **قوله** ثم ان اكتساب تلك المبادي
بالكلية اي طريق كان الخ علاوة اي مع تقديم الجنس على الفصل بالوجوب ظاهر وانا علم
من تقديمه باستحسان كما هو التحقيق فيه نوع خفاء لانه اذا حصل المبادي المعينة
في المقصود يحصل منها المطلوب باي طريق كان سواء تقدم الجنس اولا لان يقال معناه
على ذلك التقدير ان اكتساب المطلوب من تلك المبادي لا يمكن من غير انضمام حال لا بد
من انتظام الحاصل وترتيب المعين **قوله** وان وقع خطاء اما في المبادي او في الطرق

بابعد

لم يصب في بعض الصور اما في كلها فان قولنا زيد فرس وكل فرس حيوان ينتج ان زيد حيوان
حيوان مع وقوع الخطاء في المبادي **قوله** المنطق يطلق على النطق الظاهري الخ فيعني ان
النطق في كلام الشارح يمكن حمله على احد هذين الوجهين **قال** الشارح وتسموه بانه
آلة قانونية الخ قيل اما قوله قانون فيعيد تعريف المنطق بالنظر الى المقصود ومن حيث انه
علم من العلوم وهذا تعريف له بالقياس الى غيره من العلوم وفيه تنبيه على انه علم في نفسه
وآلة لغيره **اقول** كما ان الثاني تعريف بالقياس الى غيره كذلك الاول تعريف له
بالقياس الى غيره كما لا يخفى فالاولى ان يقال لما كان بيان الماهية جزءا من المقدمة ذكره
انما الطريق لاصالته فافهم **قال** الشارح اذ علة علة الشيء تعليل لما استفيد من
قوله فانما واسطة بين فاعلها ومنفعلها فيكون واسطة بين فاعله ومنفعله اي اذا كان العلة
المتوسطة واسطة بين فاعلها ومنفعلها تكون واسطة بين فاعل ومنفعل ذلك الفاعل
اذ علة علة الشيء الخ **قال** الشارح لان الاثر العلة البعيدة لا يصل الى المعلول قيل ان
احتياج المعلول الى العلة البعيدة امر واضح لانها لو فرض انتفاؤها وجب انتفاؤه ولا معنى
للتاثير الا هذا الاحتياج واجيب بان هذا المعنى لا يحصل للمعلول بواسطة التوقف ان هذا المعنى
على احتياجه الى كل ما يتوقف عليه لا حق له لا بواسطة والتحقيق ان التاثير في الوجود
الا احتياج له والبعيدة مستقيمة بواسطة والقريبة مستقيمة بغير واسطة
الشارح فصلا فان تيرطا قيل فصلا لا يقع موقعه فانه مصدر قد يتوسط من مستبعد

أو لا يستحيل بأنها إذا كثر بعدها منه للترقي ومعنى كلامه أن أثر العلة البعيدة لا يصل إلى المعلول
فضلا عن أن يتوسط في ذلك لوصول شيء آخر فلا يكون الثاني مستحيلا والأكثر بعدا من الأول
فإنه يمكن أن لا يصل شيء إلى شيء آخر بلا واسطة ويصل بواسطة فالجواب أن المراد بقوله لا يصل
إلى المعلول أنه لا يمكن في ذلك والوصول المحقق فرع إمكان الوصول فيكون بعدا أكثر منها
من الأول تأمل **قوله** والجواب أنا إذا فرضنا حاصل الجواب أنه لا يلزم من عدم وصول أثر
العلة البعيدة إلى المعلول كون المعلول غير منفصل عن العلة البعيدة فإن الفاعل بالاختيار
في وجود الشيء بطريق التأثير أعم من أن يكون فاعلا له ومؤثرا فيه أو فاعلا لفاعله ومؤثرا
في فاعله فالعلة البعيدة أيضا يكون فاعلا للمعلول فيصدق مع العلة المتوسطة أنها واسطة
بين الفاعل ومفعوله فيحتاج إلى القيد الأخير لإخراجها **قال** أشار رح والقانون
أمر كلي الخ والقانون في اللغة السريانية اسم المسطر ويحتمل أن يكون مسطر الكتابة وأن يكون
مسطر الجدول وأيا ما كان فهو من جملة الأمور الكثيرة فيناسبه المعنى الاصطلاحي والمراد
بالانطباق الاشتمال كما صرح به في شرح حيث قال منطبق أي مشتمل فمعناه أمر كلي مشتمل
على أحكام جزئيات موضوعه ليتعرف أحكامها منه ويحتمل أن يكون المراد بالانطباق
الحمل فمعناه أمر كلي محمول على موضوعه على جزئياته ليتعرف أحكام جزئياته منه [illegible]
الاشتمال كونه بحيث يعلم منه تلك الأحكام ولا شك أن تلك الجزئية حاصلة في القضية الكلية
بالفعل فيكون مشتملا عليها بالفعل لا بالقوة لأنا نقول إذا قلنا زيد في ضرب زيد وعمرو

في قال عمرو وخالد في جاء خالد مرفوع فهذا الكلي مشتمل بالفعل على تلك الأحكام وإذا قلنا كل فاعل
مرفوع فهذا الأمر الكلي مشتمل بالفعل على تلك الأحكام وأما إذا قلنا كل فاعل مرفوع فهذا الأمر الكلي
عليها بالقوة القريبة من الفعل ثم قيل قوله منطبق على جزئياته ليتعرف أحكامها منه [illegible]
إذ قولنا أمر كلي يغني عنه والذي يدور في خلدي في دفعه وجهان الأول أن القائل أراد بالأمر
الكلي المفهوم الكلي أعم من التصوري والتصديقي وقولنا على جزئياته يخرج المفهوم الكلي التصوري وقولنا
ليتعرف أحكام جزئياته منه القضية الكلية التي موضوعها [illegible] في القضية الكلية التي [illegible]
مطلقا بل من حيث أنها على تلك الفروع بحيث يتعرف أحكامها منها فلا يرد أن قوله منطبق على
جزئياته الخ وههنا بحث وهو أن القانون إذا كان عبارة عن قضية كلية يستخرج منها فروعها
[illegible] فلا يكون تعريف المنطق شاملا لأجزائه [illegible]
أيضا [illegible] الشكل الأول منتج [illegible]
الشكل الأول منتج [illegible] الفروع [illegible] أيضا [illegible]
قوله فلا إشكال في التصديقات **قوله** أي لا إشكال [illegible] المطالب التصديقية
بأوليتها [illegible] ولا إشكال في [illegible] التصديقية المطلقة وقد يقال إشكال في
[illegible] الفاعل ومفعوله لا بين الفاعل وفعله [illegible] المطالب
التصديقية [illegible] والله [illegible] الحكم [illegible]
فمن تعلق بالحكم [illegible] الأول [illegible] يكون الأول [illegible] فلا إشكال ويرد ذلك [illegible]

هي الرابطة بين الفاعل ومفعوله وحاصل الشرط [illegible] لا يقع اثر الفاعل اذ الاثر كما انضاف الى الفاعل
مضاف الى الفعل ايضا فانه ظاهر ان الايقاع ليس كما ذكر فلا يرد ان يشكل القول ايضا قوله في كتب
يدل على ان المنطق يظهر من القوة العاقلة في المطالب الكسبية في حصول الكتب كما قيل الكتب جمع
بين النجار وقطع الخشب القطع اثر الفعل منه [illegible] الكتب [illegible] مثل الاول ايضا اي تقال
[illegible] ان الحكم [illegible] المطالب الكسبية [illegible]
لا يكون اثر الفاعل قوله وثانيا على تقدير هذا الجواب تعبير التحصيل يمكن ان يحمل كلام الشارح
عليه بان يكون تقديره ومعناه [illegible] بين القوة العاقلة وبين مبادي المطالب الكسبية
في الكتب لا يبعد ان يراد بالمطالب معناه اللغوي [illegible] لا حاجة الى تقدير فانه
ايضا مطلوب [illegible] من المعلومات المجهولة فافهم قال الشارح وانما قال تعصم مراعاتها [illegible]
مع ان المقصود ان رعاية المنطق عاصمة الفكر عاصمة او رعاية شرطها قوله [illegible]
في كلام الشارح حيث قال انما قال تعصم مراعاتها دون المنطق [illegible] تعصم عن الخطاء اشارة
الى ان في كلام المصنف مجازا [illegible] الرعاية ايضا [illegible] قال
الشارح فائدة [illegible]
في مباحث القول الشارح بانه لا يجوز التعريف بالعرض العام مع الخاصة او مع الفصل
قوله [illegible] ذلك [illegible] قال الشارح [illegible]
في نفسه ما يقال ان الآلية تحصيل المنطق بالقياس الى نفسه فان بعض مسائل المنطق آلة

لبعض لانا نقول [illegible] ان حصول الآلية للبعض انما هو للبعض انما هو بالقياس الى البعض الآخر لا الى نفسه
وحصول الآلية لنفسه بان يكون حصول الآلية لكل مسألة بالقياس الى نفسها والقول
الآلية لا تحصل لمسألة من مسائله بالقياس الى مسألة اخرى منه فان حصول البعض من بعض
بطريق بديهي على ما سيجيء قال الشارح وههنا فائدة جليلة اي في تعريف المنطق
بالرسم فائدة جليلة هي ان مقدمة الشروع في العلم معرفته بحسب رسمه بحسب حده
وحقيقته بناء على ان حقيقة كل علم مسائل ذلك العلم الخ قوله واما الموضوع
فانما الموضوع احتيج اليه ليرتبط بسببه بعض المسائل المراد بالمسائل المحمولات المتعلقة
بالموضوعات بدليل قوله فانما احتيج اليه ليرتبط بسببه تلك المحمولات انما ترتبط
بسبب الموضوع بعضها ببعض بحيث يحسن معه جعلها علما واحدا على ما ذكر ويمكن ان يراد
بها القوانين وقيل المراد بالمسائل في قول الشارح حقيقة كل علم مسائل ذلك العلم
هي القضايا المذكورة في العلم سواء كانت مبرهنة في هذا العلم اولا وهي مبادي هذا العلم و
بهذا المعنى يتناول المبادي او الموضوعات المندرجة تحت المبادي على ما تحقق قوله فيه نظر
لانه على ذلك التقدير لا يتناول المسائل الموضوع لان المبادي التصديقية يتناول
الموضوع ايضا على تقدير ان يراد به التصديق بوجود الموضوع ويحكي ما افاده من
ان المقصود بالذات هو المسائل او التصديق بها اذ الرسوم المذكورة للعلم لا يصدق
الا على المسائل او على التصديقات بها [illegible] تعريف المنطق بانه آلة قانونية لا يصدق الا

على المسائل وتعريف النحو بانه علم باصول تعرف بها احوال اواخر الكلم من حيث الاعراب والبناء
لا بالتصديق لا على التصديق بالمسائل تعلق ذلك فرق ما صح بناء على شدة احتياج العلم اليهما
فقرلا من لا اجزاء مع انه يجوز اى لعل ذلك مرتسا مع مع انه يجوز **قوله** لا يتوقف
على تحصيله في الخارج اى لا يتوقف على تحققه في الخارج وتحصيله واستخراج جميع مسائله بل يتوقف
على تعقله وتصوره والظاهر ان جميع اسماء العلوم لما وضع عام الموضوع له خاص **قال**
الشارح وليس ذلك من مقدمة الشروع بدل معرفته بحسب حده وحقيقته متوقفا على الشروع
في العلم ولو كان الشروع في العلم موقوفا على معرفته بحده لزم الدور **قال** الشارح انما المقدمة
معرفته بحسب رسمه **قال** الظاهر ان المراد بالمقدمة ما يتوقف عليه الشروع على البصيرة
والا لم يصلح الحصر ويمكن ان يقال اضافة ويحتمل ان يكون اشارة الى حققه بعض المحققين من ان
مقدمة الشروع في العلم معرفته برسمه ولا يتحقق الشروع حسبه بتصوره بوجه ما فاعلم
ذلك **قال** الشارح فان قلت الخ محصله انك تقول معرفة العلم بحسب حده تحصل
الا بالعلم بجميع مسائله العلم بالمسائل التصديق بها الخ وحاصل الجواب تغيير الدليل كذلك ثم
قال معرفة العلم بحده ليس من مقدمة الشروع لان العلم هو التصديق بالمسائل فيتوقف
تصور العلم بحده على تصور تلك التصديقات وليس ذلك من مقدمة الشروع للزوم
الدور فتم هذا الدليل سالما عما يلزم منه الاول من استفادة التصور من التصديق قال
بعض الشارحين اذا اخذ العلم عبارة عن جميع المسائل كان معرفته بحده موقوفة

مع تعقل

على العلم بجميع المسائل بخلاف ما اذا انما لا يتوقف تصديقاتها كما اذا اخذ العلم عبارة عن تصديقات
المسائل يكون معرفته بحده موقوفة على تصور تلك التصديقات وتصور المنطق بجميع
تصورات التصديقات مسائله او بجميع تصورات مسائله يكفي في جعله مقدمة للشروع
قوله فقوله وتصور المنطق بجميع تصورات في نظيره وكان الشارح قدس سره تحرير
لهذا الجواب نقدا الى التنبيه على ان العلم يطلق على التصورات بالمسائل ايضا **قوله**
لما كان حقيقة العلم هي التصديقات بالمسائل ثم يقال معرفته التي بحده تحصل بمعرفة اجزائه
المحمول عليه كما صرح به المصنف والتي منها هذه التصديقات محمولا على العلم فكيف يحصل معرفته
بحده بتصور جميع تلك التصورات والجواب عنه ان المحققين صرحوا بان ما يكون بالاجزاء
المحمول يكون الاجزاء الغير المحمولة فتدبر **قوله** ولما كان تصور جميع تلك التصديقات
امرا متعذرا لا متناهيه لا يتلاحق الافكار فيها ويمكن ان يكون معناه ان ذلك
متعذر في حالة الشروع ويقال ايضا انه لابد من تعقل تلك التصديقات في تحصيل
كل مسئلة وهو متعذر لانه يلزم الدور على ما ذكر **قوله** ولا بد هناك من شاهد فان قيل
قوله ليس جميع التصديقات مقدمة صحيحا على ما ذكر ان فيها خلافه فلابد من دليل
يدل على الاختلال الذي ادعاه كما انه اذا قيل هذه المقدمة ممنوعة لان محتاج
الى هذه المقدمة لا تثبت عندي فهو طالب الدليل فغيرها فلا يحتاج المانع الى بيانه
قال الشارح بيان الاول انه لو لم يكن المنطق الخ ان يوجه هذا البيان بوجهين

الأول ثم لو لم يكن المنطق بديهيا لكان كسبيا فاحتيج في تحصيل كل مسئلة الى قانون آخر
يكتسب منه وذلك القانون ايضا نظري فيحتاج ايضا الى قانون آخر فاما ان يدور
او يتسلسل واما ثانيا فلانه لو لم يكن بديهيا لكان كسبيا فاحتيج في تحصيل كل مسئلة الى
قانون يفيد معرفة طرق الكسب بها وذلك القانون ايضا نظري وهلم جرا فاما ان
يدور او يتسلسل قال الشارح المنطق مجموع قوانين الاكتساب لا يقال هذا
الكلام على السند لانا نقول بل ذلك اثبات المقدمة الممنوعة فان غرضه اثبات الدور
او التسلسل على تقدير نظرية الكل قال الشارح وتقرير الجواب ان المنطق ليس بجميع اجزائه
بديهيا والا لاستغني عن تعلمه بحيث يتعذر ان يستغني عن تعلم المنطق من هو العارف
فلا يلزم في طريق المناظرة بما ذكره في ابطال مقدمة من مقدماته ويمكن ان يقال ان
فيه تنبيها على ضعف مدعاه فكأنه قال ليس المنطق بديهيا والا لاستغني عن تعلمه وهو ظاهر
البطلان مع الكلام على السند قال الشارح بل بعض اجزائه بديهي كالقواعد المنطقية
بعضها بديهية كقولنا الشكل الاول منتج والقياس الاستثنائي منتج اذ لا يتوقف جزم العقل
ابتداء بعد تصورات اطرافها التي هي عليها المنبه على ملاحظات صفحة وكما ان
الناتين القاعدتين بديهيتان كذلك الاحكام الجزئية المندرجة تحتهما فانك
اذا وقفت على قياس مخصوص على هيئة الشكل الاول مثلا وعرفت ان الاول منتج
جزمت بانه منتج بلا خفاء وفي قوله كالشكل الاول من نظر لان الشكل الاول ليس جزءا

من هذا المنطق

من هذا المنطق بل هو فرد من افراد موضوع المنطق وانما المسئلة الشكل الاول منتج على ما ذكرنا
فافهم قوله فان قيل استفادة المجهول الكسبي محصل لان الجواب لا يتم فانه على هذا التقدير
ايضا يلزم المحذور لان استفادة المجهول الكسبي من البديهي لما يكن بطريق النظر فيحتاج في
معرفة صحة ذلك النظر وفساده الى قانون آخر بديهيا او نظريا بالاستنباط من معرفة
ذلك النظر ولا يمكن ان استنباط ذلك المعرفة من ذلك القانون ايضا بطريق النظر
فيحتاج في معرفة هذا النظر الى قانون آخر يستنبط منه بطريق النظر فيحتاج الى قانون آخر
لمعرفة هذا النظر وهلم جرا فاما ان يدور او يتسلسل هذا قال المحشي في شرح
الملخص تقرير السؤال ان يقال لو كان هذا المنطق من البديهيات بجميع اجزائه لاستغني عن تعلمه لكن
المقدم والتالي باطل اما الشرطية المنظرية فظاهرة واما حقية المقدم فلانه لو لم يكن ضروريا
بجميع اجزائه كان نظريا بجميع اجزائه او بعضها فكيف كان يحتاج حصوله الى الاكتساب
المحتاج الى هذا المنطق وذلك يفضي الى الدور او التسلسل المحالين ومحصل تقرير الجواب
ان يقال لم لا يجوز ان العلم المنطقي لو لم يكن ضروريا بجميع اجزائه لا يفتقر حصوله الى الاكتساب
المحتاج الى هذا المنطق وانما يلزم ان لو لم يكن هذا العلم من العلوم التي لا يحتاج حصولها الى الكسب
المحتاج الى المنطق وهو ممنوع قوله ورد بان ابطال كونه بديهيا الخ لخصه ان كونه
بديهيا وكسبيا لا يكون محتاجا اليه حتى يلزم من ابطاله على تقدير عدم الاحتياج الذي
هو المدعى فعرفه اذ لا تعلق لاي تعلق لابطال كونه بديهيا وكسبيا معا مما ان ذلك

الابطال لا ينفي كونه محتاجا اليه حتى يلزم من ابطاله على التقدير عدم الاحتياج الذي هو المدعى فانه يجوز
ذلك الابطال على تقدير كون المنطق غير محتاج اليه فيلزم منه الاحتياج فقد ظهر ان
كونه بديهيا وكسبيا بالنظر الى نفسه لا مدخل له في الاحتياج وعدمه **قوله** واما الثاني فلان
الثاني عبارة عن الكبرى المطوية وهو ان كل كسبي لا يحتاج اليه في اكتساب النظريات
لا يخرج عن قوله فلا يحتاج اليه في اكتساب النظريات فتامل **قوله** اي لا يتميز عنده تميزا
تاما ان قيل لا نسلم ان التميز التام لا يحصل الا بعد العلم بالموضوع لجواز ان يحصل بالرسم وغيره
من الرسوم الثمانية فالجواب ان يقال المراد بالتميز التام هو التميز الكامل الذي لا يحصل الا
بالجميع على ما اشرنا اليه **قوله** فلذلك اعترض عليه اي لما تبادر الى الفهم اعترض عليه
فانه لو كان المقصود التصديق بالموضوعية لم يتوجه الاعتراض وحمل المراد على التخالف العام
المقيد والمطلق **قوله** واجيب عن ذلك بهذا الجواب للمعترض **قوله** بل الحق ان الكلام
ناقص الجواب وتوجيهه ان التصديق بالموضوعية من مقدمات الشروع لا تصور الموضوع
على ما يتبادر من هذه العبارة فانه من مبادي التصورية ولما كان التصديق المذكور
يتوقف على تصور موضوع المنطق بوجه ما يتوقف على تصور مطلق الموضوع وجب
اولا تعريف مطلق الموضوع حتى يمكن التصديق بالموضوعية **قوله** والحاصل ان كلامه
ومحصله ان المط في هذا المقام لو كان تصوريا صدق ما صدق عليه موضوع المنطق
كما يتبادر من العبارة لم يحتج الى معرفة موضوع المنطق اصلا كما ذكره المعترض لانه

عارض له وان كان المط التصديق بالموضوعية كما ذكره القائل بقوله بل الحق احتيج الى بيان موضوع العلم
اذ يمكن حمل كلام القوم هنا على ما هو الحق فان معنى قولهم لما كان العلم [illegible] لما كان المقصد التصديق بان الشيء
الفلاني موضوع المنطق وذلك لا يمكن الا بعد معرفة مفهوم موضوع المنطق والعلم الخاص [illegible] موضوع
المنطق متحقق بالعلم بالعام يعني المطلق ومطلق الموضوع وجب اولا تعريف مطلق الموضوع ليحصل معرفة
موضوع المنطق ويمكن التصديق بالموضوعية **قال** الشارح كالتعجب اللاحق لذات الانسان اي كا
كالتعجب بالقوة ان قيل التعجب هيئة نفسانية للنفس عند ادراك امور غريبة فلا يلحق الشيء اولا وبالذات
وهو ادراك الامور الغريبة فلا يكون التعجب لاحقا [illegible] الامور الغريبة [illegible] **قوله** واعلم ان العوارض
التي تلحق الشيء لذاته [illegible] الى رفع ما قيل ان هذا العرض الذي يلحق الشيء لذاته [illegible] بواسطة يكون ان
[illegible] يكون محمول مسائل العلم [illegible] التحقيق في المقام ان الرابطة [illegible] على
في التصديق هو ما يفيد العلم بثبوت الشيء للشيء [illegible]
[illegible] وهو ما يفيد لحمول الشيء للشيء الواقع سواء كان
العلم [illegible] القضية التي [illegible] التصديق
تكون بديهية ولا يكون من المطالب العلمية واما القضايا التي [illegible] الى
واسطة في التصديق كما ذكرنا فيكون من المطالب العلمية هذا [illegible] العوارض التي تلحق الشيء [illegible]
[illegible] واسطة في العروض [illegible] واسطة في الحقيقة وكالتعجب بالقوة
الذي هو واسطة في عروض الضحك فان الضحك عارض في الحقيقة [illegible]

ايضا وقد عرفنا ان الاحتياج الى الواسطة بما ذكرنا من ان المراد بالواسطة هي الواسطة في الثبوت العروض

يندفع ايضا ما قيل كيف يكون الواسطة مباينا وقد صرح ره بما يفهم منه ان قولنا انه حيا يتعالى

ما ذكرنا والتفاليس كذلك كذا قال الاستاد دام ظله عن ذلك قال الشارح كالحرارة

بالارادة فان الحركة بالارادة وقيل الحركة بالارادة ونحوه من خواص الحيوان ثم ذو ود هذا الجواز لان المثال الذي

مع ان المطابقة في المثال ليس بشرط قال بعض الفضلاء كافية قوله ليست يبحث عن الآثار المخصوصة المسلمة

بالآثار المطلوبة ليست لموضوعه بل لغيره اذ المقصود معرفة احوال الموضوع كما هو من حيث انه انسان

والآثار المخصوصة هي الاعم كالحيوان ليس من احوال الانسان بل من احوال الحيوان فلا يبحث عنه في علم

الانسان بل في علم الحيوان دون غيره قال الشارح لامر خارج اعم اي مطلقا كالحركة فلان

للابيض بواسطة انه جسم فان الجسم اعم من الابيض وخارج عن مفهومه او مفهوم الابيض شيء له البياض واما كونه

جسما فخارج عن مفهومه ومن وجه كالضحك العارض للابيض بواسطة انه انسان قيل فيه بحث

فانه ان اريد به ان الجسم خارج عن مفهوم الابيض لكن الحركة لا تلحق بمفهومه اولا لانه خارج

عما صدق عليه الابيض فان الجسم جنس له ان قيل انا نختار الشق الثاني فان الحركة لاحقة

لذات الابيض بواسطة الجسم الخارج عن المفهوم الصادق على الذات والمعتبر هو الخروج

عن ذلك المفهوم لا عن الذات فنقول ان هذا المعتبر في الواسطة في العروض هي التي يكون

العارض صحيح القول لو سطه التي هي الجسم ههنا ان اريد بها ما صدق عليه الجسم فهو بعينه

ما صدق عليه الابيض فلا يتحقق الواسطة وان اريد بها المفهوم فلا يكون الحركة عارضة له

لان الجون منسوق العلوم هو

التحقيق الذي يندفع به السؤال ويحل به الاشكال المحتاج الى افادة الاستاد وقدس سره في بعض حواشيه

من ان الحركة عارضة لذات الابيض بواسطة امر خارج عن مفهوم ما صدق عليه الابيض وما صدق

عليه الابيض من حيث انه معروض للبياض غير ما صدق عليه الجسم من حيث هو فيتحقق الواسطة فاعلم

فانه من الدقائق لا ينبه له الا ذو الفطانة الخفية قال الشارح للخارج الاخص اي مطلقا كالضحك

العارض للحيوان بواسطة انه انسان او من وجه كالضحك العارض للابيض بواسطة انه انسان

قال الشارح كالحرارة العارضة للماء بسبب النار فيقال الماء حار والحرارة العارضة للماء بالحرارة

العارضة للنار فلا يكون النار واسطة في العروض بل في الثبوت والكلام في الاول قوله الا

انها ليست مستندة اليها لان العارض للخارج الاخص ايضا مستند الى الذات العارض مستند

الى الخارج الاخص المستند الى الشيء مستند لذلك الشيء فيكون العارض للخارج

الاخص مستندا الى الذات في الجملة كالعارض للمساوي لانا نقول فرق بينهما فان الامر المساوي

هو معروض العارض عارض للذات لان الخارج الاخص هو وان كان معروضا للعارض

لكنه غير عارض للذات بمعنى القائم فلا يكون مستندا اليها قال الشارح اشارة الى

ان الاعراض الذاتية اما مقام المحمول والثاني فانه عطف على اشارة كل الثلث

الذاتية لا يوجب اقامة التي تقام المحمول وكذا يوجب اشارة الى الاعراض الذاتية قال

قوله ليس المراد انها مطلقا موضوع لها حاصل هذا الكلام دفع اعتراض وتقرير الاعتراض ان

ذكر المعرفات التصورية والتصديقية موضوع المنطق يدل انها مطلقا موضوع المنطق وهو ظاهر البطلان

فان المنطقي لا يبحث عن جميع احوال المعلومات فان من احوال المعلومات كونها موجودة والمنطقي لا يبحث
عنه وان اريد بها ما هو موضوع المنطق من حيث الايصال كان الايصال في حكمه مستدركا ولا يحصل
لزوم في ذلك العلم اذ لا بد في كل علم ان يكون موضوعه مسلم الثبوت فلم يكن من الاعراض المطلوبة
لها في هذا الفن بل يجب ان يكون البحوث عنه احوالا تعرض للموصل بعد اعتبار كونه موصلا
واما تقرير الدفع ان قيد الموضوع هو صحة الايصال الى آخره وعلى هذا القياس نظائر هذا القيد
في موضوعات العلوم قوله احدها الايصال الى مجهول تصوري فانه اذا حكم على المعلوم التصوري
بانه يستلزم وهذا كان معناه انه موصل الى المجهول التصوري بلا واسطة او بها وبهذا كلف يتضح
عدم صحة ما قيل من انه ليس في المنطق مسئلة محمولها الايصال قال الشارح فصله وخاصته
اعلم ان الفصل والخاصة يبحث عنهما على ما ذهب اليه المصنف تارة من حيث الايصال وتارة
من حيث يتوقف عليها الايصال قوله وذكر الجزئية هنا كالتحصيل للاستطراد لان
البحث عن الموصل او لما يتوقف عليه الموصل والجزئي ليس شيئا منهما فيكون ذكره هنا
كالتحصيل للاستطراد ولقائل ان يقول لا بد ان يبحث في هذا الفن عنه لانه لا يتوقف
عليها الموصل الى التصديق قوله وثانيها ما يتوقف عليه الايصال الى المجهول
التصديقي قوله الظاهر ان يحمل هذا القسم من احوال المعلومات التصورية التي يتوقف
التي يتوقف عليها الايصال الى المجهول التصديقي لكون المعلومات التصورية موضوعات
ومحمولات قال الشارح الموصل الى التصديق بتصديقات لا يقال اثر الوضع



والمجهول من قبيل الموصل الى التصديق وليس من قبيل التصديقات فلا يصح قوله والموصل الى
التصديق التصديقات لانا نقول المراد بالموصل القريب لا البعيد لانه الموصل كما اشير اليه في تحقيق
الوصل الموصلان في كلام الشارح على القريب ان تم الكلام ولم يحتج الى التقييد المذكور قوله ولما
ثبت ان لهذا النوع الى آخره اشارة الى دفع ما قيل ما ذكرتم انما يستلزم تقدم القول الشارح طبعا ان
لو كان كل ما هو من قبيل التصورات مقدما على كل ما هو من قبيل التصديقات لوجوب كلية الكبرى
في الشكل الاول وهو ممنوع قال الشارح اما انه ليس علة لان قبل الظ تقديم قوله اما انه
يحتاج اليه في التصديق فالجواب ان في قوله اما انه يحتاج اليه في التصديق مباحث
طريقة الدليل فتقديره مع تلك المباحث يوجب استبعادين قوله اما انه ليس علة
لوجوب المدعى وهو قوله والتصور كذلك وبدون تلك المباحث لتقع الفصل بينه وبين
المباحث المتعلقة اما انه ليس علة لراجح فافهم قوله وكذلك لا يستدعي تصور النسبة
الحكمية الا بوجه ما سواء كان بكنههما او لا فقيل تصور النسبة تابع لتصور طرفيها فيتصور
بالوجه فهي متصورة بالوجه وان كانا متصورين بالكنه فهي ايضا متصورة بالكنه قوله
وهذا معنى باطل لان تحقق النسبة الحكمية لا يتوقف على تصورها قوله وهذا اظهر
ان قيل يلزم على هذا التقدير فساد الدليل والمدعى اما فساد الدليل فلما ذكرنا اولا
واما فساد المدعى فللزومه اعتبار نفس النسبة في التصديق وفساد المدعى لا يوجب
اظهرية الفساد في الدليل فالجواب انه يلزم على هذا التقدير يلزم على الاول مع امر آخر

وهو عدم صحة **قوله** الامور الاجيء ان يقول الاولين وقد وجه بان منع كلا منها لم
يكن لقوله لامتناع الحكم تحقق جهل معه من حيث كونه دليلا على الاول فلان المدعى احتياج
التصديق الى التصديق بالنسبة وامتناع النسبة بدون تصورها لا يوجب ذلك واما
على الثاني فلان المدعى استدعاء التصديق نفس النسبة وامتناعها بدون تصورها
لا يستلزم ذلك مع ان اعتبار التصور لنسبة في الدليل لا يلائم هذا التقرير فتأمل
قوله هناك وجه رابع يلزم منه ان يلزم اذا اريد في الموضعين الايقاع من استدعاء
التصديق تصور الايقاع واما اذا اريد به النسبة في الموضعين فهو ان لا يكون لقوله لامتناع
الحكم ما جهل معنى **قال** الشارح ان ايقاع النسبة الخ ان قيل على هذا التقرير ايضا لم يكن
لقوله فيما جهل معنى فلان الايقاع ايضا يتحقق بدون تصوره فنقول على هذا التقرير لو كان الايقاع
فلا معنى صحيح وتحقيق هذا الكلام هو ان يقال لو اريد في الموضعين الايقاع يلزم استدعاء
التصديق تصور الايقاع واللازم باطل فالملزوم مثله وهو ان يقال بالحكم في الموضعين الايقاع
والانتزاع ايضا باطل فقال الشارح لا نسلم بطلان اللازم وانما يبطل ذلك لو كان الحكم ادراكا
اما اذا كان فعلا كما هو مذهب المصنف فيستدعي التصديق تصور الايقاع فثبت المستدل
مقدمته الممنوعة بانه يلزم ح استدعاء التصديق تصور الايقاع بطريق الجزئية حيث
لا بد فيه من تصور الايقاع ولم يذهب احد من المصنف وغيره اليه فقال الشارح فقال لا نسلم الملازمة
المذكورة التي اوضحها بقولك لو اريد به ايقاع النسبة يلزم استدعاء التصديق تصور الايقاع

يلزم

كيف فسره فقد فرق بين قول الامام في الملخص وقول المصنف هذا لعدم صحة عطف الحكم في قول الامام على
المضاف وصحة عطفه عليه في قول المصنف فاذا عطف على المضاف لم يلزم استدعاء بالمذكور
فاثبت المستدل الملازمة بانه لا يصح العطف في قول المصنف ايضا على المضاف للوجوه المذكورة بل
لا يخفى ان منع الملازمة واثباتها لا يلاحظ فعلية الحكم وادراكيته وان تقييد منع الملازمة اولى لكنها
ينبغي ان تفهيم هذا المقام فانه من المداحض التي تزلق فيها الاقدام **قال** الشارح قال الامام
في الملخص كل تصديق لا بد فيه من ثلثة تصورات قال المحقق في شرح الملخص ليس غرضه ان التصديق
عبارة عن هذه التصورات الثلاث لانه لو كان عبارة عنها لوجب ان يتحقق ماهية التصديق
كلما تحقق هذه التصورات فيه البتة وليس كذلك بل لا بد معه من امر مع هذه التصورات الثلث
من امر رابع وهو ايقاع الحكم بالارتباط المقصود بين الطرفين ولا يلزم منه ان يكون التصورات
في حقيقة التصديق زائدة على هذه التصورات الثلاث لان تصور ايقاع الحكم بالارتباط
المتصور بين الطرفين ح يكون شرطا خارجا عن حقيقة التصديق بل الداخل في حقيقته مع
التصورات الثلاث هو ايقاع الحكم بالارتباط بينهما فقط هذا الكلام الذي صرح بفعلية
الحكم وشرطية تصوره فتأمل في ذلك **قوله** وايضا يلزم ان يكون ذكر الحكم في المقدمة
لغوا **قوله** يلزم ذلك اذا كان الحكم ادراكا اما اذا كان فعلا فلان ذكر الحكم
ح لتصور السابق عليه فانه قال لا يبقى حصول التصديق من تصور المحكوم عليه وبه
المحكوم به ولقائل ان يقول هذا الدليل اعني قوله لامتناع الحكم الخ يقتضي وجوب تحقق

هذا التصورات عند تحقق ماهية التصديق لكن لا يلزم منه ان يكون هذه التصورات داخلة
في ماهية التصديق لجواز ان يكون حصولها عند تحقق ماهية التصديق لا لانها داخلة فيها بل لانها
من الشرائط الخارجة عنها والمدعى دخول هذه التصورات فيها حيث قال لابد فيه **قوله** يمكن
ان يجاب بان المدعى توقف التصديق عليها مع قطع النظر عن جزئيتها وشرطيتها اذ غرضه
بيان تقدم التصور على التصديق وهو يحصل بمجرد بيان التوقف فتأمل **قوله** انه ح
وان القالات مختلفة لان الاول في المفردات فهو تقسيم المراد بالمفرد ما هو مفرد
باللفظ وما هو مفرد في المعنى او ما يكون شاملا لهما وفي الاولين نظر والثالث بعيد
لعدم شموله اللفظ المركب فالجواب باختيار الشق الثاني وانما ذكر بحث الالفاظ بتبعية
في هذه المقالة **قوله** فالمنطقي اذا اراد الخ محصله ان معنى كلام الشارح هو انه
لما توقف افادة المعاني مطلقا واستفادتها على الالفاظ فنظر المنطقي في الالفاظ
من جهة تعليم المجهول اعم من المنطق وغيره بالقول الشارح والحجة **قوله** بل نقول كل الخ
فان الوجه الاول يكون المقيد فيه خاصا والمفاد عاما والوجه الثاني يكون المقيد فيه
عاما والمفاد خاصا لكن التعليم والتخصيص فيه لانه لا يوجب الفرق فتامل ويجب على التامل
ويمكن ان يكون قوله بل نقول توجيها آخر لكلام الشارح ومحصله انه لما توقف افادة
المعاني مطلقا واستفادتها على الالفاظ فاراد استفادة المعاني المنطقية
من غيره او افادتها اياه احتاج الى الالفاظ فنظر المنطقي اليها ليس الا كذلك

تحرير **قوله** وربما يورد على التقدير وذلك مثل ما ذكره المصنف من ان كل جزئي بحث منه خلاف
بين معنيين مثلا لا يرد على الثلاثات فانه حاصل مخصوص بلغة العرب في لغة العجم كما يجيء **قوله** انما حكم
فيما الغية لنظيره يعني ان المستوعب من ان لا بد لا ينحصر العلم بوجود الا فقط في الدلالة العقلية فانه
يعلم وجود اللافظ لا بد للفظ عليه فلا نظير دلالة اللفظ **قوله** وانما انحصار الدلالة
اللفظية في الوضعية الخ قال قدس سره في حواشي شرح القاضي اعلم ان الحصر اما عقلي مجرد
بين النفي والاثبات بحيث يجزم العقل بمجرد ملاحظة مفهوم بالانحصار واما استقرائي لا يكون كذلك
فيثبت انحصاره بالتتبع والاستقراء سواء كان في الجزئيات كانحصار الدلالة اللفظية
في الثلاث او في الاجزاء كانحصار الجسم المركب في اجزائه من العناصر فالحصر العقلي كاشف
عقلية فهي بديهية لا يحتاج الى دليل وان كانت استقرائية فدليلها انه لو كان هناك
قسم آخر لوجدناه بالتتبع لكن التالي باطل فالمقدم مثله والملازمة ظنية **قال** الشارح
لا ينتقض حد بعض الدلالات ببعضها لم يتعرض لانتقاض حد كل واحد من التضمن والالتزام
بالآخر لعدم الاطلاع على مثال ذلك بتصويره فيما اذا كان اللفظ موضوعا للشيء ولازمه
ومجموعهما فانه الم يعتبر حينئذ الدلالات بقيد الوضع ينتقض حد كل واحد من الدلالات بالآخرين
الآخرين لانه اذا اريد من ذلك اللفظ المجموع فدلالته على اللازم بالتضمن وحد المطابقة
والالتزام صادق عليها واذا اريد منه ذلك اللفظ اللازم فدلالته عليه مطابقة وحد التضمن
والالتزام صادق عليها فافهم **قال** الشارح ودلالته بالالتزام واللازم اي اللازم الذهني

قال الشارح كما ان الشيء فانه موضوع للجزء لكن لا يصدق معنى الجزء المطلق بل
المفهوم يصدق عليه ولذلك عدت من الكليات التي تنحصر في فرد وكانه اراد به ذلك
قال الشارح اذا اطلق الامكان واريد به الامكان الخاص كان دلالته على الامكان العام
ترك قوله واريد به الامكان الخاص فان الامكان اذا اطلق يدل على الامكان الخاص
بالمطابقة ويدل على الامكان العام بالتضمن ولا دخل للارادة في الدلالة **قال**
الشارح ولا يصدق عليها اي على دلالة لفظ الامكان على الامكان العام **قال** الشارح
خرجت تلك الدلالات اي خرجت عن حد المطابقة دلالة لفظ الامكان على الامكان
العام حين اطلق على الامكان الخاص **قال** في تلك الصورة اي في صورة يطلق الامكان
ويراد به الامكان الخاص **قال** الشارح لتحققها اي لتحقق دلالة الامكان على الامكان
العام اذا اطلق على الامكان الخاص وان فرضنا انتفاء وضع لفظ الامكان بازاء
الامكان العام **قال** الشارح مع انه يصدق عليها اي على الالتزامية **قال**
الشارح فلت فيه اي لو لم يقيد حد المطابقة بقيد الوضع فلتناول الالتزامية في حد
المطابقة ولا اقل خرجت عنه **قال** الشارح لو لم يقيد حد دلالة التضمن بهذا القيد
في بيان انتقاض التضمن والالتزام بالمطابقة **قال** الشارح وصدق عليها
اي على دلالة لفظ الامكان على الامكان العام حين اطلق لفظ الامكان عليه **قال**
الشارح خرجت عنه يعني خرجت المطابقة عن حد التضمن لان دلالة الامكان على الامكان

العام حين اطلق عليه ليست بل لتضمن ان اللفظ موضوع لمعنى دخل فيه ذلك المعنى حتى يكون تضمنية
بل لانه ان لفظ الامكان موضوع بازائه **قوله** وهذا هو الدلالة المطابقية على
تعريف الدلالة بالفهم مضافا الى الفاعل والمفعول معا اي الى السامع او المعنى او بانتقال الذهن
عن سماع اللفظ الى المعنى من المسامحات ولا يتبين المقصود فلاشتباه ان الدلالة صفة اللفظ
بخلاف الفهم والانتقال عن اللفظ انما هو بسبب حالة فيه فكانه قيل هي حالة للفظ بسببها يفهم منه او ينتقل
منه اليه **قوله** قيل فكانهم تنبهوا بالتسامح على ان الثمرة المقصودة من تلك الحالة هي الفهم
والانتقال تامل **قوله** وكذا اذا علم اشارة الى جواب فيه دخل مقدر وهو ان دلالة اللفظ
على المعنى المطابقي انما تتحقق اذا اريد ذلك المعنى فان اللفظ ما لم يوجد قرينة ارادة غير
معانيه لا يفهم منه معنى فلا يكون العلم بالوضع كافيا في المطابقة بل لا بد من اشتراط قرينة الارادة
ومحصل الجواب انه لا دخل للارادة في الدلالة فانه اذا علم ان لفظا موضوع لمعان متعددة
فهو يفهم معانيه جميعا وان لم يعلم ان مراد المتكلم ماذا منها فافهم **قوله** ولكن
ان يكون اللفظ موضوعا لمعنى مركب من اجزاء غير متناهية ملحوظة تفصيلا عند الوضع حتى يلزم
ان يكون اللفظ دالا على معان غير متناهية ملحوظة تفصيلا بالتضمن فلا يرد مثل العقل بحسب
التسبب لانه اخلاق في معنى مفهوم غير ملحوظة تفصيلا عند الوضع بل ملاحظة اجمالا والوضع للفظ
قوله باوضاع غير متناهية احتراز عن الوضع العام كوضع اسماء الاشارة فانه
هذا موضوع لكل واحد من المشار اليه المذكر بوضع واحد ويدل على كل من تلك المعاني

الغير التضامنية دلالة مطابقية **قال** الشارح فلا يشترط فيها اللزوم الخارجي لأن
المقصود بيان عدم اشتراط الدلالة الالتزامية باللزوم الخارجي مع اشتراطها اللزوم الذهني
لا بيان عدم اشتراط اللزوم الخارجي بدون اللزوم الذهني فان الغرض من الشرط تحقق الدلالة
الالتزامية وعدم دخل اللزوم الخارجي في تحقق الدلالة الالتزامية اظهر من ان يخفى وما قررنا
عليك ظهر لك دليل آخر على عدم اشتراط اللزوم الخارجي تدبر **قال** عام شامل
اي شامل لشخصه او لما تحت القريب فالاول كالشخص الذي صار اعمى فانه بحسب شخصه
قابل للبصر والثاني كالاكمه فانه بحسب نوعه قابل للبصر والثالث كالعقرب فانه بحسب جنسه
القريب كالحيوان قابل للبصر **قال** الشارح واما استلزام المطابقة الالتزام فغير متحقق
لكثرة الالتزام له محتملا ان يستلزمها الالتزام غير معلوم لعدم العلم بوجود اللازم **قال**
الشارح لجواز ان يكون من الماهيات ما لا يستلزم شيئا كذلك لا يقال لما كان جواز كون
اللفظ موضوعا لمعنى بسيط علة لتيقن عدم استلزام المطابقة التضمن فينبغي ان يكون
قوله لجواز ان يكون من الماهيات ما لا يستلزم شيئا كذلك علة لتيقن عدم استلزامها
الالتزام لانا نقول فرق بينهما فان الجواز في الاول متعلق بكون اللفظ موضوعا للبسائط
وانا وجودها فمعلوم بخلاف الثانية فانه متعلق بوجود تلك الماهية فان وجود ماهية
لا يستلزم شيئا غير معلوم ان قيل وان لم يعلم كون اللفظ موضوعا لمعنى بسيط فلم يتيقن عدم
استلزام المطابقة التضمن فنقول معنى الاستلزام انه كلما تحقق تحقق والسابق ناظر اليه

فاذا وضع اللفظ بازائها تحقق المطابقة بدون التضمن فتامل **قال** الشارح واقله انها لا تنفك
عنه وللقائل ان يقول اللازم الذهني يلزم من تصور الملزوم تصوره ولا يلزم من تصور الماهية تصور
انها ليست غيرها بل التصديق به ويمكن الجواب بان تصور الماهية اذا استلزم هذا التصديق
فيستلزم تصور كل واحد من طرفيه والنسبة بينهما **قوله** ولو صح لاستلزم كل تصور
تصديقا وهو باطل قطعا والا لزم من ادراك امر واحد ادراك امور غير متناهية **قال** الشارح
فكثيرا ما تتصور ماهيات لم يخطر ببالنا غيرها قيل هذا اعتراف بعدم استلزام المطابقة الالتزام
واجيب عنه بانه ليس للمانع مذهب اي المانع من حيث هو مانع فجاز ان يقول هو على اصله
وبان المراد بالغير في قوله ولم يخطر ببالنا غيرها مفهوم الغير لا ما صدق عليه الغير فلا يلزم ما ذكر
فليتامل **قوله** قد يتوهم ان مفهوم الكلية والجزئية اي كونها كلا وجزءا وحاصله انه قيل
ان التضمن هو فهم الجزء من حيث هو جزء ووصف الجزئية خارج لازم يستلزم التصور
الكلية او الجزئية فالتضمن بدون الالتزام غير موجود ومحصل الجواب انا نتصور كثيرا من
المركبات مع الذهول عن كونه مركبا وعن مفهوم الكلية والجزئية وليس معنى قولهم التضمن
فهم الجزء من حيث انه جزء ان التضمن الجزء مع وصف الجزئية بل معناه فهم الجزء بواسطة
كونه جزءا وبسبب ذلك اي بسبب فهم اللفظ كونه جزءا من مفهوم اللفظ سواء لوحظ
في تلك الحالة وصف الجزئية اولا **قوله قال** الشارح فان اللازم مما ذكر تبيين
عدم استلزام التضمن الالتزام قيل المقصود نفي الاستلزام على سبيل القطع لا الالتزام فافهم

قال الشارح انما قيد بالحيثية احترازا عن التابع الاعم قال المحشي الجامع وانما قيدنا بهذا
القيد ليخرج عنه وجود التابع الاعم في غير صورة وجود المتبوع الاخص كوجود الحرارة بدون مماسة
النار فان وجوده بدونها ليس من حيث انها تابعة لها فان الحرارة انما تابعة لها من حيث انها
تابعة اي الحرارة الحاصلة منها ووجود تلك الحرارة بدون مماسة النار ممنوع وفيه نظر
لان **الحرارة** المطلقة ان لم تكن تابعة لها فظ وان كانت تابعة فنقول مطلق الحرارة تابعة لمماسة
النار والتابع من حيث انه تابع يمتنع وجوده بدون المتبوع فيلزم امتناع وجود مطلق الحرارة
بدون مماسة النار والجواب انا لا نسلم ان التابع مطلقا لا يوجد بدون المتبوع
بل التابع الموصوف بالتبعية لذلك المتبوع لا يوجد بدون المتبوع فحرارة النار لا توجد
بدون النار لكن مطلق الحرارة يوجد بدونها **قوله** فان اردت ان التضمن نفس
مفهوم التابع كما يفهم من هذه العبارة اعلم ان قولك من حيث هو كذا قد يراد به بيان
الاطلاق وانه لا قيد هناك كما في قولك الانسان من حيث هو انسان وقد يراد به
التقييد كما في قولك الانسان من حيث انه يصح ويزول عنه الصحة موضوع الطب
وقد يراد به التعليل كما في قولك النار من حيث انها حارة تسخن الماء وهذا قوله
التضمن تابع من حيث هو تابع ليس من قبيل الثاني والثالث لان المراد بالتابع
هنا مفهوم التابع لا ذاته حتى يصح اعتبار تقييده او تعليله فهو من قبيل المعنى
الاول فيكون معناه ان التضمن مفهوم التابع **قوله** لكن تحقيق ما ذكره الشارح

ضرورة ان الانسان قبل الحيثية قيد للحكم بمعنى انه تابع وقد تقرر في المحصلات ان حركة
الفاعل واكانت احدى الوضعية تستلزم كانت الحقيقة الصغرى فيفيد لا يبالي كونه
بان التضمن والالتزام لا يوجدان مطلقا بدون المطابقة **قوله** في جعل الحيثية جزءا منها
قوله الشارح اما ان يقصد بجزء منه الدلالة على جزء معناه اما ان يقصد بجزء منه جزء معناه
كان اظهر واعلم ان المراد بالقصد القصد الجاري على قانون اللغة والا فالقصد بمراده
يلزم ان يكون مركبا ان قيل المراد بالقصد اما القصد بالفعل او صلاحية القصد فعلى الاول
يدخل المركبات قبل استعمالها والقصد الى معانيها في تعريف المفرد مع انها مركبة
مثل الحيوان الناطق علما فيصير تعريف المفرد لانه يصدق انه لا يقصد بجزء منه الدلالة على جزء معناه
والجواب ان المراد صلاحية القصد ولا شك ان جزء الدال حيث هو يصلح القصد بالدال ذلك الجزء
والحيوان الناطق حين ما يقصد به الشخص المسمى به لا يقصد بالحيوان والناطق معناهما
منها فهو داخل في المفرد كما علم ذلك **قوله** الشارح فخرج عنه ما لا يكون له جزء
كهمزة الاستفهام او قيل وما لا يكون لجزئه دلالة كالنقطة **قوله** لان ما صدق عليه
النقطة ليس له جزء لا مفهوم النقطة قال اعلم ان عبد الله علما يدل **قوله** على العلمية
لجزء لفظه على جزء معناه باعتبار وضع آخر فان له معنيين باعتبار الوضعين
الحقيقيين في باب اعتباره معناه العلمي كزيد في عمرو لا يدل جزء لفظه على جزء
معناه وكذا الحيوان الناطق علما والفرق بين الصورتين هو ان المعنى التركيبي

التركيبي لينتهض فاذا دل جزء اللفظ
جزء المعنى العلمي المقصود لان جزء
هو الشخص لان في ان العلم
... دلالته باعتبار الوضع التركيبي
... معنى العلمي المقصود فافهم **قال** الشارح وقسم
... والاحكام لانها بحسب الذات فان قيل التقسيم ضم قيود متخالفة الى الكلي ليحصل
بانضمام كل قيد قسم فيكون التقسيم ايضا باعتبار المفهوم فالجواب ان معنى قولهم ان
التقسيم بحسب الذات هو ان الاوصاف التي [illegible] الى الذات التي هي [illegible] لان
المقسم هو الذات وقد قيل ان كل قسمة ترد على كلي [illegible] بالحقيقة انما يكون [illegible] او
او [illegible] بالحقيقة ان افراده [illegible] بعضها [illegible] وبعض لاخر كذا فكان القسمة في الحقيقة عبارة
عن قسمة الكلي الى جزئياته التي هي جزئيته وتحليله [illegible] دون الكل الى اجزائه فلا اشكال
فاعلم ذلك **قوله** فلا يذهب اليه وهم [illegible] باعتبار الحرف بدون اعتبار الاثر
بعيد جدا **قوله** والاول مستبعد جدا [illegible] استبعاد دخول اكثر الالفاظ المركبة
في المفرد **قوله** ولذلك لم يتعرض لما يدل مع عدم التعرض [illegible] والافضل ان يقال
يحتمل ان يكون [illegible] مع عدم اعتبار التضمن والالتزام [illegible] بالنظر الاول **قوله**
بل هو اولى بالجواز [illegible] كلام الشارح [illegible] **قوله** الصحيح [illegible]

تحقق الافراد بالنسبة الى المعنى التضمني والالتزامي تحقق بالنسبة الى المعنى المطابقي فانه يتحقق مع انتفائها
لان المذكورين بالنسبة الى المعنى المطابقي **قوله** والمقصود قال بعض الافاضل المحشين انه تعقيد
بحسب اللفظ لا بحسب الحقيقة فان التركيب باعتبار المعنى التضمني والالتزامي ايضا مندرج فيه
لانه يتحقق من التركيب باعتبار المعنى المطابقي فتوجيهه بهذا الوجه ان الافراد بحسب التفصيل [illegible]
بعينها بعين الافراد بحسب المطابقة [illegible] في اعتبار [illegible] ووجه الترجيح بان التركيب
وجودي والافراد عدمي والوجود اشرف من العدم فحاصله انه اعتبر المطابقة في القسم [illegible]
بحسب التركيب لانه هو اشرف القسمين يعني [illegible] ويمكن ان يجعل وجه الترجيح [illegible]
وفيه اشكال من وجهين اما اولا فلان هذا انما يتم اذا كان الافراد والتركيب بحسب المطابقة
بمعنى عدم الافراد والتركيب بحسب التضمن والالتزام لان [illegible] اعتبار التركيب
والافراد بحسب المطابقة وعدم اعتبار التركيب والافراد بحسب المعنيين واما اذا لم يكن كذلك
بان يكون التركيب بالنسبة الى المعنيين [illegible] ولم يدخل الافراد بالنسبة اليهما فلا يتم
واما ثانيا فلانه لو اريد بغير المطابقة [illegible] الاكتفاء بغير المطابقة التضمن والالتزام
لم يكن ما ذكره في صدر البحث [illegible] المراد بانه لم يعتبر انه لا مطابقة وان
بالمطلق لم يكن هناك اكتفاء وان اريد [illegible] ما ذكره في [illegible] المطلق لا التضمن
والالتزام بلا تفاوت   المراد بغير المطابقة التضمن والالتزام **قوله** [illegible]
ما ذكره في صدر البحث قلنا ذكر الشارح [illegible] مع الاكتفاء بالمطابقة وعدم اعتبار

لا مطلقا فتدبر لان المركب لا يتحقق بانتفاء الجزئين المعنيين الآخر يتحقق غيره فليته ان الافراد

يقتضي الاكتفاء بغير المطابقة كما ان التركيب يقتضي الاكتفاء بالمطابقة فذكره كن

بعينه ما هو حاصل كلام الشارح من ان التركيب هو المفهوم الوجودي قوله ولا يعتبر

اي التقييد ليس بالنظر الى اصل الكلام حتى يلزم عدم كونه مطابقا لما في نفسه

بل بالنظر الى ما يرجحه من ان التركيب هو المفهوم الوجودي فتامل قوله والجزء الآخر

من اللفظ لا يكون مهملا والا لم يكن هناك تركيب بحسب المدلول الالتزامي

والمقصود هنا فان قيل حينئذ يحمل ما يكون الجزء الاول مع تحقق التركيب فيما قال

ان الالفاظ موضوعة للمعاني بانفسها قد ابطله قدس سره في حواشي الرضي على الحق

في الجواب ان حينئذ هناك تاويل في اللفظ اي هذا اللفظ مهمل قوله والا فانه لا يلزم

ان يكون اجزاء المعنى الالتزامي جزءا من جميع المعنى المطابقي مثلا اذا كان الجسم النامي

لازما لمفهوم الحيوان الناطق كان دالا هذا المركب عليه بالالتزام لكن دال

الحيوان الذي هو جزء هذا المركب على الجسم الذي هو جزء المدلول الالتزامي

بالتضمن لا بالالتزام وان كان الحيوان الماشي لازما له كان دالا الجزء للمركب

على جزء المدلول الالتزامي بالمطابقة لا بالالتزام قوله وذلك لان للمركب

من الداخل والخارج خارج لكان الخارج داخلا وذلك لان دخول مجموع الشيء

يستلزم دخول كل واحد من اجزائه بخلاف خروج المجموع فانه لا يستلزم خروج كل

من اجزائه بخلاف خروج المجموع فانه لا يستلزم خروج كل واحد من اجزائه قوله قلت

دلالته على جزء المعنى الالتزامي الخ يعني هذا الاحتمال لا يضر لان المقصود حاصل على كل وجه

من هذين التقديرين بغيا وعلى ان دلالة جزء اللفظ المركب باسره على اجزاء معناه الالتزامي

لا يمكن ان يكون بالمطابقة ولا بالتضمن لان المدلول المطابقي للمركب هو المدلول بجميع

ما اجزائه فلو كانت دلالة اجزاء اللفظ على اجزاء المعنى الالتزامي بالمطابقة او بالتضمن لم

يكن المعنى الالتزامي خارجا عن المعنى الموضوع له اللفظ بل لا بد من ان يكون دلالة جزء

اللفظ على احد اجزاء المعنى الالتزامي بالالتزام ودلالته باقي الاجزاء اما بالمطابقة او بالتضمن

او بالالتزام اذا علم ذلك فنقول المحصل كلام الشارح من ان جزء اللفظ اذا دل على جزء المعنى

الالتزامي بالالتزام هو ان جزء من اللفظ المركب لا بد من ان يدل على جزء المعنى الآخر

بالالتزام فاذا دل جزء اللفظ على جزء معناه الالتزامي بالالتزام فلا بد وان يكون

لذلك الجزء من اللفظ مدلول مطابقي وبحسبه الآخر لا يكون مهملا ولا مفردا فاذا كان الجزء

والا لم يكن هناك تركيب بحسب المدلول الالتزامي والمقصود فلانه دلالته وان كان

له معنى مغاير للجزء الاول فيثبت استلزام التركيب بحسب المعنى الالتزامي التركيب

بحسب المعنى المطابقي فليتامل قوله الا ان يراد ان هذا الوجه يفيد اولوية

اعتبار المطابقة اه هذا الوجه يدل على ان اعتبار المطابقة بالنسبة الى التركيب

يغني عن اعتبار التضمن والالتزام لو اعتبر المطلق في التقسيم ثم اعتبار امر يستغني عنه

بالنسبة الى التركيب والوجه الاول يدل على ان اعتبار المطلق تسليم وحمل البعض افراد كرة
في حد المفرد وهذا الوجه عينه لاولويته والوجه الاول يفيد الوجوب **قوله** نعم يحتاج
في ضربت وغلامي الى التاويل المذكور بالنظر انه لم يحتج فيهما فيها الى التاويل لزومها
مجازا عنهما في مثل انك عالم وضربني زيد **قوله** ولو قيل اللفظ المفرد اما ان لا يصلح
لان يخبر به كان معناه اما ان لا يصلح معناه لان يخبر به فان المخبر به هو المعنى فلا فرق بين
العبارتين لانا نقول اذا قيل اللفظ المفرد اما ان لا يصلح لان يخبر به كان معناه
ان معنى ذلك اللفظ معتبرا مع ذلك اللفظ اما ان لا يصلح لان يخبر به بحذف اذ قيل
اما ان لا يصلح معناه لان يخبر به فانه يقتضي ان يكون الاخبار حال كونه مستغنيا عن ذكر
اللفظ بل هو عبارة عن ان استغناء منه متغايرا فافهم **قوله** ولفظ هذا الكلام
قوله فيه بحث فان المعنى الغير المستقل كما لا يصلح لان يخبر به وحده لا يصلح لان
يخبر به بانضمام شيء واحد اليه كذلك غيره الا ان تقصر بحيث يخبر به في مواضع كثيرة
لعدم صلاحيته لكون الكلمة باعتبارها مجموع معانيها كما في الحروف المستقل والنسبة التامة
الغير المستقلة مجرا بهما وتعليله بان النسبة لعدم استقلالها لا يصلح لان يخبر بها
ولا عنها لا وحدها ولا مع غيرها فان قلت فكيف يصح قول المخبر انه لا يخبر به
ان الاداة باعتبار معناها لا صلى الغير المستقل لا يقع مخبرا بها لا وحده ولا مع
غيره لكن قد يعدل عن ذلك المفهوم الغير المستقل مفهوم مستقل فيصلح لان

جزء من المخبر والمخبر عنه فلانه يجوز لا يقع جزء من المخبر باعتبار مفهومها الحقيقي الذي هو الرابطة
الالية بل باعتبار ما يعدل اليه من مستقل ولذلك عينت الفضلة التي وقعت الاجزاء هم المحصلها
او موضوعها عنده وانه فليظر الى هذا الكلام المقام فانه من المباحث الدقيقة الخفية **قال**
الشارح ونظر النحاة من حيث اللفظ لفظه فيه بحث فان نظر علماء العربية في اصل الكلمة الى مباحثها
لانها اما ان تدل على معنى في نفسها **قوله** في كثير من تلك الكلمات ذات احوال
كذلك اقسام ليس حرف ولحوق تاء التانيث الساكنة والدلالة على الزمان وكونها على صيغة
الماضي ومثال المضارع والامر **قوله** ولذلك يسمى بالعضم كلمات وجودية اي لا يدل ذلك
على الزمان كالكلمات المستمرة الغير كلمات اما كونها وجودية فلدلالتها على ثبوت اخبار ولا الحالها
قوله ومنهم من قال اي ومن قال ان الافعال الناقصة متمازة من سائر الادوات قبل انها
ان لا يعد من الادوات بل بحمل قسما رابعا **قوله** اما ان يكون معناه مخبرا ثم المراد بالعلم
من المطابقي والتضمني **قوله** فاما ان ينقسم الى قسمة فصلا وذلك بان تقال وحده لا يصلح
فعلا يخبر به فانه قول بروشة عن انه معنى هذه الكلمة والا فهو الاسم وان لم يصلح لان يخبر
فهو الاداة **قوله** واما ان يذكر وسمى بعضهم بان تقال وحده ان يصلح لان يخبر به وحده
ولا الثاني من الاداة والا فهو الاول ان يدل بهيئته او علم ان المراد بالجزء والهيئة
فلا يرد فعل الامر والنهي **قال** الشارح والمراد بالهيئة والصيغة لا يقال هذا
تعريف الشيء بنفسه لانا نقول المراد بالهيئة الاول هو الصيغة كما اشير اليه ودا اشتغ

هو الصورة التي تعم هذه الصيغة فان الصيغة هي الصورة المخصوصة الحاصلة باعتبار التقديم
والتأخير والحركات والسكنات **قوله** فاعترض عليه الخ حاصله ان ما ذكرتم من تعريف
الكلمة منه انما يدل بهيئته على جميع زمان معين يتناول كلمات لغة العرب لا يتناول
جميع كلمات العجم **قوله** وقد تقدم ان نظر الفن في الالفاظ على وجه كلي ظاهر هذه العبارة
مشعر بجزئية مباحث الالفاظ لكن المقصود **قوله** بل نقول هذا اولى من ذلك
الفعل لانه بالنسبة الى كلمة واحدة فلهذا قال بل نقول وجهه بان المراد بالهيئة التي
تختلف الزمان عند اختلافها هي الهيئة النوعية مثلا ان الواضع وضع للماضي مثلا
صيغا مختلفة ولكن هيئتها المخصوصة التي تحصل للالفاظ المترادفة على الزمان الماضي فهيئة
تختلف تلك الهيئات المخصوصة تختلف لانه النوع فلا يرد شيء وان شئت تحرير الكلام
تحقيق المقام فاستمع لما نتلو عليك وهو انه جعل ان يرجع الهيئة جزء من اللفظ في الكلمة
والدالة على الزمان واستدل عليه بما هو اختلاف الزمان عند اختلاف الهيئة
واتحاده عند اتحادها فاعترض عليه بلزوم التركيب في الكلمة واجاب بان المعتبر في التركيب
دلالة الاجزاء والترتيب في المجموع والمادة مع الهيئة ليست هكذا [illegible] المحقق
المحقق [illegible] الرضي بان الهيئة باعتبار المذكور امر اعتباري في جميع جزئياتها [illegible]
جزء منها [illegible] الكلمة على الزمان فلا يتم الشهادة المذكورة لاستلزام الزمان
عند اختلاف الصيغة وحيث انه عند اتحادها في بعض الصور ولجواز ان يكون

مادة دخل في الدلالة بان يكون بمجموع المادة والصورة دالة لكل مادة اذا كانت مع هيئة
المخصوصة تدل على الزمان الماضي واذا كانت مع هيئة اخرى معينة تدل على الزمان الحال
والاستقبال ولجواز ان يكون الدال هو المادة بشرط الهيئة وعلى تسليم دلالتها في الكلمة على الزمان
مع دلالتها عليه في جميع اللغات بل انما يصح ذلك في لغة العرب دون لغة العجم ولا يدل ان
يقال كلام الشارح ان الهيئة مستقلة في الدلالة على الزمان ويثبت للمادة دخل بشهادة اختلاف
الزمان عند اختلاف الهيئة في صورة تحد المادة فلو كان للمادة دخل لما تحقق اختلاف الزمان
عند اتحادها لكن تحقق في بعض الصور وليس معناه ان استلزام اختلاف الصيغة اختلاف الزمان
يدل على ان الهيئة مستقلة كما هو ظاهر العبارة حتى يرد ان الزمان يتحد عند اختلاف الهيئة
في بعض المواد فليس اختلاف الصيغة مستلزما لاختلاف الزمان حتى يتم شهادته كيف يرد ومنع
لجواز ان يكون المجموع دالا ولجواز ان يكون الدال هو المادة بشرط الهيئة وكذا منع قوله واتحاد
عند اتحاد الصيغة ان اتحاد الزمان عند اتحاد الصيغة مع اختلاف المادة يدل على استقلال
الهيئة في الدلالة فانها لو لم تكن مستقلة وكان للمادة دخل فيها لتحقق اختلاف الزمان
عند اختلافها ولكنه لا يتحقق ذلك ولم يرد ان استلزام اتحاد الزمان يدل على استقلال
يرد عدم الاستلزام في المضارع فان الصيغة هناك متحدة والزمان مختلف لكن يرد عليه
المنع لجواز ان يكون المجموع دالا او المادة بشرط الهيئة مع انا نقول معنى قوله واتحاد
الزمان عند اتحاد الصيغة ان تحقق هذه الصيغة الهيئة للمضارع فهذه تستلزم زمان الحال

والاستقبال ولا يختلف شيء منها الزمان باختلاف المواد نعم يمكن ان يرد على ما وجهنا الكلام
الشارح معارضة بان يقال النحاة يشهد على ان الهيئة ليست مستقلة في الدلالة
على اتحاد الزمان عند اختلاف المواد واختلافه عند اتحادها والذي يخطر بالبال في حسم مادة
الاشكال هو ان الهيئة ليست جزء الدال على الحدث والزمان في الكلمة بل المادة بشرط
الهيئة فمحصل الكلام ان ما يصلح لان يخبر ان لا يتضمن بمقارنة الهيئة العارضة لزمان
معين من الازمنة الثلاث فهذه الكلمة يخرج عن الكلمة ما يدل على الزمان وما يدل بمقارنة الهيئة
على مطلق الزمان كالزمان وما يدل على زمان معين من الازمنة الثلاث بالتضمن كالصبوح
والغبوق وما يدل على زمان معين من الازمنة الثلاث بالمطابقة كالغد والامس والان ويمكن
ان يقال مثل الغد والامس يدلان على زمان معين من الازمنة الثلاث فان المراد بالزمان
المعين في التعريف مطلق الماضي والحال والاستقبال والامس لا يدل على مطلق الماضي وكذا الغد لا يدل
على مطلق الاستقبال فاعلم ذلك فانه من المواضع المغلقة والمباحث المفصلة من هذا الكتاب الذي
لم يحم حول سرادق ذماء نقدا الا واحد بعد واحد من اولي الالباب **قوله** فائدة
ان قيل لما بطل بما ذكره من ان اختلاف الزمان انما هو بسبب اختلاف الهيئة فالصواب
ان يقال انه ثم ان ما ابطله هو الدليل ولا يلزم من بطلان الدليل بطلان المدلول فان
انتفاء الملزوم يستلزم انتفاء اللازم قلنا لم يحقق بطلان ما ادعاه قال فالاولى **قوله**
فان قلت يلزم من ذلك اي من تقسيم ما يصلح لان يخبر به لا ما يصح ان يخبر به الى ما دل

بهيئته على زمان معين والى ما يدل عليه وفيه نظر لما سيظهر الفرع فصل **قوله** فلا مورد لفظية كوقوعها مقصدا
او مصدا فانحو زيد زيد وصفة نحو سار و ابيض زيد او حالا نحو سار القوم زيد اي مزاولين
قوله فيخرج هذا اي مجاما ذكرنا يكون قيدا الاداة غير اخويها بقيد عدمي انما قال ذلك
لا ذكره ما ذكره المصنف يكون قيدا الكلمة غير اخويها مقيدين وجوديين وقيدا الاسم عن الاداة
بقيد وجودي وعن الكلمة بقيد عدمي **قوله** اراد بالالفاظ التي هي الاجزاء ما يركب كل منها
من الحروف كزيد قائم فان كل واحد من اجزائه مركب من الحروف والحروف يقال لها
ما يركب من الحروف بل كل منها حرف واحد كقولك بك فان كل واحد من اجزائه حرف واحد
الا واحد منها حرف واحد والاخر مركب من الحروف اطلاق الحرف على الاسم بحسب اللغة
وارد في كلام العلماء **قوله** لان انقسام اللفظ الى الكلي والجزئي انما هو بحسب انقسام
معناه بالكلية والجزئية **قوله** ان اريد بالاتصاف الاتصاف بحسب نفس الامر من غير
اعتبار الوصف ففي الفعل والحرف يتصف بالجزئية كما ان معنى الاسم بالكلية والجزئية وان
الاتصاف لطارح الوصف كما يفهم من الكلام فلا نسلم ان انقسام اللفظ الى الجزئي والكلي
انما يتوقف على ان يتصف افراد اللفظ معنى الاصطلاحي يقال على كثيرين ولان يتصف افراد
اللفظ معنى يصح ذلك فان قلت التقسيم ينحصر في المشترك ذلك بان يكون
في بعض الافراد المشترك امر يتحقق به ضمن ذلك المخصص الى المشترك من ذلك البعض
يحصل قسم شامل لذلك البعض فقط فلا بد في انقسام اللفظ الى الجزئي المتناول

للفعل والحرف ضمنا ان يعلم عدم صلاحية معناهما للمحكومية ومعناهما من حيث هو معناهما لا يكون
ان يحكم عليه قلت اذا تعقل معنى الفعل فكما يعلم ان معناه مركب من حدث ونسبة معينة
يعلم ايضا عدم صلاحيته للمحكومية وكذا اذا تعقل معنى الحرف كما يعلم انه نسبة مخصوصة
يعلم عدم صلاحيته للمحكومية فتأمل **قوله** فان معناه من حيث هو معناه انما قيد بالحيثية
لانه اذا قيل معنى من ما يصلح للحكم عليه لكن ذلك ليس معناه من حيث هو معناه فان معناه
من تلك الحيثية ما يؤدي به في حالة التركيب **قوله** وهو المجموع المركب من الحدث مع النسبة
الملحوظة بذلك الاعتبار معنى غير مستقل بالمفهومية كما ان معنى الحرف لا يفهم الا بعد ذكر
فاعل صاحبه فان معناه الحدث مع النسبة المخصوصة الملحوظة بينهما على انها آلة لملاحظتهما
فما لم يذكر الفاعل لم يفهم معناه فلا يستقل بالمفهومية باعتبار مجموع معناه وبالجملة فالحرف
لما كان موضوعا لمعان نسبية مخصوصة هي آلات لملاحظة معان اخر وضعا عاما
لم يمكن ان يقع محكوما عليه ولا محكوما به اذ لا بد في كل واحد منهما ان يكون ملحوظا بالذات
ليمكن اعتبار النسبة بينه وبين غيره والاسم لما كان موضوعا لمعان ملحوظة بالذات
مستقلة بالمفهومية ولم يعتبر معها نسبة تامة امكن الحكم عليه وبه واما الفعل فلما اعتبر
فيه الحدث وهو معنى مستقل بالمفهومية وضم اليه نسبته الى غيره نسبة تامة هي آلة
لملاحظتهما وجب ان يكون مسندا باعتبار الحدث اذ قد عبر في مفهومه ذلك وضعا
وان يذكر فاعله كي يحصل تلك النسبة واما مجموع معناه فلا يصلح للحكم عليه ولا الحكم به فان قيل

كما ان مجموع الفعل او الفاعل نحو قام زيد فيه نسبة غير مستقلة وطرفان صارت النسبة
آلة لتعرف حالهما كذلك الصفة نحو قائم ليس معناه ذات له القيام ونسبة هي آلة لملاحظتهما
فلم جاز كون الصفة محكوما عليها ومحكوما بها دون الفعل والجواب ان المعتبر في الصفة ذات ما
من حيث ينسب اليها الحدث فالذات المبهمة والحدث ملحوظان بالذات واما النسبة
فهي ملحوظة لا بالذات بل انها قضية تقييدية غير مقصودة اصلية من العبارة تقيدت بها الذات
المبهمة وصار المجموع كشيء واحد فجاز ان يلاحظ فيها تارة جانب الذات فصالح ان يجعل محكوما
عليها وتارة جانب الحدث فصالح ان يجعل محكوما بها واما النسبة فيها فلا يصلح للحكم عليها وبها
ولا وحدها ولا مع غيرها لعدم استقلالها والمعتبر في الفعل نسبة تامة تقتضي انفرادا يمتنع فيها
عن غيرها وعدم اعتبار ما به وهي المقصودة من العبارة فلا يتصور في الفعل ما هو بصفة بل يجعل
وقد وقع مسندا باعتبار جزء معناه وهو الحدث فاعلم ذلك **قوله** ويشترط جريان
هذه الانقسامات **قوله** محصل هذا التحقيق ان التقسيم يشتمل على الحكم والوصف ولما كانت
هذه الصفات صفات للالفاظ والالفاظ كلها متحدة في الاقسام في صحة الحكم عليها
يمكن تقسيم اللفظ المطلق باعتبار هذه الصفات الى الاقسام المذكورة والجزئية والكلية
لما كانتا من صفات المعاني وصحة الحكم لا يمكن ان توصفا بالحكم عليها معنى لا يجري فيه
تقسيم او التحقيق الذي افاده قدس سره من حيث تجريد وهو ان المعتبر في التقسيم انضمام
الى المقسم ليحصل قسمه فلا يكون قضية في الحقيقة بل في الصورة واذا قصد به الحكم فقد خرج

نفس حقيقة المقسم وماهيته طبيعية وعلى هذا التحقيق لا يلزم من عدم صحة الشي للحكم عليه
عدم انقسامه فتامل قال الشارح فان كان الاول اي لكان معنا واحدا فاما
ان يتشخص او لا اعلم ان الانقسام الى ما يتشخص معناه والى ما لا يتشخص لا يختص بالاسم الذي يكون معناه
واحدا فان الاسم الذي يكون معناه كثيرا ينقسم ايضا الى هذين القسمين على ما يجيء
قيل معنى المضمر واسم الاشارة والموصول مشخص وهو ليس بعلم واجيب عنه بانا
لا نسلم ان معناها مشخص فان انت مثلا موضوع لمذكر المخاطب مطلقا
ولهذا يصح اطلاقه على كل مخاطب مذكر فان قيل لو كان معناها كليا لوجب ان يكون
متواطيا او مشككا وليس كذلك لعروض الوحدة الشخصية ولا يخرج عن التواطي والتشكيك
كذلك فالجواب انا لا نسلم ذلك ولا بد لذلك من دليل هذا ما ذهب اليه كثير من العلماء
ولا بد ان يحمل كلام المص عليه كما هو الظاهر وان لم يحمل فالحق التحقيق ان معنى المضمر واسم الاشارة
والموصول مشخص فان انت مثلا موضوع لكل واحد من المذكرين المخاطبين بالوضع العام
لكان الواضع تعقل كل واحد من المعاني في ضمن مفهوم كلي ووضع اللفظ بازاء كل واحد منها
فيكون ذلك كالمعاني من قبيل ما يكون معناه كثيرا والفرق بينها وبين المشترك انها
موضوعة لمعان متعددة بوضع واحد والمشترك وضع لها باوضاع متعددة قال
الشارح وجزئيا حقيقيا عند المنطقيين كان فيه اشارة الى ما وقع من الشارح في الاوائل
حيث قيل فان تشخص ذلك المعنى يسمى علما فان الملائم ان يقال جزئيا حقيقيا

النافي قال الشارح فانه في الواجب اتم واثبت واقوى منه في الممكن واما كونه اتم فلانه مقتضى
ذاته واما كونه اثبت فلاستحالة زواله نظرا الى ذاته واما كونه اقوى فلانه قديم ثابت قال
الشارح او التشكيك بالتقدم والتاخر اعلم ان التقدم المعتبر في هذا التشكيك هو التقدم بالذات
والعلية لا بتقدم الزمان كما في افراد الانسان لرجوعه الى اجزاء الزمان واني حصل معنا
في افراده فتامل قال الشارح قبل حصوله في الحكم لكونه علة في الممكنات قال الشارح بل كان
وضعه لتلك المعاني على السوية قال المحقق في شرح المختصر الواضع ان وضع اللفظ بازاء
كل واحد من تلك المعاني على السوية فهو المشترك سواء كان كلها من لغة واحدة او من لغات
مختلفة ومعنى ان اللفظ الواحد اذا كان له معان كثيرة يقال له المشترك سواء كان
وضعه لتلك المعاني من واضع واحد في لغة واحدة كالعين فانها موضوعة في لغة العرب
لمعان كثيرة او وضع واضع واحد في لغة اخرى بازاء معنى اخر كالبير فانه موضوع في العربي
للغنم وفي التركي لاخر قال الشارح فهو مشترك اي بالنسبة الى الجميع اذ بالنسبة الى كل
واحد يسمى مجملا قال الشارح فانها موضوعة للباصرة والماء الظاهر ان يقال العين
الماء فانها لا توضع للماء قال الشارح فاما ان يترك استعماله في المعنى الاول اي بطريق
الحقيقة بالنسبة الى ذلك الوضع فان المنقولات بالقياس الى معانيها الثانية
يكون حقيقة عند الناقل ومجازا عند اهل الوضع الاول وبالقياس الى معانيها الاول
بالعكس فنحو ان الصلاة قد تستعمل في معناها الاول وهو الدعاء فتامل قال الشارح

ذا الاصطلاح م

فسر المجمل والمفصل والمجمل ايمان ماهو المقصود وابيان ذات قوائم الأربع فانهما لا يظهر
فيهما ولو ترك قوله الى ذات القوائم الأربع لكان اولى قوله الأولى ان يقال
للحركة حول الشئ نحو كلام الشارح مسامحة من وجهين احدهما تعميم الحركة وثانيهما التخصيص
بالفلك فلو قال الحركة في الشئ لا يتم وكذا لو قال فانه للحركة حول الفلك قوله و
يجب ان يجعل التاء اه يعني ان الفعيل اذا كان بمعنى المفعول يستوى فيه المذكر والمؤنث
فلا يتوجه من التاء ويل في لفظ الحقيقة فهذا اول الوجهين احدهما ان التاء للنقل من الوصفية
الى الاسمية فان الفعيل يستوى فيه المذكر والمؤنث اذ انتقل من الوصفية التي عند تجرد
العراء غلبت الى الاسمية الحق باخره التاء والدلالة على عدم بقاء المعنى الوصفي
وثانيهما ان ذلك الفعيل اذا كان جاريا على الموصوف مؤنث غير مذكور قال
الشارح وهو فاسد لان الترادف هو الاتحاد في المفهوم اه اى على تسليم الاتحاد بحسب
الذات لا يتحقق الترادف بينهما لان الترادف هو الاتحاد في المفهوم لا الاتحاد في الذات
مع ان الناطق والفصيح لا يتحدان ذاتا لصدق الناطق على ما لا يصدق عليه الفصيح وكذا
السيف والصارم لصدق السيف على ما لا يصدق عليه الصارم والاتحاد في الذات هيهنا
هو ان لا يصدق كل منهما على ما صدق عليه الآخر والدليل على ذلك جعل الاتحاد بحسب
الذات منشاء الغلط في اللهجة ويان فقط قوله اذ فيه نوع ابهام ضيا اى لما
ان فيه نوع تبيين ولذا قال الأظهر ان يجعل الى السكوت تفسير اللغة التامة ويمكن ان

يق

ايضا تقيه التعبير فيما اى كان فيه نوع فى قوله يفيد فائدة تامة نوع ابهام لا يهام ما الفائدة الجديدة
كذا الكسر في قوله يصح السكوت عليه نوع ابهام لابهامه ان لا يحتاج المخاطب انتظارا اصلا وانما يجعل
قوله ولا يكون مستتبعا تفسيرا لقوله يفيد فائدة تامة فلا مجال لتوهم ان المراد بالفائدة التامة الفائدة
الجديدة وح ذكر قوله يفيد فائدة تامة لدلالة الا مرة على ان المقصود من المركب التام
افادة النسبة التامة التي لا تحتمل من غيره تغير قوله واما اذا فسر الصدق بمطابقة النسبة
الايقاعية صرح الصدق مطابقة الحكم للواقع والكذب عدم مطابقته له قال المحقق التفتازاني
المراد بالحكم هيهنا الوقوع او اللاوقوع واعترض عليه قدس سره بانه لابد في المطابقة من الاثنينية
واذا كان الحكم بمعنى الوقوع لم يتحقق الأمر بل يلزم مطابقة الشئ لنفسه فالمراد بالحكم الايقاع
فالصدق مطابقة الايقاع يا هو الايقاع واجيب عنه بان الوقوع المدرك من الواقع غير الوقوع
بحسب نفس الأمر فاذا قد ادركت ان زيدا كاتب مع الخلجيس يجاب بتبعية الواقع فلا يلزم مطابقة
الشئ لنفسه فارد ولا بالنسبة الايقاعية هيهنا الوقوع ويمكن ان يجعل النسبة على الوقوع
الظاهر ان يجعل مطابقة الوقوع الذي هو جزء الخبر منشاء الصدق اولى من جعل مطابقة الايقاع
هو خارج عن ماهية منشاء الصدق تامل قوله قيل عليه كيف يصح ادراجه في التصديق
هذا منع وقوله وجب اثبات المقدمة الممنوعة وحاصله انه مندرج تحت النسبة لانه
لا يدل على طلب الفعل بالوضع فانه دال بالوضع على طلب الفعل الذي هو الفعل وقوله وما
ان يقال اه منع المقدمة المذكورة من قوله لكنه يدل بالوضع على طلب الفعل وكذا اه

دل بالوضع على طلب الفهم قلنا لا يدل على انه هي ان العلم بفعل على الا يعلم وقد يدل على
يدل على طلب التفهيم الذي هو فعل بحسب الحقيقة فافهم قوله بل هو انفعال او كيف
يعني هو انفعال ان كان عبارة عن نفس الحصول او كيف ان كان عبارة عن الصورة الحاصلة
قوله والاستبدار من الالفاظ معانيها المعلومة بحسب اللغة لا بد من اعتبار معانيها المعلومة
بحسب اللغة والا لم يكن مثل افهم واعلم امرا قوله فيصدق على الاستفهام انه لا يدل
بالوضع على طلب الفعل الفعل في قول المصنف فان دل على طلب الفعل اعم من فعل المخاطب وغيره
المتكلم قوله فان قلت ثبات المقدمة الممنوعة من قوله لكن لا يدل بالوضع الى آخره
نقض اجمالي لانه يفيد ان الاستفهام غير دال على طلب الفعل الذي من افعال الجوارح وكل ما دل
على طلب ذلك الفعل المنفي لا يكون بجميع مقدماته صحيحا لانه يلزم منه امر باطل وهو خروج مثل
افهمني وعلمني عن تعريف الامر قوله والامر في ذلك سهل قيل اي الامر في التفاوت
بين المعنى اللغوي وبين المعنى الاصطلاحي سهل والظاهر ان معناه ان الامر في كون الاستفهام
غير مرحبة اذ المقصود سهل قوله ويمكن اخراجه عنه اي قيل كف نفسك
عن الزنا يطلب به فعل هو الكف فيبطل التعريفان طردا وعكسا وقد وجهه بان المراد بالكف
المطلق بمعنى الكف عما هو ماخذ الاشتقاق فان المطلوب بالضرب مثلا هو الكف عن الضرب
والمطلوب بكف هو الكف عن الكف الذي هو ماخذ الذي هو ماخذ الاشتقاق والمطلوب
بالامر فان الكف مثلا لا يطلب به الكف عن الكف فلا يخرج كف نفسك عن تعريف الامر

ولا يدخل تحت النهي قوله فالمطلوب من الغير اه فعله فقط على راي وهو راي من يقول ان
المطلوب بالنهي هو الكف قوله واما فعل مع عدمه على راي وهو راي من يقول ان المطلوب
بالنهي عدم الفعل قوله فالاولى ان يقال المخصص ما ذكره قدس سره هو ان المقصود
من الاستفهام الفهم من حيث هو فانه يحصل التصور والتصديق ولما لم يتحقق الفهم بدون
التفهيم الذي هو فعل المخاطب فيكون ذلك ايضا مقصودا لكن لا من حيث هو بل
من حيث يحصل منه الفهم وفي نحو علمني وفهمني علم وافهم التفهيم الذي هو فعل المخاطب كما في
مستقل الامر فان المقصود من اضرب هو الضرب وكذلك الفهم ايضا لكن من حيث
يحصل من التفهيم فلا بد في تعريف الاستفهام من قيد الحيثية ليخرج نحو علمني ولا بد في تعريف
الامر منه ليخرج الاستفهام ويمكن ان يقال محصل ان المقصود من الاستفهام الفهم من حيث هو
فهم اي مع قطع عن خصوصية التفهيم الحاصل هو منه وفي نحو علمني وفهمني المقصود التفهيم
من حيث هو والفهم ايضا مقصود ولكن من حيث يحصل من التفهيم المقصود فعلى هذا لا بد في تعريف
الاستفهام من قيد الحيثية دون تعريف الامر وهذا اقرب الى الصواب الذي يعبارة
الكتاب واعلم ان المراد بالخارج في قوله حصول شيء في الخارج ما هو خارج عن ذهن المتكلم
لئلا ينتقض بمثل علم وافهم قال صاحب شرح المعاني هي الصورة الذهنية اعلم ان
الصور الذهنية كما تطلق على كيفية تحصل في العقل هي مرات لمشابهة ذي الصورة
تطلق ايضا على العلوم المتميزة بواسطة تلك الصدق في الذهن وذلك ان الصور

الذهنية التي تحصل في العقل الذي لا يمنع نفس تصوره عن الشركة هو المعنى الثاني وهي
من حيث يقصد باللفظ يسمى معنى ومن حيث يفهم من اللفظ يسمى مفهوما وفي التعريف
نظر لانه قد اخذ الوضع في تعريف المعنى وقد فسره سابقا بجعل اللفظ بازاء المعنى
ويمكن ان يراد به المعنى اللغوي والمراد من قوله من حيث وضع بازائها الالفاظ ما يكون
للوضع دخل فيه في الجملة ليشمل التضمني والالتزامي قوله وذلك انما يكون
بالوضع قيل اشارة الى جواب دخل مقدر كانه قيل اذا لم يطلق المعنى الا على الصور
الذهنية التي تقصد باللفظ فوجب ان يقول الشارح موضع قوله من حيث وضع بازائها
اللفظ الالفاظ من حيث تقصد باللفظ وحاصل الجواب ان القصد لا يكون الا بالوضع
فان الدلالة منحصرة في الثلاثة والدلالة الطبيعية والعقلية لما لم يكونا معتبرين
لم يكن باستيفاء ومن تلك الالفاظ مقصورة بتلك الالفاظ فلما كان الوضع
لازما مساويا للقصد قال من حيث وضع اه واظن ان قوله قدس سره والمعنى
اما مفعل كما هو الظاهر اه اشارة الى دفع شبهة هي ان يقال ما يفهم من الالفاظ
الدالة بالطبع والعقل يخرج عن تعريف المعنى وحاصل الدفع ان المعنى لا يطلق الا
على ما يفهم من الالفاظ الدالة بالوضع لان القصد الداخل في مفهوم المعنى اللغوي معتبر
في مفهوم المعنى الاصطلاحي ولا قصد فيما يفهم من الدال بالطبع والعقل قال الشارح
فان عبر عنه بالفاظ مفردة اه توضيح هذا الكلام هو ان الصور اذا وقع

صفة

صفة للمعنى فقد يراد به البسيط وجعل المفرد هٰهنا الافراد صفة للمعنى وليس المراد ما يكون
بسيطا لتنبيه الشارح بقوله فان عبر عنه بالفاظ مفردة اه على ان الافراد هٰهنا ليس صفة
للمعنى اصالة بل اتصاف المعنى بسبب اتصاف اللفظ الدال عليه فلا يكون المعنى المفرد ما يكون
بسيطا لا جزء له بل ما يكون جزء لفظه لا يدل على جزئه ان قيل ان الفصل به انما ابحث فيها
في المعاني المفردة فلا وجه للتخصيص بهذا الفصل فنقول انه ذكر في الفصل الثاني انما يتوقف عليه
قول الشارح بل هو كالتتمة للفصل الثاني المذكور فيه تقسيم الكلي الى اقسام الستة ثم تقسيمه
الى اقسام الثلاث الطبيعي والمنطقي والعقلي ثم النسب الاربع بين الكليات ثم بيان
الجزئي يطلق ايضا على معنى اخر وكذا النوع يطلق على معنى اخر وبيان مراتب النوع وذكر
واقسام المقول في جواب ما هو وذكر احكام الفصل بالنسبة الى النوع والجنس وكانه خص
المفرد المعاني على المعنى مع ان المقام يقتضي الثاني للتنبيه في اول الامر على انه يبحث
في هذا الفصل عن كل واحد من المعاني المذكورة بخصوصية عن معنى شامل لها فافهم وكذا
قال الشارح وهذا الحاصل في العقل اي من شانه ان يحصل سواء حصل بالفعل او لا
من سياق كلامه ان تقسيم الكلي والجزئي هو الحاصل في العقل من حيث وضع بازائها الالفاظ
فان هذا الفصل كما صرح به المصنف في المعاني المفردة وقد فسره الشارح بما يعتبر فيه الوضع
ولقائل ان يقول ان اتصاف الحاصل في العقل بالكلية والجزئية لا يلاحظ الوضع فيه اصلا فيعتبر
فان المفهوم بما هو حاصل في العقل كيف يقسم الى الكلي والجزئي الذي لا يحصل الا في الآلات

والتحقيق ان الصور الكلية المرتسمة في العقل لا ان مدرك الاشياء العقل الا ان ادراكه للجزئيات الجسمية

بواسطة وهو لا ينافي ارتسام الصورة فيه قوله والجزئية استحالة فيقال لو كانت الجزئية استحالة فرض

فرض الشركة لما صدق قولنا لو كان زيد مشتركا بين كثيرين لكان كليا والتالي باطل فالمقدم مثله

والجواب ان المراد استحالة فرض الشركة فيه انه اذا تعقل يمنع العقل عن ان يحمله مشتركا وتعقل

كثيرين فان تعقل ليس الا مع تعقل تشخصه الما مع فرض الشركة واما تعقل فرض الاشتراك

الجزئي فرض صادق لا يعني قولنا لو كان زيد مشتركا بين كثيرين لكان كذا وهو انه لو امكن فرض اشتراكه

بين كثيرين بمعنى الذي ذكرنا لكان كليا ولا يلزم منه جواز امكان فرض الاشتراك فيه بل فرض امكان

فرض الاشتراك فيه قال الشارح لانه اذا ان يكون نفس الصورة اي من حيث انه متصور وهذه

هذه العبارة لكونها اول في المقصود وهو ان مناط الكلية والجزئية هو الوجود العقلي قال الشارح

فان الهيئة اذا حصل مفهومها الى ان يقول اذا حصلت مع غيره ذكر مفهومها وكما في قوله كالانسان

اذا حصل مفهومه فهو نفسه قال الشارح فان لم يمنع الشركة من حيث انه متصور فهو الكلي اعلم ان

الشركة فيها كثيرين مطابقة تحصل في العقل لكثيرين ومعنى المطابقة لكثيرين انه لو حصل من تعقل كل

واحد منها اثر متحد فانا اذا رأينا زيدا وجردناه عن مشخصاته حصل منه اثر ان الصورة الانسانية

المجردة عن اللواحق واذا رأينا عمروا بعد ذلك فانا اذا جردناه ايضا لم يحصل منه صورة اخرى في العقل

الا ذلك الاثر فكان حصول تلك الصورة من كل منهما قال الشارح واتا فيه نفس التصور الى قوله

من ظن حاشية انه نقل للتعليل بنفس المتصور مما في بعض النسخ والصحيح انه لو قيل ما لا يمنع عن الشركة

لعلمه ان الكلي لا يمنع في نفس الامر عن الشركة فيه فمثل مفهوم واجب الوجود في حد الجزئي يمكن

ان يحمل التعليل للتفسير بنفس التصور على ما في بعض النسخ الاخرى ومحصله انه لو قيل الكلي ما لا

يمنع بحسب نفس الامر فيه فمثل مفهوم واجب الوجود في الجزئي ولو قيل ما لا يمنع تصوره

عن الشركة لتوهم ان المتصور ممتنع فرض اكثر بحسب التصور وحصوله في العقل سواء لوحظ

شيء اخر ام لا فيلزم دخول مفهوم واجب الوجود في حد الجزئي اذا لوحظ معه برهان التوحيد

فان العقل لا يمكنه فرض اشتراكه فافهم قوله على ان المراد منعه اي منع المفهوم

في العقل قوله اي يمنع العقل اي يمنع المفهوم قوله عن ان يحمل اي يحمل العقل ذلك المفهوم

مشتركا قوله ويمنع اي يمنع ذلك المفهوم منه اي من الاشتراك قال الشارح كالكليات

الكليات الفرضية قيل في انه راجع الى تحت الكلي خفاء اذ الكلي لا يمنع تصوره عن الشركة اذ المقصود

هو حصول صورة الشيء في العقل فلو كانت الكليات لكانت اشياء والذي يخطر بالبال

ان يقال الشيء المأخوذ في تعريف المتصور بالمعنى اللغوي شامل للموجود والمعدوم واللاشيء

واللاموجود قوله فان كل ما يفرض في الخارج اما الظاهر ان يقال فان كل ما في الخارج هو شيء في الخارج

وكل ما في الذهن فهو شيء في الذهن ضرورة قوله واما الثلاثة الباقية فقيل الى ان فيه

بيان ان الثلاثة الباقية اجزاء لجميع جزئياتها ام لا فان العقل المقسم للجنس جزء لنوع له

وليس للجنس جزء له وان ربما يكون جزءا والخاصة كالعرض العام والخاصة جزءان لعمومها

فقوله غالبا لا يكون صحيحا حيث بان المعتبر في الكليات امورها الحقيقية فلا يتسبق ابهم

٤٨٤

افراد باعتبار ان حقائقها اذا اخذت من حيث ذواتها كانت عين الشي واذا اعتبر اقترانها
بامور خارجة كانت افراده الحقيقية الا باعتبارها واقول لا شك انها الباقية اجزاء لجميع جزئياتها
وفصل الجنس لا يكون من جزئيات الجنس من حيث هو جنس فانه عرض عام بالنسبة الى فصله قوله
نفى قوة تقابل الكلية تقابل الملكة والعدم الى قيد لابد منها كان من موضوع قابل لتلك الملكة
والعدم كالعلم والجهل فان الجهل عدم العلم عما من شانه العلم وليس من شان ما لا يمتنع فرض الشركة
الممتنع فرض الشركة فلا يكون بين الكلي والجزئي الحقيقي التقابل المذكور فالجواب ان المعتبر موضوع
قابل بحسب نوعها وجنسها ومن شان جنس الكلي ان يكون نوعا فان جنسه هو المفهوم وهو قد يمنع
الشركة كما تحقق في ضمن الجزئي قوله فالاولى ان يذكر وجه التسمية في الكلي والجزئي اذ الظاهر
ثم يقال وانما سمي الحقيقي ايضا جزئيا لانه اخص من الجزئي الاضافي هذا انما يصح ان لو كانت
الحقيقة التي هي صلاحية فرض الاشتراك بين كثيرين امرا اضافيا كما قال بعضهم اما اذا لم يكن
كذلك كما يصح بعد حسن سره فالاولى ان يذكر وجه التسمية في الكلي الاضافي والجزئي الاضافي
ثم يقال انما سمي الحقيقي كليا لانه اعم من الكلي الاضافي فاطلق اسم الخاص على العام وانما
سمي الحقيقي جزئيا لانه اخص من الاضافي فاطلق اسم العام على الخاص ويمكن ان يقال لا يكفي
في نقل اللفظ عن المعنى اللغوي الى المفهوم الاصطلاحي مناسبة المعنى اللغوي مع بعض افراد
المعنى الاصطلاحي ولا شك ان المذكور هنا هو الكلي الحقيقي والكلي الاضافي من افراد الكلي
الحقيقي فلا حاجة الى ذلك التقدير ايضا الى ان يقال في الكلي الحقيقي فاطلق اسم الخاص على العام

وقيل



وقيل الاولى ان يقال الكلي جزء الجزئي غالبا فيكون الجزئي كلا والكلي جزءا والكل بالنسبة الى الاجزاء كلي بكل
منها والاجزاء بالنسبة الى الكل يكون منها اجزاء له فالكل جزئي لكونه منسوبا الى الجزء والجزء كلي لكونه
منسوبا الى الكل قال الشارح واما الالفاظ فقد تسمى كلية وجزئية اما وقعها الاتفاق فبيانا
للمصدرية تامل قال فقد عرفت ان الغرض من هذه المقالة محصلا انك قد عرفت مما
ذكر من ان المقالة الاولى في المعاني المفردة الموصلة ان الغرض من وضع هذه المقالة معرفة كيفية
اكتساب المجهولات التصورية فلا بحث فيها الا عما له دخل في هذا الاكتساب والجزئيات
لا دخل لها فيه فلا يبحث في تلك المقالة عنها بل نقول لما كان المطالب الاكتساب بالعلوم ولا يبحث في العلوم
عنها صار نظر المنطقي مقصورا على بيان الكليات وانما لا يبحث في العلوم عنها لان المقصود
من العلوم معرفة الاحوال العارضة للشي الباقية بقاء النفس المسماة بالانا لتطرحها صوان الكمال
من حيث هو جزئي متغيرة ومتبدلة فلا يبحث عنها وايضا الجزئيات غير منضبطة لكثرتها
وعدم انحصارها في عدد فهي قوة الانسانية بتفاصيلها فلا يبحث عنها قيل عليه ليس كل الجزئيات
متغيرة ومتبدلة وانما المتغير هو الكائن الفاسد واما الجزئيات المجردة فلا تتغير اصلا
ويبحث عنها في العلوم اقول ويتجه ايضا عليه ان المعتبر قد عد العارض بواسطة الجزء الاعم من
الاعراض الذاتية فيمكن ان يبحث عن الجزئي بان يحمل عليه العارض بواسطة جزئه الاعم فلا يبحث
عن زيد بان يحمل عليه الاحوال العارضة له بواسطة الانسانية والحيوانية وهو غير متغيرة
وان عدم انضباط الجزئيات يدل على انه لا يبحث عن جميع الجزئيات ولا يدل على انه

لا بحث عن بعض الجزئيات ولو حمل قوله وعدم انضباطها مع عدم انضباط الاحوال كما هو الظاهر
لم يتجه الاشكال اللغوي **قال** الجزئيات متغيرة وتبدلاتها يعني ان الجزئيات متغيرة ومتبدلة
فيتعذر معرفتها على وجه يطابق الواقع **قال** اقول انما ذكره هنا منقوض بالعلوم الجزئي الحقيقي
اما بان المقصود ليس نجاة البحث بيان احوال الشيء واحكامه لا بيان مفهومه وقد تعالى
على تقدير تسليم ذلك فلا نسلم انه بحث عن الجزئي فان مفهوم الجزئي كلي   اقول ربما
قيل الدالة على ما ليس بخارج قال المصنف في شرح الملخص مذهب الشيخ في الشفاء ان الكلي اما ذاتي
واما عرضي وخص الذاتي بما لا يكون خارجا عن الماهية حتى يتناول الماهية وجزءها وللامام
منع ذلك واحتج عليه بان نفس الماهية لو كان ذاتيا فلا يخلو اما ان يكون ذاتيا لنفسه او لغيره
والاول محال لان الذاتي منسوب الى الذات والشيء الواحد لا يكون منسوبا ومنسوبا اليه
والثاني ايضا محال لان الذي يكون الماهية ذاتيا له لا بد ان يكون مركبا منها ومن غيرها ولو كان
كذلك يكون الماهية احد اجزاء ذلك المركب فح يكون نفس الماهية لان جزء المركب
لا يكون نفسه واجيب باختيار الشق الثاني قوله محال يكون احد اجزائه فلا يكون تمام ماهيته
النوعية وهو ممنوع وان عنى انه ليس تمام الحقيقة الشخصية فمسلم لان العرضيات مثل كونه طويلا
او قصيرا داخلة في الشخص من حيث هو شخص وخارج عن الماهية ولكن لا يلزم من ذلك ان
لا يكون نفس الماهية لان المراد بالماهية النوعية على ان القول ذلك انما هو بحسب اصطلاح المنطقي
وهو ما لا يكون خارجا عن الماهية لا بحسب اللغة **قال** اقول فان كان متعددا اه



هذا القول في جواب ما هو بحسب الشركة والخصوصية معا ان قيل ان مقولية ذلك النوع في جواب
ما هو بحسب الشركة ومقوليته بحسب الخصوصية ليست في زمان واحد فكيف يصح قوله معا فالجواب ان
المراد ثبوت هاتين الصفتين له مع كونه بحيث يكون مقولا في جواب ما هو بحسب الشركة وكونه بحيث يكون
مقولا في جواب ما هو بحسب الخصوصية لذلك النوع في زمان واحد لا ان القولين في زمان واحد
وقد توجه بان المراد بالمقولية ما يتحقق هو صلاحية فرض المقولية الا ان هذا الجواب لا يلائم هذا
التوجيه لكلام المصنف فان المراد بالمقولية على ما صرح هو المقولية بالفعل فتأمل **قال** اقول
فان كان سؤالا عن شيء واحد كان طالبا لتمام الماهية المختصة به يريد عليه ان النوع اذا كان
متعدد الاشخاص كان السؤال عن شيء واحد لا يكون السؤال عن الماهية المختصة به فان الماهية
الانسانية مثلا لا تختص بزيد ويجاب عنه بان الباء قد يدخل على المخصوص كما في عبارته [illegible]
وحقق براده تحقيقه ان الاختصاص في امثال هذه المواضع استعمل بطريق المجاز وما يريد ههنا
فيعني الماهية المختصة به الماهية الممتازة عن الماهيات بسبب هذا الفرد وتحصل عبارته معلوم
ان لفظ المندوب لمشترك بين النادي يمتاز عن النادي بسبب لفظة وا [illegible] ان
يقال ان الاختصاص باعتبار السؤال فان السؤال عن ماهية شيء واحد مع قطع النظر عن مشاركة
آخر معه في تلك الماهية **قوله** وهذا يخرج الجنس مطلقا كما ذكره ويخرج العرض العام ايضا
مطلقا اي سواء كان عرضا عاما للنوع كالماشي وحصل من هذا الكلام ان قوله متفقين بالحقائق
وان كان يخرج العرض العام والفصول البعيدة وخواص الاجناس ايضا لكن قيد اخير

والخواص مطلقاً ماسنا واخراجهما اليه كما فعلت رح اولى واما العرض العام ماسنا واخراجه
اليه ليس الا لرعاية ادراجه مع الخاصة المشاركة اياه في العرضية في سلك الاخراج بقيد وجه
قوله فقد قيد سنادة الى الاول اولى وجيد الاولوية الخروج الاول بالقيد الاول لزم
مع الجنس المشاركة اياه في الدلالة على كثيرين مختلفين بالحقائق في سلك الاخراج بعيد وجه
قوله ولا في جواب اي شيء هو لانه ليس مميز الماهية عرض عام قيل عليه ان القول
في جواب اي شيء هو المميز في الجملة ولا شك ان العرض العام مميز في الجملة فينبغي ان يقع
في جواب اي شيء هو كما يقع الفصل البعيد والتحقيق ان العرض العام من حيث انه عرض عام
لا تمييز له اصلا فان المعتبر فيه العموم المنافي للخصوص الذي لا بد منه في التمييز فالماشي مثلا
من حيث انه عرض عام لا تمييز له اصلا نعم من حيث انه خاصة اضافية تميز الماهية في الجملة
فافهم قوله فيكون القول على كثيرين بمعنى الكلي فيغني عنه اعترض عليه بعض الاذكياء
بانه لو كان القول على كثيرين بمعنى الكلي لانتقض تعريف النوع بالعرض العام والجنس فان الحيوان
مثلا يمكن للعقل فرض صدقه على كثيرين متفقين بالحقيقة في جواب ما هو وكذا الحيوان بل ينتقض
تعريف كل واحد من الكليات بالكليات الاخرى وانا اقول لا استحالة في كون مفهوم واحد
نوعا وعرضا عاما باعتبارين مختلفين بل يمكن كون مفهوم واحد معروضا للكليات الخمس
باعتبارات مختلفة كالحساس فانه فصل للحيوان وجنس للسميع والبصير ونوع لحصصه الحاصلة
من الحساس وذاك الحساس وخاصة للجسم وعرض عام للضاحك فمفهوم الانسان من حيث

يصلح للمقولية بحسب الغرض على كثيرين مختلفين بالحقيقة قولا عرضيا عرض عام ومن حيث يصلح
للمقولية بحسب الغرض على كثيرين متفقين بالحقيقة في جواب ما هو نوع ولذلك قيل لولا الاعتبارات
لبطلت التعريفات فاعلم ذلك فانه من مطارح الاذكياء ومداحض العقلاء قوله ولكن يرد
ان يقال المعتبر في الكلي بمعنى لا يقال خروج تلك المفهومات عن اقسام الكلي لا يقدح في حصر الكلي
في اقسام الخمس فان المعتبر في الكلي الذي هو المقسم للاقسام الخمس كونه موجودا في الخارج ولا شيء من
هذه المفهومات التي ذكرت ليس كذلك فيجوز التخصيص بالنوع الخارجي قال انتج
واما ثانيا فلان القول في جواب ما هو بحسب الخصوصية هو الحد ايراد ان المقوم قد صرح بانه
الكلي المقول في جواب ما هو بحسب الخصوصية لا يكون الا الحد حيث قال الكلي المقول في جواب ما هو
اما ان يكون مقولا في جواب ما هو بحسب الخصوصية المحضة فهو الحد بالنسبة الى المحدود او بحسب
الشركة المحضة فهو الجنس بالنسبة الى الانواع او بحسب الشركة والخصوصية معا فهو النوع بالنسبة الى
الافراد وقد جعل الصنف من اقسام النوع ما يكون مقولا في جواب ما هو بحسب الخصوصية المحضة قال
التابع والكلي الذي هو جزء الماهية منحصر في جنس الماهية وفصلها قيل عليه كيف يتصور كون
الكلي جزءا للجزئيات وهو محمول عليها بالمواطاة والجزء غير محمول على الكل بالمواطاة فان الجزء بحسب
الذات والوجود غير الكل ولا بد في الحمل من الاتحاد بحسبهما والجواب ان المعتبر في الحمل هو الاتحاد
في الخارج وهذا لا ينافي التغاير في العقل بل لا بد فيه من هذا التغاير فان الحمل هو اتحاد المتغايرين
ذهنا في الخارج تحقيقا او موهوما وتوضيحه ان الجزء متقدم على الكل حيث يكون جزءا له فالكل

جزء في الخارج يتقدم عليه في الخارج في العقل يتقدم عليه في العقل والكلي جزء عقلي للجزئيات فانه
فهو متقدم عليها وهو مغاير لها في العقل وهو لا ينافي الحمل فتدبر قال الشارح فلفظ
الكلي مستدرك زاد الشيخ الرئيس في الاشارات لفظ الكلي في تعريف الجنس ورسمه
بانه كلي محمول على اشياء مختلفة بالحقائق في جواب ما هو وقال الامام هذه الزيادة
غير محتاج اليها لان لفظ المحمول على اشياء كالمرادف للكلي وقال المص فيه نظر لانا لا نسلم
ان لفظ المحمول على الاشياء كالمرادف للكلي فان الكلي اعم من المحمول على الاشياء لجواز وجود كلي
غير محمول على الاشياء بان لا يكون محمولا الا على واحد فقط فقول الشارح ويخرج بالكثيرين الجزئي
ما ذهب اليه المص من ان الكلي غير زائد في التعريف فان الجزئي لا يندرج تحت الكلي لقوله
الذي هو الجنس حتى يخرج بقوله على كثيرين وان كان مندرجا تحت المقول على مذهب المص
الا ان كلام الشارح ره مبني على التحقيق الذي ذهب اليه الامام من ان الكلي زائد
فافهم قال الشارح او النقل على كثيرين جنس للخمسة ثم تقابل القول على كثيرين انما
يكون جنسا لها لكان صادقا على كل واحد منها وليس كذلك فان الانواع المنحصرة
وجودها في شخصها لا يصدق على كثيرين على مذهب المص والجواب ان ذلك مبني على ما حقق
من ان كل كلي ونوع فهو مقول على كثيرين لا على ما ذهب اليه المص فان قيل لو كان
المقول على كثيرين جنسا للخمسة كان الجنس جنسا لانواعه فيكون في قولكم المقول على كثيرين
جنس الخمسة حمل النوع وهو الجنس على الجنس وهو المقول على كثيرين والجواب عنه بانا لا نسلم

امتناع حمل النوع على الجنس وانما يمتنع ذلك ان لو كان جنسا بحسب الذات وهنا ليس كذلك لان المقول
على كثيرين عرض له كونه جنسا للخمسة وتوضيحه ان المقول على كثيرين باعتبار مفهومه جنس للجنس
فان كل جنس يصدق عليه انه مقول على كثيرين وباعتبار عارض هو كونه جنسا للخمسة نوع للجنس
ولا امتناع في كون مفهوم جنسا باعتبار ذاته ونوعا باعتبار عارضه تأمل قوله وحمل عليه غيره ايجابا صح
قال الاستاذ المحقق قدس سره يدفع به القول المحقق قولنا بعض الانسان زيد تفصيله ان زيدا ان اريد به المعين
جزئيا آخر فامتناع الحمل عليه ايجابا مسلم لعدم الاتحاد بحسب الخارج المعتبر في الحمل لكن لا يتم التقريب اذ المقصود
بيان امتناع حمل الجزئي مطلقا وان اريد به ما هو اعم منه فلا نسلم ذلك اذ لا امتناع في حمل الجزئي على الكلي فان
المغايرة الذهني والاتحاد الخارجي المعتبرين في الحمل متحقق هناك هذا وقد قال المص في شرح المطالع
الجزئي ان كان شخصا معينا استحال حمله بالسور كل وبعض لانه فرد ما يجب الجزئيات
عليه لان الشخص لا جزئيات له ولكن يمكن حمله بدون السور الذي يجب له جزء ما عليه كما يقال [illegible] كل
هذا ايضا قوله وانه قد يجب المعنى المفهوم من قبيل هو ان حمل الشيء على نفسه لا يتصور قطعا
لكن لا يلزم من ان يراد بزيد ذلك الشخص حمل الشيء على نفسه فان هذا مفهوم كلي يصدق على [illegible]
المذكور هنا وضعت له ويراد بهذا هو ذلك الشخص من حيث انه مشار اليه بالاشارة الحسية وبلفظ
زيد يراد به ذلك الشخص من غير اعتبار تلك الحيثية وهذا القدر من التغاير كاف في صحة الحمل
قوله لا يخفى عليك ان هذا الدفع اي ما قيل على الشارح من ان ترتيب الكليات ليس
بوضع القوم بل هو تابع لتلك الامور فلا يصح قوله ان القوم رتبوا الكليات في فصل

كلام الشارح على ما اشير اليه في الحاشية هو ان القوم قد بينوا الاجناس والانواع المخرجة
المرتبة حتى بينوا ولم يتيسر لهم تلك الكليات المعروضة المركبة اذا ارادوا بيان ترتيب
الكليات للسهل على المتكلم فقوله فضعوا الانسان ثم فوقه الحيوان او فيلفوا ان الانسان
كلي وفوقه كلي اعم وهو الحيوان وفوقه كلي اعم وهو الجسم النامي **قوله** في موقف مراتب
البعد اذا اردنا ان نعرف مراتب البعد في الجسم مثلا لابد ان نعتبر عددا ما
اشتمل جميع المشتركات فيه وهو الحيوانات والنباتات والجمادات فيخرج الحيوان
والجسم النامي والجسم فاذا نقص منه واحد فما بقي هو مرتبة البعد فيكون الجسم البعيد
بمرتبتين **قوله** واعلم ان الجسم النامي جنس بعيد لان ان جعلنا الاجناس
البعيدة مماهية كل منها جنس قريب للجنس الذي يندرج تحته بلا واسطة فالجسم النامي
جنس قريب للحيوان والجسم جنس قريب للجسم النامي والجوهر جنس قريب للجسم **قوله**
والحاصل ان الجنس من حيث انه بعيد ان يندرج في كل منهما بان يندرج في الاول
باعتبار الخصوص وفي الثاني باعتبار العموم **قوله** قيل عليه انه يمكن ايراده بوجه
وجه اخر بان يقال لا نسلم انه ان يصدق البعض على تمام المشترك ولا يصدق تمام
المشترك على نفسه **قوله** يصدق على تمام المشترك اذا صدق بعض تمام المشترك
على نفس تمام المشترك وفي هذا النوع صدق البعض على ما يصدق عليه تمام المشترك
والا لم يتحقق صدق بعض تمام المشترك بدون تمام المشترك هذا وقد قال

ما يتوقف تحقق بعض تمام المشترك
في نوع اخر بل تحقيق الاجنسية



المحقق قدس سره هذا الكلام يقتضي ان لا يتحقق بين الشيئين المساوات فان الانسان
والناطق على هذا التقدير يصدقان معا ويصدق كل منهما على نفس الاخر بدون الاخر فلا يكون
بينهما المساوات بل العموم من وجه واجاب عنه بعض الناظرين بان كلا من المتساويين
لا يصدق على مفهوم الاخر بل يصدق كل منهما على ما يصدق عليه الاخر فلا يتحقق صدق
كل من المتساويين بدون الاخر فان قيل ان بعض تمام المشترك الذي فرض اعم لا يصدق
على مفهوم تمام المشترك فلا يتحقق اعميته ايضا على هذا الوجه قلنا انما يكون في مادة يمكن ان
يصدق ذلك البعض على مفهوم تمام المشترك كما اذا كان بعض تمام الشيء فانه يصدق
على مفهوم تمام المشترك والتحقيق ان ما افاده الاستاد هو انه يلزم من اعتبار صدق بعض
تمام المشترك على نفس تمام المشترك وفرديته له اعتبار صدق كل من المتساويين على الاخر
فالحكم مادة الاشكال واعلم ان المقصود من نفي مباينة بعض تمام المشترك وخصوصه
وعمومه اثبات مساواته لتمام المشترك فيتحقق فضيلة له وان عمومه بهذا الوجه لا ينافي
فضيلته له قلت فلينظر في هذا المقام فانه من المواضع التي لا يطلع عليها الا ارباب الاذهان
الوقادة ولا يطلع دقائقها الا ذوي البصائر النفاذة **قوله** ووجب بالتحرير
الكلام بكذا اي بحث تقرير دليل حصر جزء الماهية في الجنس والفصل بحذف النسب وتقييد
النوع المذكور في الدليل المباين فلا يرد عليه كون تمام المشترك الثاني بعضه هو تمام
المشترك الاول **قوله** اجيب بان يقال لم لا يجوز ان يكون هذا الثاني تمام بعينه

وهو الاول بان يكون بازاء الماهية نوعان متباينان ومتباينان للماهية الخ

وذلك كالفرس والشجر فانهما نوعان متباينان ومتباينان لماهية الانسان

يشاركها كل منهما ماهية الانسان فيه تمام مشتركة فان الفرس يشاركها في الحيوان

وهو تمام المشترك بينهما والشجر يشاركها في الجسم النامي المنتصب القامة وهو تمام

المشترك بينهما ولا يوجد تمام المشترك بين الماهية والفرس في الشجر وهو ظاهر ولا تمام

المشترك بين الماهية والشجر في الفرس فانه ليس بمنتصب القامة ويكون الجسم النامي الخ

وهو بعض تمام المشترك موجودا في كل واحد من النوعين ويكون اعم من تمامي المشترك بعض

تمام المشترك ثالث وهو الجسم النامي اعم عند وجوده في الفرس بدونه ويكون تمام

المشترك بين الماهية ونوع مباين لتمام المشترك الثاني بعينه هو تمام المشترك الاول

فان تمام المشترك بين الانسان والفرس هو الحيوان وهو تمام المشترك الاول بين الماهية

والنوع الذي بازائها كالعقرب فلا يكون هناك تمام مشترك ثالث فافهم **قوله**

وهذا الاعتراض مما لا يندفع لما له القائل ان يقول دفع الاعتراض مبني على ثبوت عدم جواز

ان يكون للماهية واحدة جنسان لا يكون احدهما جزء الآخر ولم يثبت ذلك بعد وانما

علم ما ذكرته هذا الدليل لعدم ثبوت ذلك منها بل يمكن دفع الاعتراض بان يقال هذا

الدليل مبني على عدم جواز ان يكون للماهية واحدة جنسان لا يكون احدهما جزء للآخر

وقد ثبت ذلك في موضعه **قوله** اذ من جملة الماهيات ما هي بسيطة لا جزء لها

هذا يقال البساطة الماهية لا يمنع الاشتراك لجواز ان يكون جزء تمام المشترك نفس الماهية البسيطة

واجيب عنه بان المراد بالماهية البسيطة هي الماهية البسيطة المباينة والبسيطة التي يكون

جزء تمام المشترك نفس ماهيته لا يكون مباينة وايضا جزء تمام المشترك لا يكون نفس تمام

البسائط فيكون هذا الجزء مميزا للماهية عن البسائط التي لا يشاركها هذا الجزء فانه يبقى

انه يمكن ان يكون عرضا عاما بالنسبة الى البسائط فلا يتم الدليل فهذا **قوله** قلت لا يكفي

في كون الجزء فصلا مميزا ايضا لما انه يجب ان اما ان نطلق ان تمام المشترك من حيث هو تمام

المشترك لا يحصل به التمييز كما لا يحصل بالعرض العام من حيث هو عرض عام ونقلوا عليك بعيد

تحقيق هذا الكلام فالصواب في الجواب ان يقال لا نعم ان جزء الماهية اذا لم يكن جزء لجميع

ما عداها لا يكون مميزا للماهية عما لا يشاركها فيه **قوله** انفظ في العبارة الخ فلا وجه بان

المراد بعض تمام المشترك هنا ليس جزءه بل فرد منه وضميره عائد الى البعض الكلي

اولا الذي هو الجزء ولا الى هذا البعض الذي هو الفرد فحاصله ان السلسلة منتهي الى فرد

من تمام المشترك يساوي اي ذلك الفرد الجزء الذي هو قسم من التمامات السابقة

ولا يخفى ان هذا التوجيه صحيح لكن حمل اللفظ على خلاف الظاهر تكلف فالاولى ان يقال

تتصور تساوي بعض تمام المشترك مع تمام المشترك الآخر الذي ينتهي اليه السلسلة وقد وجد

بعض تمام المشترك بدونه في التمامات السابقة عليه لانا نقول في ذلك بان ينتهي

الى بعض تمام المشترك اعم من التمام السابقة فقط وجد ذلك البعض وصار تمام المشترك

ولا غير وكلما وجد تمام المشترك الاخير وجد ذلك البعض فقط بل الابعاد وثانيا لعدم تمام
الذي هو الحيوان وعدم صدقه لوجوده في النباتات بدونه فيكون مشتركا بين
الماهية والنباتات الذي بازاء الحيوان وليس هو تمام المشترك بينهما بل تمام
المشترك هو الجسم النامي وقابل الابعاد وعدم صدقه ايضا لوجوده بدونه في الجبال فيكون
مشتركا بين الماهية والجبال الذي هو بازاء الجسم النامي وهو ليس تمام المشترك بينهما
بل تمام المشترك هو الجسم الذي ليس اوية قابل الابعاد ويعم الحيوان والجسم النامي فافهم
ذلك قال الشارح والى هذا اى الى الجزء فصل على كل من التقدير قال صاحب
فالماهية ان يكون كان لها جنس كان فصلها مميزا لها عن المشاركات الجنسية
اورد عليه انا لا نسلم ذلك فانا لو فرضنا ماهية مركبة من الجنس المركب من امرين
متساويين والفصل كان كل واحد من المتساويين فصلا للماهية ومميزا لها عن المشاركات
الوجودية لا الجنسية ويمكن ان يجاب عنه بان المتبادر من فصلها يعني فصل الماهية
الفصل القريب لا ان المقام يلائم العموم وانه يجاب ايضا بان معناه لا بد من ان
يكون لها فصل مميز لها عن المشاركات الجنسية وهو لا ينافي وجود فصل آخر مميز لها عن المشاركات
الوجودية قال الشارح وهذا ما وعدناه في صدر البحث بقوله هذا ما وعدناه
في اول الفصل بقولنا الكلام ههنا انما هو في المعاني المفردة كما سيعرف اذ غير
المفهوم من هذا المقام ان الكلام في جزء المفردة لا في مطلق الاجزاء وقد علم ذلك من صريح



كلام المصنف في اول الفصل حيث قال الفصل الثاني في المعاني المفردة فلا بد في هذا الوعد فيجاب بانه يمكن
ان يراد بالمفردة ههنا ما يقابل المركب بمعنى ما يعلم من كلام المصنف فيعني كلام الشارح في اول الفصل ان الكلام
ههنا في المعاني المفردة التي يقابل المركب كما سيعرف في آخر الفصل وهذا المعنى انما يفهم من هذا المقام
كما لا يخفى على ذوي الافهام قال الشارح فاذا سئل عن الانسان او عن زيد باي شيء هو في جوهره
فالجواب انه ناطق او حساس قال صاحب القسطاس المستقيم اما ان يسئل عنهما بل يسئل عنهما باي شيء في ذوي العقول
وباي في غيره ذوي العقول فان سئل بها فانما يطلب به عن تمام الماهية النوعية لا الشخصية فيجب ان يقال
في جواب النوع كما اذا سئل عن زيد بما هو فيقال في جوابه حيوان ناطق واذا سئل عن ذوي العقول وباي
في غيرهم فانما يطلب به ما يميزه عما يشاركه في الوجود فلا يجاب بماهية النوعية لكان خطأ مثلا اذا سئل
عن شخص انه من هو يجاب انه يتاميزه عن مشاركه فيقال ابن فلان او الذي يعلم كذا او مثال ذلك وكذا اذا
سئل عن جوهر باي جوهر فيقال الذي يحصل المعقول العقلانية ولا يذهب عليك ان بحث هذا كلام
وهو ان السؤال باي عن الشخص انما يطلب ما يميزه عن المشاركات النوعية ان الشخصيات لا يسئل
عنها باي بناء في ما ذكره الشارح من انه اذا سئل عن زيد باي شيء هو في جوهره فالجواب انه ناطق او حساس
تامل قوله اذا سئل عن الانسان باي شيء هو كان المطلوب ما يميزه في الجملة اعلم ان السائل باي انما يطلب
ما يميز المسئول عنه عما يشاركه فيما يضاف اليه لفظ اي مثلا اذا قيل الانسان اي حيوان فالمطلوب ليس الا
ما يميزه عن المشاركات في الحيوان فان سئل عن الانسان باي شيء هو يجاب بمطلق الفصول المميزة
المميزة له عن المشاركات في الشيئية فاذا سئل عنه باي جسم هو في ذاته يجاب بالفصول المميزة له

عما يشاركه في الجنس اي ماهية من الاجناس والا يسئل عنه بای شیء هو في ذاته يجاب بالفصول المميزة

له عما يشاركه في الجنس القريب اي ماهية من الابعاد وانها قال الشارح فان قلت السائل باي شيء

هو في ذاته او حاصل السؤال ان محصل التعريف هو كل محمول على الشيء في جواب اي شيء هو في ذاته الذي يطلب

به المميز فالمطلوب ان كان المميز عن جميع الاغيار فحاصل التعريف كلي يحمل على الشيء في جواب اي شيء هو في ذاته

الذي يطلب به المميز عن جميع الاغيار فيخرج الفصل البعيد عن انه فيبطل جمعا وان كان المميز في الجملة فحاصل

التعريف انه كلي يحمل على الشيء في جواب اي شيء هو في ذاته الذي يطلب به المميز في الجملة فيدخل في التعريف

الجنس فيبطل منعا فحصل الجواب ان فيه اخر يعتبر في التعريف هو كون عدم المميز تاما المشترك [illegible]

[illegible] هذا [illegible] ان الجنس من حيث انه جنس ينبغي ان لا يحصل التمييز [illegible] وكثيرا ما

ذلك على الفاضل ولقد تصفحت كتب القوم [illegible] ولم اجد احدا حام حول تحقيق هذا الكلام غير الامام

الهمام الذي لم يظفر بمثله الايام ولم يطلع بمثله الانام فانه قال في الملخص ان الجنس من حيث هو جنس

لا يكون مقولا في جواب اي شيء هو لان الشيء انما يكون جنسا من حيث انه مشترك بين الشيء وغيره وهو

بهذا الاعتبار يمنع ان يكون مقولا في جواب اي شيء هو فالصواب في الجواب عن السؤال المذكور ان

يقال انا نختار الشق الثاني من الترديد ونمنع دخول الجنس فيه لان الجنس من حيث هو جنس لا يميز [illegible]

ولكن هذه الفائدة [illegible] وكم ترك [illegible] من اللطائف والاسرار قوله ولا الفصل الاخير

فصلا احتراز عن الجنس الا انه قيل ان اريد انه لو كان مركبا من الجنس والفصل يحصل فصلا يكون

ذلك الفصل فصلا قريبا ومستقلا ان جنس الفصل لا يكون اعم من جنس النوع والا لم يكن الفصل

اخص منه وكذا لا يكون مساويا له فانه لا يكون لماهية واحدة جنسان في مرتبة واحدة فيكون

جنس الفصل اخص من جنس النوع فيكون الفصل الفصل مميزا للماهية عما يشاركها في اخص جنسيها

فيكون هو الفصل الاخير فيرد عليه انه يمكن ان يكون جنس الفصل اعم من جنس النوع ويكون

الفصل اخص منه مثلا لو كان الحساس مركبا من الحجم [illegible] يكون جنسا اعم من جنس النوع

الذي هو الحيوان اعني الجسم النامي مع ان الحساس اخص من الجسم النامي وان اريد انه يحصل في مرتبته

فصل اخر فلا يكون الفصل الاخير فصلا اخيرا فان الفصل الاخير هو ما لا يكون تحته فصل ولا يكون

فصل اخر في مرتبته فيرد عليه انه اذا تركب من امرين متساويين يحصل في مرتبته فصلان

فان قيل نختار الشق الثاني من الترديد ونقول المراد انه يحصل في مرتبته فصل قريب اخر ولا يطلق

القريب والبعيد على الفصول المتساوية التي تتركب منها الماهية قلنا لا يضر وجود

فصل اخر في مرتبته لاطلاق القريب والبعيد مع ان عدم اطلاق القريب والبعيد عليه ممنوع

واجاب عنه باختيار الشق الثاني ويستلزم [illegible] وهو ان المراد بالفصل الاخير لو كان

غيره مما يكون [illegible] مميزا للماهية عن المشاركات الجنسية ولو كان الفصل الاخير

مركبا من الجنس والفصل لكان فصله مميزا للماهية عن المشاركات في جنسه فيحصل للماهية فصل

اخر مميز للماهية عن المشاركات الجنسية فلا يكون الفصل الاخير فصلا اخيرا هذا

سلك القوم وايفاؤه وفيه بحث فانا لا نسلم انه يحصل حينئذ للماهية فصل اخر مميز للماهية

عن المشاركات الجنسية لجواز ان يكون ذلك الجنس فصلا بعيدا للماهية مميزا لها

علاق ركبها في الوجود فكما جاز تركيب الفصل من الامرين المتساويين جاز تركيبه من جنس وفصل
يكون لجنسه فصل بعيد الماهية وفصلا قريبا بالنسبة الى المشاركات الوجودية
او المجموع المركب فصلا قريبا مميزا عن المشاركات الجنسية واذ تبينت لك تنقيح الكلام وتحقيق
المقام فاستمع بما **قوله** مما استفدنا من كلام البعض في شرح الملخص وهو انه لما كان الفصل
في كل مرتبة علة لحصة النوع من الجنس في تلك المرتبة يلزم ان يكون الفصل الاخير علة اولى
والجنس العالي معلولا اخيرا فان الناطق يجب ان يكون علة الحيوان الذي هو جزء الانسان
وعلته لحقيقة احد الامور الثلاثة وهو اما كونه علة للجنس الذي هو الجسم النامي والفصل
الذي هو الحساس وكل واحد منها والاول والثالث محالان واما ان لم يكن فصلا علة للجنس
الذي لا نهاية له وعلتان مستقلتان على معلول واحد فتعين الثاني فيكون الناطق
موجدا للحساس المتحرك بالارادة موجدا للجسم وهكذا في فصل كل مرتبة بالقياس الى الجنس
الواقع في تلك المرتبة فان الناطق علة موجدة لفصل الحيوان وفصل الحيوان علة لفصل الجسم
النامي وهو علة لفصل الجسم وهو قابل الابعاد وهو علة للجوهر وهو الجنس ثم الفصل الاخير
مركبا من الجنس والفصل والا لكان هناك فصل اخر يكون علة للفصل حينئذ لو كان
الناطق مركبا من الجنس والفصل لا بد وان يكون فصل اخر علة للفصل في ذلك الجنس ولا يكون
الناطق علة اولى وهو لا يلزم في ذلك على التقدير كونه مركبا من الامرين المتساويين لعدم
تحقق جنس هناك حتى يتحقق هناك فصل يكون علة لفصل ذلك الجنس او بعض

او لفصل في ذلك الجنس فيلزم انه لا يكون العلة الاولى علة اولى ما الفصل الاخير ما لا يكون قبله
علة الفصل الجنس او لبعض الجنس ومعنى قولهم لو تركب الفصل الاخير من الجنس والفصل لم يكن الفصل
فصلا اخيرا هو انه لو لم يكن ح العلة الاولى علة اولى فاعلم ان هذه المباحث التي تغفل عنها
اكثر الافاضل ولم يتنبه لشيء منها الا المهرة من ارباب البصائر والنهى **قال** ثم لو
كان كل منها فصلا لها لقائل ان يقول لك ان كلا منها فصل يميزها عن كل ما عداها فيتميز
عن كل ما عداها الشيء واحد فيلزم توارد علتين مستقلتين على معلول واحد بالشخص وهو ح
ويمكن الجواب بان كلا منها يميزها عن كل ما عداها دون البعض فلا يكون المميز شيئا واحدا فافهم
قوله فح يمكن ان يقال الفصل المميز للماهية عما يشاركها في الوجود اه ولا يخفى ان اعتبار
القريب والبعيد في المميز عن المشاركات الجنسية يكون مع تباين النسبة الى كل شيء واحد
كالحساس والناطق الى الانسان ويكون في شيء واحد بالنسبة الى شيئين كالحساس
بالنسبة الى الحيوان والانسان واما اعتبار القريب والبعيد في المميز عن المشاركات
الوجودية فليس مع تباين بالنسبة الى شيء واحد على احتمال ذكرناه فتامل **قوله**
فان تحقق الوجود يقتضي زيادة وقد اشار اليه بقوله اه الى رفع الاعتراض على اثبات مرتبتي
قواعد الفن على ما عرفت ثم بعد الاعتراض على توجيه المعترض **قال** ثم على ما
ذكره هو من تركب الماهية من امرين متساويين **قوله** او نقول اه لا يذهب عليك ان
هذا الشق اقرب الى المقصود الذي هو اشارة الى ما في التعليق من انه نظر **قوله**

انما يجب ذلك في الاجزاء الخارجية فيجب احتياج بعض الاجزاء الى البعض الآخر

المركب منها فكذلك الاجزاء الخارجية المغايرة في الوجود العيني يجب احتياج بعضها

الى البعض ليتألف المركب منها في الخارج كذا الكلام في الاجزاء المحمولة التي لا تمايز بينها في الوجود

العيني ولا بد ان يحتاج بعضها الى البعض ليتألف المركب منها في الذهن والجواب ما مر في كلام الشارح

قال الشارح فاما ما كان جوهرا يلزم تقوم الجوهر بالعرض اي تقوم المفهوم الكلي الذي هو الجنس

العالي المسمى بالجوهر او ما يصدق عليه ذلك المفهوم اما الاول فظاهر واما الثاني فلانه ذاتي لما يصدق

هو عليه فيكون الجزء المحمول فيه وان يصدق هو عليه ان قيل قد صرح بعض المحققين بجواز تركب الجوهر

من جوهر وعرض كالسرير فانه مركب من جوهر هو القطع الخشبية وعرض هو الهيئة المخصوصة قلت الا

تركب الجوهر من جوهر وعرض قائم به فلا يكون جزء دون تركب من جوهر آخر وعرض ليس

كذلك الجوهر الخارجي الا ان الشارح ما من اجزاء الجوهر غير الجوهر فالجواب ان الكلام في الاجزاء المحمولة

ويستحيل كون العرض جزءا محمولا للجوهر فلا يتشبث الا بما قال قال الشارح وان كان جوهرا

اي ان كان احد الاجزاء جوهرا فاما ان يكون الجوهر المركب من الاجزاء بعض ذلك الاجزاء او يكون

جوهر المركب خارجا عن ذلك الاجزاء فالاول يلزم كون الكل نفس جزئه وهو المعنى من تركب

الشيء من نفسه وغيره والمراد بالشيء هو جوهر المركب من جزئه وهو المساوي الجزء فانه اذا كان

المركب الجوهر هو الجزء لزم ان يكون المركب مركبا من نفسه ومن جزء آخر لذلك الجزء جزء

آخر ويحتمل ان يراد بالشيء هو جوهر الجزء فانه اذا كان جوهر المركب غير ذلك الجزء وغيره

في ذلك الجزء لكان الجزء مركبا من نفسه لوجوب كل الداخل فيه ومن غيره وعلى الثالث

يلزم ان يكون الجوهر المركب خارجا عن جوهر الجزء عارضا له وهذا العارض مركب من الجوهر

وامر آخر والجزء الذي هو قبل المعروض لا يعرض نفسه فيكون العارض هو الجزء الآخر فلا يكون العارض

تماما [illegible] الجوهر المعروض عرض له ذلك الجوهر

المركب [illegible] فضلا عن ان يكون العارض هو

فلا يكون [illegible] رددناه في مباحث الكليات الذاتية فجاز

ان [illegible] [illegible] لكن ترك التحقيق [illegible]

المعروض [illegible] الخارج والثاني العرض المفارق اي ما يمتنع

الخارج [illegible] انفكاكه وهو العرض المفارق قوله

لان [illegible] وان شك ان الفرد يتوقف على تعقل افراده

التي [illegible] النسبة الى الحصص حقيقة فالكلي الخارج الآ

[illegible] [illegible] النسبة التي هي افرادها فاذا كان

كل [illegible] واذ يحمل على افراده ولا بد ان

[illegible] الخارج المحمول كما كان في الجزء المحمول قال

[illegible] ان كان كل انسان هو هو ويسمى كذلك

لا يقال لو كان السواد لازما للوجود الانساني لكان كل انسان موجودا اسود دائما

فان هناك الدليل [illegible] التقرير [illegible] لا يكون

الا [illegible] الى التقرير الذي هو [illegible] الدليل

فان قلت [illegible] لم يتوجه السؤال [illegible]

[illegible] التقرير [illegible] لكن لا يتم التعريف الا [illegible]

التوقف على التقرير [illegible] لا كان

[illegible] فتوقف التقرير [illegible] غير ذلك

فافهم

فقال المراد بلازم الوجود ما يمتنع انفكاكه عن الماهية بشرط الوجود ولا يلزم من ذلك تحقق
مع كل فرد موجود انما الخاص بل يجوز ان يكون ذلك لامتناع مع البعض من تلك
الموجودات **قال** الشارح لا يقال هذا التقسيم تقسيم الشيء الى نفسه والى غيره توضيح
السؤال ان تقسيمه هذا تقسيم الشيء الى نفسه والى غيره اى مباينه فان المقسم هو ما يمتنع
انفكاكه عن الماهية وقد قسمه الى ما يمتنع انفكاكه عن الماهية والى ما لا يمتنع انفكاكه عن الماهية
والاول نفسه والثاني غيره ومباينه وتبيان الجواب انه يلزم ذلك لو كان المراد بالماهية
في المقسم الماهية من حيث هي وليس كذلك بل المراد بها الماهية في الجملة اعم من الماهية
من حيث هي ومن الماهية الموجودة فلا يكون لازم الماهية من حيث هي نفس المقسم ولا
لازم الوجود مباينا له فان محصل التقسيم هو ان ما يمتنع انفكاكه عنها والاول لازم الماهية
والثاني لازم الوجود ولا يلزم من عدم الامتناع عن الماهية من حيث هي عدم
الامتناع عن الماهية في الجملة حتى يلزم مباينة لازم الوجود للمقسم الذي هو لازم الماهية
في الجملة التي هي اعم من الماهية من حيث هي فلا يلزم شيء من المحذورين وما كان
مشهورا في تقسيم الشيء الى نفسه والى غيره هو ان منشأ الفساد هو نقض هذا التقسيم
كان من النقض مع الغير وجب ذلك التوهم ان رد الجواب عن الشبهة باعتبار الغير وهم
يندفع التوهم باعتبار النقض ايضا مع ان الغير مقدم في بيان الشبهة فتامل **قال**
الشارح فان ما يمتنع انفكاكه عن الماهية في الجملة الظاهر انه جواب شرط محذوف

اى اذا عرفت ما ذكرناه فمحصل الكلام ان ما يمتنع انفكاكه عن الماهية في الجملة **قوله** فاذا
اعتبرت تلك العلة الظاهر ان يقال فاذا تحققت تلك العلة **قوله** فالاولى ان يقال اما اما
فالاولى لانه يمكن ان يقال في الجملة متعلقة بالماهية والمراد بالماهية ح ما يطلق عليه لفظ
الماهية وح يندفع الاشكال كما لا يخفى **قوله** المراد بالماهية في تعريف لازم الماهية
الموجودة المراد بالوجود الوجود الخارجي وح يعلم اللازم بشرط الوجود الذهني
بطريق المقايسة وكذا ان يجعلهما عاما او لهما معا والاحسن ان يقال الظ ان المقسم
الكلي الى الاقسام الثلاثة المذكورة بالقياس الى ماهية افراده مع قطع النظر عن خصوص
فيقتضي يوق كلاما ان تقسيم الكلي الخارج الى اللازم وغير لازم مع قطع النظر عن الوجود
ويمكن ان يقال المراد بالماهية في قول المص فان امتنع انفكاكه عن الماهية فهو
اللازم هي الماهية من حيث هي واللازم المنقسم الى قسمين مطلق اللازم وهو ما يمتنع
انفكاكه عن الشيء فانه لما ذكر لازم الماهية من حيث هي ذكر مطلق اللازم وقع هذا
لايراد على المص شيء **قوله** وما يمتنع انفكاكه عن الماهية الموجودة اه اعلم ان
ما يمتنع انفكاكه عن الماهية من حيث هي فهو يمتنع انفكاكه عن الماهية الموجودة
وبعض ما يمتنع انفكاكه عن الماهية الموجودة لا يمتنع انفكاكه عن الماهية من حيث
هي وهو لازم الوجود فمن لازم الماهية الموجودة ما هو من حيث هي ومنه لازم الوجود
قال الشارح ثم لازم الماهية الظاهر ان المراد بالماهية هنا ما ذكره

في الخارج على ما ذكره في الحاشية الماهية الموجودة ويمكن ان يحمل على الماهية من حيث هي
على ما ذكرنا فان المعتبر في تقسيم الكلي بالقياس الى ماهية افراده هي الماهية مع قطع
النظر عن الوجود قوله فاما ان يقال المراد ان تصوره مع تصور ملزومه
وتصور النسبة بينهما كاف هذا المفهوم من مقتضى الكلام فانه في مقابلة اللازم الغير
البين الذي يفتقر جزم الذهن باللزوم الى وسط فكانه قال هو الذي لا يفتقر
جزم الذهن باللزوم الى الوسط واما الوجه الثاني فلا يخفى بعده بما قررنا ويندفع
ما ذكره الشارح من ان لا وسط على ما فسره القوم الخ قوله ومن زعم كالمحقق
انه قد قيل ان المنفصلة الواقعة في التقسيم اي مانعة الجمع التي يمكن عدم تحقق
طرفيها فيمكن ان يكون هناك قسم ثالث لا الانفصال الحقيقي الذي لا يمكن عدم
تحقق طرفيه بل لا بد من تحقق واحد منهما فلا يمكن قسم ثالث وهو كلام بعيد عن
التحقيق فان انضباط اقسام مقصودة في التقسيم وعلى ذلك التقدير يفوت
ذلك قوله فمراده حصر لازم الماهية في البين وغيره وحينئذ لا بد ان
يقال المراد بالوسط معناه اللغوي لينحصر الاقسام ويتم الكلام اعلم ان المفهوم من كلام قدس
سره وهو مذهب المتاخرين ان الدليل كالحدس والتجربة داخل في اللزوم الغير البين ومن كلام
بعض الشارحين انه داخل في اللزوم البين وعلى التقديرين يندفع اعتراض الشارح
على ما وجهنا فتامل قوله وان بديهي يفتقر الى امر غير سوى تصور الطرفين

يعني لا يكفي فيه تصور الطرفين كالبين ولا يحتاج الى الوسط كالقسم الاول من الغير البين ولذا
ترك قوله تصور الطرفين الا انه ذكره لمقابلته البين ايضا قوله فان اللزوم معنى يقتضي
الخ يعني انا نقول هذا هو اللازم الذهني او لان اللزوم على هذه قسمان والمعتبر منها هنا
الانتزاعية منها هو القسم قوله اي مادة حيث ان كان للماهية وجودان فلا بد ان
يتصف به في كل من الوجودين وان كان لها وجود واحد ذهني فلا بد ان يتصف
في ذلك الوجود كالمعرفان فانه ليس موجودا الا في الذهن ولا يتحقق في الذهن بدون
اتصافه بالكلية قوله مع ذلك يمكن ان لا يكون للذهن شعور بالملزوم المساوات اذ كون
فضلا او يقع ان يكون الزوايا الثلاث للمثلث مساوية لقائمتين من لوازم ماهية المثلث
ومع ذلك يمكن ان يدرك تلك الماهية ولا يكون للذهن شعور بالمساوات التي
هي جزء من ذلك اللازم فضلا عن الجزم بثبوت ذلك اللازم قوله فليس كل ما كان
حاصلا للماهية قبل الفاء للتعليل وهذا الكلام تعليل لقوله يمكن ان لا يكون للذهن شعور
بالملزوم المساوات وقوله فان كون الماهية مدركة تقتضي الخ تعليل لهذا التعليل لكن يتحول
فان التعليل على ليس بجيد ظاهر ولا بد ان يقال الجواب الذي ذكره منع وقوله فان
ماهية الثلاث منه نقوله فليس كل ما كان حاصلا للماهية او معناه فلا يثبت ان كلما
كان حاصلا للماهية المدركة في الذهن يجب ان يكون مدركا حتى يلزم ما ذكره
من ان لازم الماهية يجب ان يكون لازما ذهنيا قوله فان كون الماهية ذو قوة

حاشية

ولنا ان نقول تلك القوة بالاخرة فان كون الماهية مدركة صفة حاصلة لها الخ فاعلم
ذلك قال الشارح كالشيب قال بعض الشارحين ان التمثيل بالشيب فاسد لانه
انما يزول بزوال الموضوع الا ان يراد به الكهولة ولا يذهب عليك ان اطلاق
الشيب على الكهولة خلاف المتعارف ولا يبعد ان يقال ان المراد فيه المفارق
بطيء الزوال قال الشارح وهذا التقسيم ليس بحاصر اجاب عنه بعضهم ان المراد
بالمفارق المفارق بالفعل وهو منحصر فيهما فان قلت يلزم ان يكون مطلق المفارق
قسما من المفارق بالقوة وسريع الزوال وبطيئه اجيب عنه بان المفارق بالقوة
من قبيل لازم الوجود فلا يكون من قسيمه الذي هو العرض المفارق قال الشارح
ان اختص بافراد حقيقة واحدة فهو الخاصة اعلم ان الخاصة تنقسم الى ما يكون مطلقة
والى ما يكون غير مطلقة اما الخاصة المطلقة فهي الخاصة التي لا تكون موجودة في غير ذلك
النوع كالكتابة بالنسبة الى الانسان واما الخاصة الغير المطلقة فهي التي تكون موجودة
في بعض ما يخالف ذلك النوع كالمشي بالنسبة الى الانسان فانه يكون خاصة لذلك
النوع بالنسبة الى ما لا يكون موجودة فيه كالشجر لا مطلقا وايضا تنقسم الى الخاصة
المساوية لمعروضها والى الخاصة التي تختص ببعض معروضها كالضاحك بالقوة والفعل
فلان ان ايضا تنقسم الى البسيطة والمركبة اما المركبة فهي التي مركبة من صفات
كل واحدة منها لا يكون مختصة لكن اذا قيد بعضها ببعض حصلت من اجتماعها

صفة

صفة مساوية لذلك المعروض كقولنا بادي البشرة منتصب القامة عريض الاظفار
فان كل واحدة من هذه الصفات لا يختص به قدر ان ضرورة حصول الوصف الاول
للحية والثاني للحيوان البحري الذي صورته صورة الانسان المسمى بالعبنان والوصف
الثالث للقرد المجموع صفة خاصة للانسان واكثر خواص المذكورة في رسوم
الاجناس العالية من هذا القبيل واما الخاصة البسيطة فهي ما يقابل المركبة
هذه اقسام المذكورة عند القدماء وجمهور المتأخرين في الخاصة المطلقة المساوية واما
عند المحققين فلا فرق بين الاقسام في الاعتبار قال الشارح وان لم يختص بها
بل يعمها وغيرها فهو العرض العام اعلم ان هذا العرض ليس العرض العام [illegible]
كما زعم بعضهم ان العرض العام يكون محمولا بالمواطاة على الجوهر كالماشي فانه محمول
على الحيوانات بالمواطاة والعرض العام للجوهر لا يكون كذلك قوله واما الفصل
الاجناس فيخرج بالقيد الاخير اه اعتراض على الشارح وتوضيحه انه ان اريد بالفصل
مطلق الفصل فيلزم خروج الفصل البعيد مما [illegible] فيه وان اريد به الفصل القريب
فلم يتعرض لخروج الفصل البعيد ويمكن ان يقال المراد هو الفصل القريب وانما
فصل الجنس لكونه [illegible] عن هذا التعريف علم من بيان خروج الفصل
فلا حاجة الى التعرض له فلا حاجة الى التعرض لخروج الفصل القريب ايضا
[illegible] بيان خروج النوع لانا نقول ان المعتبر في التعريف الذي يبحث عن الكليات

بواسطة هو الفصل القريب فلا بد من اعتباره فلا اهتمام ببيانه قال الشارح
وانما هذه كان هذه التعريفات رسوما قال في الملخص فيشبه ان هذه التعريفات
حدود او رسوم والمشهور انها رسوم فانهم يقولون الجنس رسم بكذا والنوع رسم
بكذا لكن الحق انها حدود لان ماهية الجنس وراء هذا العدد صورة انا لا نعني بكون
الحيوان جنسا الا كونه مقولا على كثيرين مختلفين بالحقائق في جواب ما هو فقط
المعترض نزهه عليه بانا نسلم ان ماهية الجنس وراء هذا العدد و[illegible] يجوز ان يكون
المقولية الموصوفة بالصفات المذكورة عارضة لمفهوم وراءها وهو الجنس واجاب
عنه الشارح بان الكليات امور اعتبارية حصلت صورها في العقل ووضعت اسماؤها بازائها
فليس لها معان وراء تلك المفهومات على ان العلم بالماهية لا يوجب العلم
بالرسمية ورد عليه بان الكليات امور اعتبارية حصلت ووضعت اسماؤها
بازائها لكنه لم يجوز ان يكون للمفهومات المذكورة لوازم لمفهومات اخر ووضعت
اسماؤها بازائها وبان الرسم قد يطلق ويراد به التعريف بالعرض فلا يتم ذلك
والجواب عن الاول ان شان ذلك العلم التتبع والتفحص ولم يوجد في بيان
مدلولات هذه الاسماء غير هذه المفهومات وعن الثاني بان هذا الاطلاق
ليس بمعروف في القوم بل المتبادر من الرسم في عرفهم هو ما يقابل الحد هذا
وقد علمت ان كان هذه التعريفات رسوما لان المقولية عارضة والتعريف

بالعارض رسم وذلك لان الجنس في نفسه هو الكلي الذاتي للمختلفات [illegible] وغيرها
اولم يقل واما المقولية فانما يعرض له ونقول انه من باب اشتباه العارض بالمعروض
فان المقولية عارضة للجنس الطبيعي الذي هو معروض للجنس المنطقي الذي كلامنا فيه وقيد
[illegible] لو كان المقولية ذاتية للجنس المنطقي لكان الحمل [illegible] اذا قيل
على الامور المتماثلة بالحقيقة واما اذا لم يقل فلا يتصف بالجنسية لان المقولية معتبرة في الجنس
المنطقي والاوسط كذلك والجواب ان المراد بالمقولية صحة المقولية او المقولية
بالفعل في وقت من الاوقات فلا اشكال تدبر قوله اما الماهيات الحقيقية فيعسر
الشيخ الى ان معرفة الحدود والرسوم في غاية الصعوبة لصعوبة معرفة الاجناس والفصول
وتمييزها الذاتيات والعرضيات المركبة منها واعترض عليه صاحب المعتبر بان
الحدود حدود الاسماء والاسماء اسماء للامور المعقولة اما انه وضع بازاء
لا يمكن الا بتعقل ذلك المعنى فلا بد من ان يتعقل كل الجزء المميز منه واذا كان الامر
كذلك كان معرفة الحدود والرسوم في غاية السهولة وقال الامام والانصاف
ان يقال ان كان المراد من الحد تفصيل مدلول الاسم كان الامر كما قال صاحب المعتبر
وان كان المراد تفصيل الماهيات الموجودة في نفس الامر كان الامر كما قاله الشيخ
قوله ان كان مشتركا لا يكون ورائه جزء مشترك خارج عنه قال الشارح
[illegible] حمل هو [illegible] حمل المواطاة ان يكون الشي محمولا على الموضوع بالحقيقة [illegible]

الا ان ابيض وحمل الاشتقاق ان لا يكون محمولا عليه بالحقيقة بل بتوسط ذي كالبياض بالنسبة
الى الانسان فانه ليس محمولا عليه بالحقيقة فلا يقال الانسان بياض بل بتوسط ذو او الاشتقاق
فيقال الانسان ذو بياض او ابيض ومن ثمة كان ذو بياض والابيض اي معنيهما واحد حسب
حمل البياض على الجسم حمل الاشتقاق وبعضهم يسمى الاول حمل التركيب لانه اذا
اذا ركب مع ذو يحمل بعضها بالتركيب والثاني حمل الاشتقاق لانه اذا اشتق منه فيحمل اي بعض
المشتق فيهما متحدان بالذات ومختلفان بالاعتبار فيجعلهما قسما واحدا اولى وعلم ان
الكليات تصير جزئيا بالقياس الى افرادها الحقيقية التي هي ما تكون فردية بحسب الحقيقة
دون الاعتبار وان كانت متوهمة كافراد العنقاء لا بالقياس الى حصصها التي
هي نفس طبايعها وفروضها لها انما بحسب اعتبار العقل حيث قال الحصة تقييدها او بتجريدها
من الامور **قوله** عندها المقارنة ايا ما فيكون كل كلي بالنسبة الى حصصها ذاتيا
حقيقيا فليتأمل **قال** الشارح مناط الكلية والجزئية تحقيقا ان مناط اتصاف
المفهوم بالكلية والجزئية هو الحصول العقلي حتى ان المفهوم باعتبار حصوله في العقل يقتضي ذلك
الاتصاف ولولا لاحظ العقل المفهوم الكلية والجزئية حكم عليه جازما بالكلية والجزئية
فان الكلية لازم بين المعنى لا ينفك المفهوم وكذا الجزئية بخلاف امكان الوجود و
امتناعه فانهما ليسا من مقتضيات المفهوم بحيث ان اتصاف المفهوم بهما
هو الحصول العقلي فان العقل يجوز تعقل المفهوم امكان الوجود وامتناعه ثم يحكم عليه

باحدهما بل اذا جرد العقل النظر اليه احتمل عنده ان يكون ممكن الوجود **قوله** هذا الامكان
هو الامكان العام مقيدا بجانب الوجود يعني ان الامكان هنا حيثية نسبة الوجود
الى الشيء ايجابا بمعناه سلب ضرورة العدم والسلب فقط ولا الواجب تعالى ايضا
فالامكان العام المقيد بجانب الوجود ما يكون حيثية نسبة الوجود ايجابا والمقيد بجانب العدم
ما يكون حيثية نسبة الوجود سلبا **قال** الشارح والثاني كالعنقاء اي الذي يمكن وجوده
ولا يكون موجودا في الخارج واما ان يعرف وجوده فيه فالاول كالعنقاء ولو حمل كلام الشارح
عليه لكان له وجه وذلك بان يقال قوله ويمكن لا يوجد مثل الوجدان لا عن الوجود
قال الشارح كالشمس فانه لا يجوز وجود شمس اخرى **قال** الشارح كالكواكب السبع
السيارة قال المصنف في شرح الملخص اعلم ان الكواكب ما صح مثلا ان لو كان فيها ذكر
غير جميع الكواكب فذلك غير معلوم **قوله** فان النفوس المجردة عن الابدان
غير متناهية العدد والمراد بعدم تناهي العدد انه لا ينتهي الى حد لا يوجد بعده عدد
اخر لان الاعداد الغير المتناهية يكون موجودة دفعة **قال** الشارح لزم
من تعقل احدهما تعقل الاخر محضا مثلا لو كان المفهوم من احدهما تعقل الاخر وليس كذلك
فان مفهوم الكلي ما لا يمتنع نفس تصوره الخ وانما لكان كذلك لكان كل كلي حيوانا
وكل حيوان كليا وانما تغاير التركيب منهما لكان لكل منهما فلان المركب من الامرين
المتغايرين يكون مغايرا للكل منهما فافهم **قوله** الجواب ان مفهوم الحيوان

من حيث هو معروض قوله عندهم الخ قال المص في شرح الملخص فلنخص كل واحد من هذه الاقسام

باسم فالاول وهو معروض الكلية يسمى كليا طبيعيا قوله وقد يعتبر في الطبيعي صلاحية

العارض بغير اعتبار صلاحية العارض مع المعروض لا يلزم اتحاد تشكل الطبيعي

والعقلي وانما اذا اعتبر به لعارض مع المعروض يلزم ذلك فلا اشكال لكن يندفع

بان اعتبار العارض مع الطبيعي بطريق الخ يند واعتباره في العقلي بطريق

الجزئية قال الشارح اولا انه موجود في الطبيعة اي في الخارج هذا الوجه انما يظهر

عند القائلين بوجوده في الخارج قال الشارح لان المنطقي انما يبحث عنه الخ

من اين قال الشارح وانما قال الحيوان مثلا الخ لو قيل ذا قلنا الحيوان

كلي لا فاد هذا المعنى واما ذكره المصنف فلا يظهر منه الا عدم اختصاص لاعتبار المفهوم

قال الشارح الحيوان والحيوان جزء وجنس هذا الحيوان قد يقال ان اريد انه جزء خارجي فلا نسلم

ذلك وان اريد انه جزء عقلي فمسلم لكن لا يلزم منه كونه موجودا في الخارج وللخائضين

الاطناب والتطويل لذكرنا ما هو التحقيق على وجه التفصيل قوله يريد ان

البحث عن وجود الكلي الطبيعي الخ ولا يبعد ان يقال انما نظر المص في وجود الكليات

الثلث في اثناء مباحث المنطق فقال والنظر فيه اي في وجود الكلي مطلقا خارج

عن المنطق فيندفع الاعتراض فتأمل قوله قيل الوجه فيه يحتمل ذكره في بيان

وجوده والاول وقد ذهب المحققون الى انه غير موجود في الخارج وايضا الكلي

المفهوم كونه

من مبادي الفن فاذا كان معرفة وجوده واشباهه منه فكيف لا يكون معرفة انه تامل قوله وانما

لا يمكن ادراجها في هذه الاقسام اي لا يمكن ادراج الكليات الفرضية اعتبار النسبة في الاقسام

الاربع المنسبة مع رعاية احكام الاتيه من ان نقيض المتساويين متساويان قال الشارح

مرجع التباين الخ اعلم ان مرجع التباين الى سالبتين كليتين ونقيضان لما بين الكلية

بين المفهومين اي ان لا يصدق على شيء اصلا اذا اكمل اولا ومرجع التساوي الى موجبتين

مطلقتين عامتين ومرجع العموم المطلق الى موجبة مطلقة عامة وسالبة جزئية دائمة

ومرجع العموم من وجه الى سالبتين جزئيتين دائمتين وموجبة جزئية مطلقة عامة قال الشارح

وانما اعتبر النسبة الاربع بين الكليين ولم يعتبر بين المفهومين لان النسبة الاربع تتحقق بين

الكليين على ما ذكره قوله وانما كان التخصيص لغرض يمكن ان يكون التخصيص باعتبار مفهوم

الكلي قوله يعلم ذلك بالمقايسة بادنى التفات فانه لما علم ان ما بين الكليين اللذين لا يصدق

احدهما على كل ما يصدق عليه الآخر التباين وبين الكليين اللذين يصدق احدهما على كل ما يصدق

الآخر عموما مطلقا علم ان الجزئيات وبين الكليين لا اخر التباين وبين الكلي وجزئياته عموما

مطلقا قوله على ان المقصود الخ هذا امر تمة قوله هذا الوجه لاعتبار اصل النسبة بين الكليات

قوله فانا اذا نسبنا الى زيد مفهوم الكاتب ومعنى اذا قلنا هذا الكاتب وهذا الضاحك

وهذا الطويل وهذا القائل واريد بكل منها زيد كان هناك على ذلك التقدير جزئيات

متعددة يصدق كل منها على الآخر فان هذا الكاتب مثلا يصدق على زيد الضاحك

الطبيعي الغاعد وهو باعتبار كل من العوارض المذكورة جزئي واحد وبحر من الضياء بقالم

القائل الفاضل المحقق على ما ذكره الشارح من قوله وان لم يكن جزئيا لم يكن بيانا له

بان لان الكلي ليس بيانا للجزئي من الضاحك بل اعم منه وانت خبير بان شمل هذا

منه ليس الامر فيه اذ المقاصد الى الكلام فانه ليس مما يخفى على شمل ذلك لانا هم قال

الشارح فان الجزئي وان كان جزئيا له الا ان الكلي يكون اخص منه مطلقا بل ان انا نظر اذا

كان الجزئي الحقيقي محمولا على ما ذكره الشارح وانما اذا لم يكن محمولا على ما ذكره في الحاشية

فيه اشكال تدبر قال الشارح لما فرغ من بيان النسب بين العينين شرع في النسب بين

النقيضين اعلم ان النقيضين من حيث انهما كليان لا يمكن النسبة بينهما الا ما ذكره احدهما

التي بين العينين واما باعتبار هذا الوصف على الوجه الكلي فقد تختلف النسبة وذلك

لشيئين اللذين بينهما المباينة الكلية فان بينهما تباينا جزئيا وباعتبار هذا الوصف انما

هو لزيادة الضبط فافهم قال الشارح اي يصدق كل من نقيضي المتساويين على كل ما

محصله انه لو لم يصدق كل ما يصدق عليه نقيض احدهما وان يصدق عليه نقيض الآخر

لصدق نقيضه وهو بعض ما يصدق عليه نقيض احدهما وليس يصدق عليه نقيض الآخر

وهو محال لاستلزامه صدق احدهما وليس بدون الآخر قوله قلت هذان الشرطيان

متناقضان اه توضيحه انه اذا اعتبر مفهوم من غير اعتبار صدقه على شيء وضم اليه كلمة

التي حصل هناك مفهوم آخر في غاية البعد عن الاول وسميا متناقضين لغة

قبل عدان لا يتحد الا يتصور انما يمتنع منه فيما بين المفهومات المعتبرة بلا ملاحظة صدقهما

على شيء اللهم الا بانهما لا يجتمعان في ذات واحدة ولا يرتفعان عنها بجواز ارتفاعهما عند

عدم تلك الذات واذا حملا على ذات واحدة يحصل قضيتان موجبتان محمولة

بعدوله وهو متنافيان صدقا لا كذبا فلا يكونان متناقضين بل النقيض كل منهما رفع صحة

الاصل الى رفعه لجواز ارتفاعهما كما ذكرنا فقوله لما كان مرجع التساوي الى موجبتين

كليتين واطراف القضايا باعتبار الصدق فيهما على ذات الموضوع فاذا كل الوزن اي

كان نقيضه بهذا الاعتبار هو سلب صدق اللاناطق وهو بعض اللاانسان ليس بناطق

لا صدق الناطق عليه لان الناطق نقيض اللاناطق في حالة الا فراد فهم باعتبار صدق

على شيء لا في حالة صدقه على شيء فاذا قيل لو لم يصدق كل ما ليس لا يمكن لصدقه بعض اللاشيء

ليس بلا ممكن فيكون بعض اللاشيء ممكنا انتجه المنع المذكور رد على مكابرة والتخلص تغيير

الدليل بان يقال لما كان نقيض الشيء سلبه لا عدوله فيكون نقيضا المتساويين باعتبار

الصدق موجبتين سالبتي الطرفين لا معدولتين والموجبة السالبة الطرفين لا تستدعي

صدقها وجود الموضوع كالسالبة فلو لم يصدق كل من الموجبتين لكان كذبه اما لعدم الموضوع

واما لصدق نقيض المحمول عليه والاول باطل لان الموجبة السالبة الطرفين لا تستدعي صدقها

صدقها وجود الموضوع بل يصدق مع عدم الموضوع فيكون الصدق الطرفين فيتأتي

الثاني فيصدق على احد المتساويين على نقيض وهو باطل المساواة فثبت انه يصدق

كل ما ليس بانسان فهو ليس بناطق لانه لو صدق نقيضه وهو ليس كل ما ليس بانسان ليس بناطق
وهو يستلزم قولنا بعض ما ليس بانسان فهو ناطق وهو ينافي الموجبة المعتبرة في تساوي
العينين وهو كل ناطق انسان ولا يتوجه المنع المذكور لان كذب الموجبة الكلية
المذكورة وصدق السالبة التي هي نقيضها ليس لعدم الموضوع في الكلية لعدم استلزامه ما
بل لصدق نقيض المحمول على الموضوع فالسالبة المذكورة تستلزم الموجبة المعدولة المنافية لتساوي
بين العينين فتبينا قال ش رح فيكون بعض الناطق لا انسان قد يقال لم لا يجوز
ان يستدرك ذلك في بيان المطلب فيكون بعض اللاانسان ناطقا انا اقول محصل الكلام
انه لو لم يصدق كل لا انسان لا ناطق لصدق ما ينافيه كل ناطق انسان ولو لم يصدق
كل لا ناطق لا انسان لصدق ما ينافيه كل انسان ناطق فانه لو لم يصدق كل لا انسان لا ناطق
لصدق نقيضه وهو بعض اللاانسان ليس بلا ناطق وهو يستلزم بعض اللاانسان ناطق
وهذا ينافي كل ناطق انسان ولا ينافي كل انسان ناطق ولما كان المنافاة في عكسه
المستوي وهو بعض الناطق لا انسان اظهر قال فيكون بعض الناطق لا انسان وكذا
الكلام في كل لا ناطق لا انسان فاعلم ذلك فانه مما خفي على كثير من الطلبة قال
ش رح اما الاول فانه لو لم يصدق قولنا كل ما صدق عليه نقيض الاعم لصدق عليه نقيض
الاخص لصدق نقيضه وهو ليس بعض ما صدق عليه نقيض الاعم يصدق عليه نقيض
الاخص فيلزم صدق الاخص بدون الاعم وهو باطل قوله وبالعكس اما الخاص ان تعلم

ان المدعي موجبة سالبة الطرفين لا معدولة الطرفين فنقول كل ما ليس بشيء ليس بانسان فـ
ولو كذب هذه القضية الموجبة لكان كذبها اما لعدم الموضوع او لصدق نقيض المحمول على
الموضوع والاول باطل لان الموجبة السالبة الطرفين لا تقتضي وجود الموضوع وكذا الثاني
لانه يبطل الحمل الشيء بالنسبة الى الانسان لصدق الانسان على الاخص فتامل قال ش رح
بعض اللاانسان لا حيوان انما ذكره الكشي مع ان قوله بعض اللاحيوان يكفي لحصول المطلوب
لاظهرية منافاته مع القضية الكلية المعتبرة في العموم وهو كل انسان حيوان تدبر قال
ش رح واما الثاني فلانه لولا صدق قولنا اه توضيحه ان قولنا ليس كلما صدق عليه نقيض
الاخص يصدق عليه نقيض الاعم سالبة جزئية فلو لم يصدق لصدق موجبة كلية منافية
وهي قولنا كل ما صدق عليه نقيض الاخص يصدق عليه نقيض الاعم وتنعكس بعكس النقيض
على طريقة القدماء الى قولنا كلما لم يصدق عليه نقيض الاعم لم يصدق عليه نقيض الاخص حتى
يستلزم قولنا كلما صدق عليه الاعم صدق عليه الاخص قوله والاشكال المذكور الخ اي الاشكال
ايضا وهو منع استلزام نقيضه موجبة لقضية موجبة اخرى يكون طرفاها نقيضي طرفيها لعدم
الموضوع في اللازم او منع استلزام سالبة الموجبة لعدم الموضوع في اللازم فالمذكور باعتبار
منع الاستلزام لعدم الموضوع وتحقيقه ان كل شيء ممكن بالامكان العام موجبة كلية ولا يصدق
عليها النقيض وهو كل لا ممكن او بعضه بالامكان العام ضرورة لعدم الموضوع والا لا ممكن
دفعه بان تقابل النقيض صدق الشيء هو بعينه صدق عكس نقيض كل شيء ممكن بالامكان العام

هو كل ما ليس بممكن بالامكان العام فهو ليس بشيء وهذه الموجبة تقتضي وجود الموضوع قوله
بل استدل مع التمسك به في هذا المقصد فلان تحليل الى التقديم مع التمسك به في هذا المقصد على غيره
فنقول لما كان غيره على طريقة الدلائل السابقة المشتملة على المساوي وتحقيق بنقيض الاعم قد مر فافهم
قال انت رح لجعل الدعوى جزءا من الدليل انظر انه جعل الدعوى نفس الدليل اولى تقال
لما لم يظهر الدليل ولم يتضح اراد بالاستدلال الذي ذكره على تحقق جزئيته فكان الدليل هو
المجموع فتأمل قوله ولا يخفى عليك هذا اثر ضعف الجواب بتحقيق ما هو الصواب في حل
كلام الشارح رح هو ان المقصود تفصيل المدعى على جزئين ليستدل على كل منهما على حدة فالكلام
ان يقال اي يصدق الخ فجعل التفصيل جزءا من الدليل صورة تسامح فلو قد يقال لو ثبت
ان نقيض الاعم مطلقا اخص من نقيض الاخص مطلقا لصدق قولنا كل ما ليس بممكن بالامكان
العام ... جعل الصغرى قولنا الصادق كل ما ليس بممكن خاص فهو ممكن عام ينتج القياس الخلف
منها كلما ليس بممكن عام فهو ممكن عام وهو باطل وجب منع الكبرى بوجوه كثيرة ...
ايراد ... هذا الكتاب ... ما هو قريب الى ... لمبتدئ من الطلاب ...
... الممكن العام ان كان هو الواجب فلا نم ان الممتنع ممكن بالامكان العام ...
... فلا نم ان الواجب ممكن بالامكان العام فان قلت اريد به العدم ...
... سلب الضرورة عن احد الطرفين فيصدق على كل من الواجب والممتنع انه ممكن
بالامكان العام فنقول قولنا سلب الضرورة عن احد الطرفين معناه سلب ضرورة

الوجود او سلب ضرورة العدم وليس كذلك فكان قد اشتركا فيه فالحق ان يقال ... ذلك
المغلطة عليها المشتهر فيه فانه من المغالطات الدقيقة التي تقتضي بها الاذكياء و... من كلها
اكابر العلماء قوله لما طلق التباين ولم يقيد بالكلي الخ لا يعتذر بقول العلامة ... قوله
لاحتمال ان يكون ذلك التباين التباين الجزئي ... تباينا جزئيا ... اذ قيل ... النقيضين
بينهما عموم من وجه تباين جزئي فنقيضاهما النقيضان قد لا يتصادقان وقد يتصادقان
فان التباين الجزئي غير منحصر ... من التباين الكلي في جميع الصور ... العموم من وجه
في جميعها بل ثبت في بعضها في ضمن المباينة الكلية وفي بعضها في ضمن العموم من وجه ولو
قيل بينهما عموم من وجه فنقيضاهما انه لابد من تصادقهما في الجملة فثبت التباين الجزئي ...
المدعى الا ان تصادقهما في بعض الصور ... عدم العموم فافهم قال انت رح لان النقيض
اذا كان كل واحد منهما الخ حاصله انه يمكن بينهما هو التساوي والعموم المطلق و...
ان يكون بين العينين ... بينهما المباينة الكلية لتحقق العموم من وجه في بعض المواد ... العموم
من وجه لتحقق المباينة الكلية في بعض المواد اخر قال انت رح كاللاوجود واللاعدم المراد
باللاوجود واللاعدم هو اللاموجود واللامعدوم فان اللاوجود واللاعدم قد يتصادقان
ع الافراد الحيوانية مثلا قوله فيصدق احد المتباينين مع نقيض الآخر فيصدق الانسان
مع اللافرس ... صدق اللافرس بدون الانسان وعدم صدق الانسان مع الفرس
... صدق الانسان مع الفرس ... صدق كل من اللاانسان واللافرس بدون الآخر

هذا او لا يذهب عليك ان عدم صدق المتباينين مع عين الآخر يظهر من وضع المباينة
فلا حاجة لذلك الى قيد فقط الا انه ذكره للتصريح به فليتأمل قال الشارح وليس يلزم
من صدق احد الشيئين مع نقيض الآخر صدق كل واحد من النقيضين بدون الآخر كالحيوان
والانسان فان الحيوان يصدق مع نقيض الانسان ولا يصدق كل واحد من نقيضيهما اعني
اللاانسان واللاحيوان بدون الآخر قوله ولكنك انت المدعي بهذا المعنى لا يتم اه وذلك
فان تحقق كل من النقيضين بدون الآخر لا ينافي كون النسبة بينهما مباينة كلية في جميع الصور
فان اريد ان بيان ان النسبة بينهما التباين الجزئي مجردا عن الخصوصيتين فيحتاج في ذلك
الى مقدمتين احديهما ان ذلك التحقق ليس مع المباينة الكلية في جميع المواد فيها
تقريبا ان صدقا معا اه والثانية ان ذلك التحقق ليس مع العموم من وجه في جميع
الصور فبينهما العموم وان لم يصدقا معا اه فيتحقق كلا من كل واحد من النقيضين
يتحقق بدون الآخر لتحقق كل واحد من المتباينين مع نقيض الآخر فيكون التباين الجزئي
حاصلا وليس بين ذلك في ضمن التباين الكلي واللزوم لما تقرر انه لكنهما قد يجتمعان
في بعض كاللاانسان واللافرس وليس ايضا في ضمن العموم من وجه والا لكان يجتمعان
في الجملة في كل مادة لكنهما قد يتباينان تباينا كليا كاللاوجود واللاعدم فيثبت
ان كل واحد من نوعي التباين الجزئي غير متحقق كليا بين نقيضي المتباينين
بل الثابت بينهما كليا هو مطلق التباين الجزئي المتحقق في بعض الصور في ضمن التباين

الكلي وفي بعضها في ضمن العموم من وجه فاعلم ذلك قوله قيل ان المصنف بين ان نقيضي
الامرين اه اشارة الى جواب اعتراض ذكره الشارح من قبل تقريره نعم لم يتبين مما ذكره
النسبة بين نقيضي الامرين بينهما عموم من وجه هذا ولكنه لما بين ان النسبة بينهما
يكون مباينة كلية والظاهر ان النسبة بينهما تباين جزئي مجرد اعني خصوصية كل فرد بدون ملاحظة
الانضمام الى ذكر نقيضي المتباينين الا ان يقال انما هو سلم ذلك لكن
فانه لم يتبين من قبل ان النسبة المذكورة تسمى بتسمية المباينة الجزئية وفي هذا الفصل حقق
طريقه الا ان التي لا تليق بهذا الكتاب قوله فان قلت لم تسميا ورسما ذكروا انما
تسميا دون الاتصال لا يحمل عليه ان الكلي مفهوما واحدا يسمى باعتبار مقابلته مع الجزئي
حقيقيا وباعتبار انه امر نسبي لا يعقل المنتسب بالقياس الى كثير اضافيا تدبر قوله وان
الاضافة فيه اظهر فان الاضافة فيه بحسب اعتبار التحقق والتعقل وفي المعنى الاول ليس الا
باعتبار التعقل قوله ويسمى بالحقيقي لكونه مقابلا للجزئي الحقيقي تسميته باسم مقابله قوله ووجه
كون التسمية بالحقيقي ظاهر فان الكلية بالنظر الى حقيقة الغير المانعة عن الشركة قوله وعلى
هذا اي وعلى ما ذكرنا من ان الكلي الاضافي ما اندرج تحته شيء في نفس الامر قوله فان الكلي
الاضافي ما امكن اندراج شيء تحته لا يذهب عليك انه على هذا التقدير لا يكون في جميع
الاضافة باعتبار توقف تحققه على الغير فلو اعتبر الاضافة باعتبار التعقل في معنى
الكلي كان حينئذ هذا المعنى بالاضافة باعتبار ان تحققه يتوقف على امكان الاندراج

بخلاف المعنى الاول باعتبار المقابلة مع الجزئي الاضافي لا يخالف المعنى الاول ايضا لانه
تحققه على الامكان فرض الاشتراك لا لقول انه امر مشترك بين المعنيين وان لم يعتبر هذا الا
باعتبار ان التحقق المتوقف على امكان الاندراج ايضا وتقابل ليس الا فيه وبينه معنى المذكور
الجزئي الاضافي حج ليس الا باعتبار ان تخصيصه يتوقف على امكان اندراجه تحت شيء اخر
قوله ومن هنا تبين ان العام والخاص متضايفان مشهوران كالاب والابن التضايف يطلق
تارة على نفس النسبة العارضة للشيء كالابوة والبنوة وهو التضايف الحقيقي وتارة على المعروض
من حيث هو معروض فالاب والابن وهو التضايف المشهور قوله او بما يتوقف عليه وجوده
مضايفه وهو الاعم الذي يتوقف تعقله على تعقل عام الذي هو المضايف للجزئي الاضافي وهنا
تعريف الجزئي الاضافي بالاخص تعريف بالاخفى قل قوله فان قيل ان تقييد المعاني الكلية
ان النقل الاول ايضا يفهم من تقريرات [illegible] بينه بذلك تعبيرها قوله وايضا المراد
لا يكون التعريف بالاخص ايضا لو لزم ان لا يكون تعريف الكلي بما يصدق على كثيرين كما ذكره الشارح صحيحا
بالنقل الاول قطعا قوله فانه مستدرك [illegible] تعريف الشيء بنفسه على التقدير [illegible]
او بما يتوقف على معرفته على التقدير باعتباره قوله فالجواب عنه [illegible] التسليم لكن [illegible] عدم التسليم
[illegible] قوله بل اراد ذكر الحكم من احكامه [illegible] يحصل [illegible]
الاخص [illegible] ان يعرف ما يطلق لفظ الجزئي حيث قال ان
الجزئي كما يطلق على المعنى المذكور يطلق على كل اخص تحت اعم والتعريف للحكم المذكور فان قيل

المراد بالحكم

في قوله الحكم من احكامه [illegible] الحكم ان هذا المعنى يطلق عليه ايضا هذا اللفظ فهذا نفي عدم جواز ذكر لفظه
كل فان ما يطلق عليه لفظ الجزئي هو الاخص تحت الاعم فاعلم ذلك قوله الا ان المقام
يدل على قصد التعريف ظاهر العبارة ان المقام يدل على ان المقصود هو التعريف لطائفة
الاولى الا التعريف الذي يستنبط من ذكر الحكم فالظاهر ان قوله لا يتعلق بالتعريف [illegible] جاز
ان يتعلق بقوله يدل [illegible] بحث فان المقصود بيان ما يطلق عليه لفظ الجزئي كما ذكرنا لا التعريف
قال الشارح وان كان تلك الماهية مع شيء اخر فحصلان ذات الواجب لو كان عبارة
عن الماهية مع شيء اخر هو التشخص قياسا على سائر الجزئيات لزم ان يكون ذاته تعالى
متشخصا بشخص عارض وهو باطل لما تقرر ان تشخص الواجب عين ذاته [illegible] لا تشخص عارض
واجب ويمكن تقرير الجواب بوجهين الاول ان المفهوم الحاصل الذهني الفعل على وجه يمنع
الشركة متصف بالجزئية وذات الواجب لا يمكن تعقله تعقلا الا بوجوه كلية منحصرة في شخص
فلا يتصف بالجزئية والثاني ان مناط الكلية والجزئية هو الوجود الذهني يعني انما يمكن
ان يحصل في الذهن اما ان يكون بحيث لو حصل فيه لكان مانعا من الشركة فهو الجزئي
واما ان يكون بحيث لو حصل لكان غير مانع فهو الكلي وذات الواجب ذات الواجب
مما لا يمكن ان يحصل في العقل [illegible] الا بوجوه كلية فلا [illegible] الكلام في الرد
الاول شبيه بالرد الاول كما لا يخفى على الفاضل قوله انهم يريدوا به كونه [illegible] لفظ
لا يدل على ما ادعاه من الكيفية المذكورة التي لا يتوقف على الحصول بالفعل لا على [illegible]

حصولها الا انه يكفى لورود الجواب على الوجه الاول وحصل ما ذكره فى الرد اولا هو انا لا نسلم ان الكلى المتصف
بالجزئية هو ما كان بحيث لو حصل فى الذهن لكان مانعا وان لم يحصل فى العقل اصلا ولكن يكفى ايضا
حصوله على ذلك الوجه وحصل ما ذكره فى الرد ثانيا هو انه على تقدير تسليم ان الجزئى هو المفهوم
الحاصل او الممكن الحصول فى العقل على ذلك الوجه فلا نسلم انه يحصل او لا يمكن حصوله فى العقل
على ذلك الوجه فان الممتنع الحصول فى العقل على ذلك الوجه كنه ذاته على ذلك الوجه
هو وان اردت تحقيق المقال الذى ينتفع به فى نقض هذا الاشكال فاستمع لما يتلى عليك
واعلم ان نسبة الماهية الى التشخصات كنسبة الجنس الى الفصل فكما ان الجنس امر مبهم يقبل التعدد
يتحصل فى هيات متعددة ولا يتعين الشئ منها الا بانضمام فصل اليه وهما متحدان ذاتا
ووجودا فى الخارج ولا تمايز الا فى الذهن كذلك الماهية النوعية تتحصل فى هويات
متعددة ولا يتعين الشئ منها الا بتشخص ينضم اليها وهما متحدان ذاتا ووجودا ولا تمايز الا
فى الذهن فقط فليس فى الخارج موجود هو الماهية الانسانية مثلا وموجود اخر هو التشخص
حتى يتركب منهما فرد والا لم يصح حمل الماهية على افرادها بل ليس هناك الا موجود واحد
اعنى الهوية الشخصية الا ان العقل يفصلها الى ماهية نوعية وتشخص كما يفصل الماهية النوعية
الى الجنس والفصل فانهما لا تمايز بينهما فى الوجود الخارجى بل هويتهما امر واحد وانما تغايرهما
كالقياس الى الاوهام اذا علمت ذلك فنقول فى دفع النقض انا نختار ان التشخص
المقتضى للواجب هو الماهية الكلية مع شئ اخر ويمنع بطلان اللازم قال الشارح

ان التشخص الواجب عليه لما قال التحقيق ان التشخص كل شئ عينه بمعنى انه ليس فى الخارج
هو الماهية وموجود اخر هو التشخص الموجود فى الخارج هو الهوية الشخصية والعقل يفصلها
الى الماهية الكلية والتشخص فالتشخص امر عقلى يعرض للماهية الكلية فى العقل وهو عين
الماهية فى الخارج فلا منافاة بين ان يكون التشخص الواجب عينه وبين ان يكون عارضا
للماهية فليتأمل فيه فانه من خفيات الاسرار قال الشارح كذلك يطلق بالاشتراك لو ترك قوله
كذلك لكان اولى قوله فيكون متضايفا اى يكون النوع الاضافى متضايفا للجنس ولا
ان يقال لما تحقق التضايف بينهما اخذ احدهما فى تعريف الاخر قوله وبيان ذلك اى
بيان التضايف بينهما قال الشارح فالماهية منزلة منزلة الجنس بل هى فى منزلة الجنس
لما ستذكر من ان الجنس هو الكلى وان الماهية ظرفه لذلك قوله اشارة الى ما سبق
اشارة الى ما قال بعض [illegible] ان ذكر الجنس انما هو [illegible] التام ولا يخفى ما وقع
ان هذا تام قال الشارح الماهية هى الصورة العقلية من الشئ قد عرفت ان الصورة
العقلية كما يطلق على الكيفية الحاصلة من الشئ فى العقل تطلق ايضا على صاحب تلك الصورة
والظاهر ان المراد ههنا هو المعنى الثانى قال الشارح لكن [illegible] الاشتراك المجوز [illegible]
ان يمنع كون الكلى [illegible] ذاتيا للماهية فعلى تقدير عدم [illegible] اللازم الذى
لا يغنى ذكر الماهية عن ذكر الكلى [illegible] او الصواب ان يقال ان هذا التبيان [illegible] الذى
يطلق عليه لفظ النوع فلا بد من ترك الكل وذكر الكلى الذى الكلى داخل فى ذلك

الذي قياسا على سائر مفهومات الكليات قال الشارح قوله في جواب ما هو يخرج الفصل
والخاصة والعرض العام لا يقال كل واحد من هذه الثلاثة ان كان له جنس كان جنسه مقولا
عليه وعلى غيره في جواب ما هو فكيف يحترز عنه لانا نقول انه يخرج من حيث انها فصل
وخاصة وعرض عام للماهية واذا كان لها جنس فهي انواع من تلك الحيثية فلا يحترز
عنها واعلم ان الشارح لم يتعرض لخروج الجنس العالي ولا بد منه فهو ايضا يخرج بقوله
في جواب ما هو قوله اي الشخص هو النوع الحقيقي الخ فيه اشارة الى مرجع الضمير
في قول الشارح وهو النوع المقيد بالشخص اقول هذا التعريف منقوض بذات واجب
الوجود الا ان يقال المراد بالشخص هنا هو الشخص الذي ينتهي اليه سلسلة الكليات
تأمل قال الشارح كلية احتراز عن الشخص فانه عبارة عن النوع المقيد بصفات عرضية
جزئية قال الشارح واذا حمل كليات مترتبة على شيء يكون حمل العالي عليه بواسطة حمل
السافل عليه قوله تحقيق هذا المقام للسيد مع زيادة بسط في الصدر فاعلم انه حمل
القريب على النوع علة لحمل الجنس البعيد عليه فالجسم مثلا لا يحمل على الانسان الا بعد
حمل الحيوان عليه اذ لو جاز حمله بدونه لكان الجسم المحمول عليه جسما فانيا غير الحيوان
والجسم الذي في ضمن الحيوان استحال حمله عليه وبسطه الشيخ الرئيس وقال كيف يكون
الحيوان سببا لجسمية الانسان وهو ما لم يكن جسما لم يكن حيوانا فان الجسمية سبب
لوجود الحيوان والحيوان سبب في تحقيق ذلك وحصل باستحقاق الجسمية

التي توجد للانسان قبل الحيوانية التي هي الجسمية بمعنى المادة لا الجسمية بمعنى الجنس فانها
لا توجد للانسان الا وقد تخصصت بالحيوانية ولو كان للجسم بمعنى الجنس وجود محصل قبل وجود
النوع لا يحمل عليه بل وجد وذلك الجنس مع النوع هو وجود وذلك غير حيوانية مثلا
لا يتحقق بدون انسانية وجسمية بمعنى الجنس لا تتحقق بدون حيوانية ولهذا ينتفي ان جسمية
بمعنى المادة تتحقق بدونها كما في النطفة فتحقق الجسمية لزيد لا يكون الا بعد كونه حيوانا
ولهذا قال الشارح قوله قولا اوليا احتراز عن الصنف اذ قيل ان الصنف لكونه في ضمنه
يخرج بقوله في جواب ما هو فلا حاجة الى هذا القيد فالجواب ان الخاصة تنقسم الى ...
وعلى غيره الجنس في جواب ما هو والى ليس كذلك والصنف من الاول فلا يخرج بقوله
في جواب ما هو فافهم قوله فيلزم ان لا يكون الانسان نوعا للجسم النامي الخ فلا يكون
تعريف النوع منطبقا لعدم شموله للانسان بالقياس الى كل واحد من الجسم النامي والجسم
والجوهر قوله فيلزم ان لا يكون الاجناس البعيدة اجناسا للماهية فلا يكون تعريف
الجنس جامعا لعدم شموله للجوهر والجسم والجسم النامي بالقياس الى الانسان الذي كلها
جنس له قوله النوع الاضافي كلي في جواب ما هو اه قوله مقول في جواب ما هو يخرج
الصنف والخاصة والعرض العام والفصل وقد يقال عليه وعلى غيره الجنس في جواب ما هو
يخرج الجنس العالي واعلم ان هذا التعريف لا يرد عليه ما يرد على تعريف المصنف من
من ذكر الكلي وترك الكل وعدم جامعيته واستلزامه عدم جامعية تعريف الجنس لكنه

يتوجه عليه ايضا اخذ احد النقيضين في التعريف الآخر قوله لانه لم يكن احدهما جزء للآخر اي لما كان تمام ماهية الشيء ما به الشيء هو هو وكان كون الشيء ماهية الشيء مستلزما لكونه غير خارج عن ماهيته فلو كان للشيء الواحد ماهيتان مختلفتان ولم يكن احدهما جزء للآخر لم يكن شيء منهما تمام ماهيته بل كل منهما جزء من ماهيته فتأمل قوله والنوع الحقيقي لا يجوز ان يكون فوق شيء منهما لما مر لانه لا يجوز كون الحقيقي فوق شيء من النوع الحقيقي والجنس لما مر من لزوم جنسية النوع الحقيقي او صنفيته لما تحته فان كل واحد من النوع الحقيقي والجنس الذي تحت ذلك النوع الحقيقي اخص منه ومشتمل عليه وعلى امر كلي زايد عليه فيلزم كون النوع الحقيقي جنسا او صنفا وهو باطل فلا يكون النوع الحقيقي العرفاني نوعا حقيقيا جنسا وهما ايضا باطل قال الشارح اما ان يكون جميع انواع الاضافي اه محصله ان النوع الاضافي اما ان يكون واحدا فيما فان الاول وهو النوع المفرد وان كان الثاني فهذا اما جميع انواع تلك السلسلة او حصرها وعم من بعضها واخص من بعضها وذلك هو الثلاثة الباقية قال الشارح وهي في حقيقة العقل مستقيمة قال الفاضل الكلي لا يلزم من القاء قولها في حقيقة العقل ان يكون العقل نوعا لها لجواز ان يكون جنسا او عرضا لها وكل منها نوع منحصر في شخص فلا يتم المثال وان اراد بقوله في حقيقة العقل مستقيمة ان يكون العقل عين حقيقتها كان المعنى صحيحا وتم المثال الا ان اللفظ لا يفيده اه قوله الى هنا

الحقيقة لان العقل بما فيه يحتمل حملا يحتمل معنى المقصود قوله بل ترتيب الانواع هو ان يكون هناك نوع ونوع نوع او الجسم نوع والجسم النامي نوع نوع والحيوان نوع نوع الانسان نوع نوع نوع قوله وترتيب الاجناس هو ان يكون هناك جنس وجنس جنس اه فالحيوان جنس والجسم النامي جنس جنس والجسم جنس جنس جنس والجوهر جنس جنس جنس جنس قال الشارح ولا يكون نوعا مفردا بل عاليا ان قيل ان العقل ان كان جنسا يكون جنسا مفردا ولا يلزم ان يكون نوعا مفردا ولا يلزم ان يكون نوعا عاليا فالعقل ان كان جنسا فهو لا ان كان جنسا اعم من المفرد فيجيء قوله ان لم يكن جنسا لم يصح التمثيل الثاني فنقول ان لا يكون جنسا لا يكون جنسا مفردا فحصل المقصود لا يحتمل ان يكون جنسا في الواقع لم يصح تمثيل الاول عن النوع الذي هو الجنس لا يكون نوعا مفردا لاندراج الانواع تحته لكونه نوعا عاليا لانه نسبي فقط الا الجوهر الذي هو جنس العالي وان لم يكن العقل جنسا لم يكن جنسا مفردا فهو مستلزم لانتفاء العام انتفاء الخاص قال الشارح لا لقول التمثيل الاول يحتمل تقدير ان العقول العشرة مستفقة بالنوع اه محصله ان التمثيل الاول مبني على فرض كون العقول العشرة متفقة بمعنى ان العقل تمام الماهية المختصة بالعقيس لكل منها والتمثيل الثاني مبني على فرض كونها مختلفة بالنوع بمعنى ان العقل تمام الماهية المشتركة بالقياس الى كل منهما وذلك ما يعلم بعدم التمام وحق المقام فيدفع ما قال الفاضل من انه لا يكفي التقدير الاول لصحة التمثيل الاول فانه لو فرض العقول العشرة متفقة بالنوع والعقل عرض لها لا يلزم كون العقل نوعا لها بحسب ذلك الاعتبار كون العقل تمام ماهيتها وكذلك لا يكفي في صحة التمثيل الثاني كونها مختلفة بالحقيقة

لجواز كون الفصل عرضا عاما لما تحت بها القريب بل يجب مع ذلك اعتبار كونه جنسا قريبا لها
ونقل فيه اعتراض على ذلك المحقق الكامل [illegible] نقل عن المدقق الفاضل وبين كل واحد من
النوع العالي والمتوسط وبين كل واحد من الجنس المتوسط والسافل عموم من وجه اما بين الجنس المتوسط
والنوع المتوسط فتحققهما معا في الجسم وتحقق الجنس المتوسط بدون النوع العالي في الجسم النامي وتحقق النوع
العالي بدون الجنس المتوسط في اللون فانه نوع عال بالقياس الى الكيف وجنس سافل بالنسبة الى تحته
انواع الالوان واما بين الجنس المتوسط والنوع المتوسط فلتحققهما معا في الجسم النامي وتحقق
الجنس المتوسط بدون النوع المتوسط في الجسم وتحقق النوع المتوسط بدون الجنس المتوسط في الحيوان
واما بين الجنس السافل والنوع العالي فلتحققهما معا في اللون فان فوقه جنسا وهو الكيف
ولا يكون تحته جنس بل نوع ولا يكون فوقه نوع لان الكيف فوقه وليس بجنس فان
الكيف فوقه العرض وهو عرض بالنسبة اليه وتحقق الجنس السافل بدون النوع العالي في الحيوان
وتحقق النوع بدون الجنس السافل في الجسم واما بين الجنس السافل والنوع المتوسط فلتحققهما
معا في الحيوان وتحقق الجنس السافل بدون النوع المتوسط في اللون وتحقق النوع المتوسط
بدون الجنس السافل في الجسم النامي قال الشارح وقد ذهب قدماء المنطقيين حتى الشيخ
في كتاب الشفاء الى ان النوع الاضافي اعم مطلقا من الحقيقي ورد ذلك في صورة دعوى
العموم قال المصنف في شرح الملخص بعض المتقدمين من المنطقيين زعموا ان كل نوع حقيقي فهو نوع اضافي
وليس كل نوع اضافي فهو نوع حقيقي حتى لزم منه ان يكون النوع الحقيقي اخص من النوع الاضافي

مطلقا والشيخ ابطل ذلك في كتاب الشفاء وقال الحق انه ليس بين النوع الحقيقي والاضافي عموم
وخصوص مطلقا واحتج عليه بانه لو كان احدهما اعم من الآخر مطلقا لامتنع ان يصدق
الاخص بدون الاعم لكن كل واحد منهما يصدق بدون الآخر هذا كلامه وهو يخالف ما ذكره
الشارح من ان القدماء واما وجود النوع الاضافي بدون الحقيقي فكما في الانواع المتوسطة
الى المقصود وبيان انه شبهة ما هو نوع في نفسه وهو نوع باعتبار العقل وبهذا يمكن اثبات وجود
الاضافي بدون الحقيقي فان الانواع المتوسطة انواع حقيقية بالقياس الى حصصها
بل كل نوع حقيقي بالقياس الى حصصها التي لا تزيد عليها الا بامور عرضية فح
كل ما كان نوعا اضافيا فهو نوع حقيقي بدون العكس فيكون النوع الحقيقي اعم من الاضافي
مطلقا فلا يتم الرد على القدماء في صورة دعوى العموم قال الشارح واما وجود النوع الحقيقي
بدون الاضافي ففي الحقائق البسيطة اه قد يقال الملازمة مسلمة وبطلان اللازم ممنوع
لان التركيب العقلي لا ينافي البساطة الخارجية فالحق ما افاده القدماء والفضل للمتقدمين قال
الشارح المقول في جواب ما هو هو الدال على الماهية المسئول عنها بالمطابقة لما اعتبر المقولية
في جواب ما هو في تعريف بعض الكليات وجب التعرض لبيانها ولو قال المقول في جواب ما هو هو
المسئول عنها المذكور بالمطابقة لكان اولى واصوب لما ذكره في هذا المقام من قوله فان كان مذكورا
في جواب ما هو بالمطابقة [illegible] المطابقة قوله في جواب ما هو اي ذكر المحمول في جواب
ما هو انما هو باعتبار انه نفس الماهية المحدودة التي طلب بيان معرفتها بكنهها [illegible] لا باعتبار

كونه مفاهيما ومن جهة التصور ما هو مقول في الجواب لا من حيث انه هل هو من حيث انه عين المحدود
حقيقة وذلك ان السؤال بما هو انما يكون عن نفس الشيء المراد عما يوجب تصوره فاذا قيل
مثلا ما زيد يجاب بالانسان ولكن ليس ان يذكر حده بدله فيقال حيوان ناطق اذ فيه مستغنى
عن تطليته قوله تخصيص الواقع في الطريق يعني بالجزء والمدلول عليه مطابقة اجزاء المقول
المذكور في الجواب المطابقة يسمى واقعا في طريق ما هو في طريق حمل ما ليس فيه ما جزء المقول
المذكور في الجواب تضمنا داخلا في جواب ما هو وان كان لكل منهما مستتبع كل من الآخر
من الواقع بالنسبة بالمدلول المطابقي فانه المستقل في الدلالة والوقوع في الطريق
والداخل بالنسبة بالمدلول التضمني الذي هو جزء المدلول المطابقي قوله لمناسبة من حيث
اي المناسبة الباعثة على الاصطلاح ثم قوله التحقيق تقسيم بعض المعترضين يحصل به تحصيل
وذلك لان الفصل اذا قرن بالجنس صيره محصلا نوعا وكان ان لم يكن محصلا يحصل به تحصيل
وحصل به فيهما ان هو حاصل لكل منهما ... علم ذلك قال الشارح نقل الجنس العالي
جاز ان يكون له فصل يقومه لا اقل من مراتب الانواع والاجناس ربما ان يعين لنسبة كل من
الفصل المقسم والمقوم الى كل من مرتبتيهما وما قبل النوع المفرد والجنس المفرد من مرتبتيهما بسبب
التعرض اليهما ايضا لكن عدم التعرض اليهما لانهما انما النوع المفرد على المقابلة بالنوع ثم قال
والجنس المفرد على المقابلة بالجنس العالي واما لعدم دخوله في المراتب حقيقة قال الشارح اي
جميع مقومات العالي مقومات السافل هذا الكلام انما يظهر على تقدير جواز ان يكون للجنس العالي

فصل مقوم بناء على جواز تركب الماهية من امرين متساويين ولو قال لانه قد ثبت ان العالي
مقوم السافل لكان اشمل قوله كان جميع مقوماته فصولا كانت او اجناسا للسافل اذ كان
جنس الاجناس كان مقوماته فصولا واذا كان غيره يكون مقوماته الجنس والفصل قوله لان الكلام
فيما يعني ان الكلام في الفصول المقومة فان المقصود بيان عدم تقوم الفصول المقومة للسافل
بالنسبة الى العالي لعدم تقوم السافل للعالي فلا بد من حمل المقومات ههنا على المقومات الفصلية
والاولى ان يقال محصل الكلام ان الفصول المقومة للسافل لا يكون مقومة للعالي لان العالي
بجميع مقوماته مقوم السافل فلو كان الفصول المقومة له مقومة للعالي لم يبق الفرق بينهما
هذا وعليه يرد عليك انه يصح حمل المقومات وان عدم الفرق لا يرفع الفصل لان التمايز
بين العالي والسافل ليس الا بالفصول المقومة وقد ثبت ان الفصول المقومة للعالي مقومة للسافل
فلو تحقق العكس لزم عدم الفرق فليتدبر قال الشارح اي ما يقال الشارح المعرف ما يستلزم
تصوره تصور الشيء اي يستلزم تصوره تصور الشيء بالكنه او يستلزم تصوره امتيازه
عند العقل عن كل ما عداه ولا يقال ان يستلزم تصوره تصور الشيء بالكنه يستلزم تصوره امتيازه
عن كل ما عداه فلا يصح المقابلة لانا نقول ان المقصود بالذات في القسم الاول
هو الاطلاع على الذاتيات لا الامتياز وان لزم له والمقابلة بالنظر الى المقصود ...
قيد ... التعريف ان صدق على نفسه ... صدق الشيء على نفسه ... عن نفسه وان لم ...
عدم انعكاس التعريف ... المعرف ... بالنفس ... الملازم ...

اى من اعتبار وصف المعرفية فلا تم انه يلزم من عدم صدق التعريف عليه عدم انعكاسه اذ

هذا الملزوم من حيث هو ليس بفرد من المعرف ان اريد بالملزوم فرد من حيث المعرف فلا تم

انه يلزم من صدق التعريف صدق الشيء على نفسه وحمله على نفسه اذ هذا الملزوم من حيث هو

مساو لملزوم المعرف ومن حيث انه معرف المعرف اخص من المعرف من هذا الملزوم الحاصل

له فافهم قوله ومع هذا القيد لا نقض بان تصور المعرف يستلزم ايضا تصور معرفه قال بعض الفضلاء

لا حاجة الى هذا القيد لدفع هذا النقض فان استلزام تصور المعرف تصور معرفه ممنوع بان

تصور الشيء مجملا لا يستلزم تصوره مفصلا ان تحقيق تصور المعرف من حيث هو معرف

ليس الا بعد تصور معرفه فتصور الشيء الحاصل من التعريف مجملا لا يكون الا بعد تصور

معرفه مفصلا وقد استلزم تصور المعرف تصور معرفه استلزام المعلول للعلة فتدبر

قوله كما في الحد التام فان التصور المكتسب تصور بالكنه قوله وليس كذلك فانه اذا لم يكن

بعض الاجزاء معلوما بالكنه لم يكن الماهية معلومة بالكنه قطعا وذلك لان تصور

المحدود ليس الا تصور اجزائها فان جميع الاجزاء والمحدود شيء واحد بالذات

والتغاير بينهما بالاجمال والتفصيل فاذا احضرت الاجزاء في الذهن مرتبة حصلت

به صورة مجتمعة كان كل واحد من تصورات مجموع الاجزاء مرآة على حدة لملاحظة

جزء من اجزاء الماهية تفصيلا وكان مجموع تصورات الاجزاء على حدة تصورا لها بها

مجموع الاجزاء الذي هو نفس الماهية المحدودة فكان تصورات مجموع الاجزاء

تقرأ له

مجموع تصورات الاجزاء تصورات المحدود مجملا فان قيل الاجزاء المتصورة منفصلة بغير الكنه

من اى اقسام التعريف فنقول اذا لم يكن بعض الاجزاء معلوما بالكنه فان كان كل منها معلوما

بوجه من الوجوه الذاتية كان حدا واحدا وان كان كل منها معلوما من الوجوه العرضية

او بعضها معلوما بالوجه الذاتي وبعضها بالوجه العرضي كانت رسما قال الشارح ولا كان

الاعم من الشيء والاخص منه معرفا لا يقال لا نم ان تصور الاعم من الشيء يستلزم تصور ذلك

الشيء وان تصور الاخص من الشيء يستلزم تصور ذلك الشيء لانه قد يتصور الاعم من الشيء

بدون ذلك الشيء وقد يتصور الاخص من الشيء بدون ذلك الشيء فلا يصدق تعريف

عليهما لانا نقول محصل مفهوم التعريف على ما حقق هو ما يستلزم تصوره بطريق النظر تصور شيء

وقد يمكن ان تصور الاعم من الشيء وتصور الاخص من الشيء يستلزمان بطريق النظر تصور

ذلك الشيء فافهم قوله سواء كان مع التصور بالوجه يميز عن جميع ما عداه انما قيد

التصور بالوجه فلان التصور بالذات هو الموصل الى التصور بالكنه هو الاطلاع على الذاتيات

والتصريح بان تحقق تحصيل التمييز لا يكون الا في التصور بالوجه قال الشارح لكان قوله او

مختارا عن كل ما عداه مستدركا اذ كل معرف فهو مفيد لتصور الشيء بوجه ما

فان قيل ان كل معرف فهو يستلزم تصور امتياز الشيء عن كل ما عداه فيكون قوله

تصور الشيء مستدركا فالجواب عنه ما ذكره ذلك المحشي على ان المقصود والتكميل هو

التعريف قد يكون هو الاطلاع على الذاتيات الا الامتياز قال الشارح فان

تصورا تها لاستلزام حقيقة الشيء

او اى يستلزم تصورها حقيقة الشئ بالكنه بل يستلزم تصور حقيقة الشئ بما به يمتاز
عن جميع ما عداه قال الشارح رح الشئ لا يعلم قبل نفسه لا يقال يجوز ان يكون
الشئ معلوما باعتبار قبل كونه معلوما باعتبار آخر فلا تحقق وكلامنا فيه قال
الشارح ولا يجاما الا ان يكون مساويا له او اعم منه او اخص ومباينا له اقول الملازمة
الكلي ان اراد انه لا شئ من الاعم والاخص والمباين يستلزم تصوره تصور كنه اخصه او
اعمه او مباينه فذلك ممنوع وذلك لجواز ان يكون لبعض ما هو عام او خاص
او مباين خاصة تقتضي ان ينتقل الذهن من تصوره الى تصور كنه اخصه في الاول
واعمه في الثاني ومباينه في الثالث كما يجوز ان يكون من خواص الشئ ما لخاصية تقتضي
انتقال الذهن من تصوره الى تصور ذلك الشئ ولم يقم دليل على امتناع ذلك وان
اراد ان انتقال الذهن من تصور العام والخاص والمباين الى تصور الكنه
العام والخاص والمباين ليس بكلي لقيام النقض في بعض المواد وقوانين التعريف
كلية فذلك صحيح لكن المساوي في الصدق ايضا كذلك فان اكثر الخواص
لا يلزم من تصوره تصور كما هي خاصة له بل الانتقال المذكور على الوجه الكلي ليس
الا في قسم واحد من المساوي وهو الحد التام واما باقي اقسامه من الحد الناقص
والرسم التام والرسم الناقص فلا يفيد تصور كنه الماهية على الوجه الكلي
فان قلت الواجب اخراج المساوي عن المعرفية نقول اراد الشق الثاني فقولكم

ينتقل

في الصدق ايضا كذلك اه قلنا انما يرد ذلك لو كان اعتبار المساوي مطلقا
يستلزم تصوره تصور كنه الماهية وليس كذلك بل انما هو لاستلزام تصوره تصور
كنه الماهية وليس كذلك او امتيازه عن كل ما عداه كما صرح به وكل منهما كلي بالنسبة الى
كل ماهية من اقسام المساوي قوله بان يكون بين المتباينين حصر حقيقي
تقتضي تلك الحصرية الانتقال من احدهما الى الآخر مع التميز في الجملة او مع التميز التام
قوله بان يكون بين المتباينين باعتبار فان قيل لنسبة المباين الى كل من المباينات
على السوية فالانتقال من تصوره الى تصور كنه بعضها دون بعض ترجيح بلا مرجح فا
الجواب انا لا نسلم ذلك ولا بد لهذه الكلية من دليل قوله فانه كلما تحقق الخاص في الخارج
او غيره كلما تحقق الخاص في الخارج تحقق العام فيه فلا بد من تحقق شروط العام ايضا عند
تحقق الخاص في الخارج او انتفاء وعدم المشروط يستلزم انتفاء العام وانتفاء العام
يستلزم انتفاء الخاص فافهم قال الشارح فكل ما صدق عليه المعرف وبالعكس يعني
لما وجب التساوي بين المعرف والمعرف يرجع التساوي الى موجبتين كليتين وهما
ما صدق عليه المعرف اي الحد والرسم صدق عليه المعرف اي المحدود والمرسوم
وكل ما صدق عليه المعرف اي المحدود والمرسوم صدق عليه المعرف اي الحد والرسم
قال الشارح اي متى وجد المعرف اي الحد والرسم وجد المعرف اي المحدود
والمرسوم ولما كانت هذه الكلية عين الكلية الاولى تكون مستلزمة للمنع قال الشارح

والانعكاس المستلزم في الاول اي الانعكاس راجع الى الموجبة الكلية القائلة متى انتفى المعرف
اي المحدود والمرسوم وهذه القضية الكلية لازمة للكلية الثانية كما ان الثانية لازمة لها
فانه اذا صدق القضية الكلية الثانية القائلة كل ما صدق عليه المعرف اي المحدود والمرسوم
صدق عليه المعرف اي الحد والرسم صدق عكس نقيضه وهي القضية القائلة كل ما لم يصدق
عليه المعرف اي الحد والرسم لم يصدق عليه المعرف اي المحدود والمرسوم وهي عين الكلية
القائلة متى انتفى المعرف انتفى المعرف قال اي ويرد بالعكس اي اذا وجد كل ما لم يصدق
عليه المعرف اي الحد والرسم لم يصدق عليه المعرف اي المحدود والمرسوم صدق
عكس نقيضه وهي القضية القائلة كل ما صدق عليه المعرف اي المحدود او المرسوم صدق عليه
اي الحد والرسم قال اقول والحد التام ما تركب من الفصل والجنس القريبين كتعريف
الانسان بالحيوان الناطق فانه لما قال كالحيوان الناطق في تعريف الانسان وقد يقال
لما جوز المصنف تركب الماهية من امرين متساويين او امور متساوية فينبغي ان يقال
هذا انما ان كان بالجنس والفصل القريبين او امرين متساويين او امور متساوية ونقول
انما لم يقل ذلك لان تحقق تلك الماهية ليس بمحقق بل هو مبني على احتمال عقلي مستدل على ابطاله
قوله قال وكثيرا ما يقع الغلط اه فان كثيرا ما يعترض على ارباب العربية بان تعريفكم غير
مشتمل على تمام الذاتيات فيقع المعترض في الغلط للغفلة عن الاصطلاحين قال وانما ذكر
في باب الكليات اشارة الى جواب دفع دخل مقدر وهو ان يقال لما كان البحث عن

الكليات لا باعتبارها في باب التعريفات والعرض العام لا باعتبار دخله في باب التعريفات
التي هي المقصودة فلم ذكره في مباحث الكليات التي تتوقف عليها التعريفات قال والعرض
العام لا يفيد التمييز اشارة الى جواب بحث وهو ان العرض العام من حيث هو عرض عام لا يفيد تمييزا عما
في ماهيته من حيث هو عرض عام لا يفيد التمييز اصلا بل من حيث انه خاصة اضافية قال على ان
اللازم ان لا يكون العرض العام ما ذكرنا من عدم افادة التمييز اصلا لا تدل على ان لا يكون جزء معرف
من جهة التمييز قال لكنه اقوى من الخاصة وحدها يعني ان المركب من العرض العام والخاصة
اخص واقوى من الخاصة وحدها لان فائدة المركب انما يفيد التمييز مع امر ضمني وهو الاطلاع على الشيء
بامر عرضي له او تمييز الشيء عن بعض ما عداه قال لكنه اكمل من الفصل وحده اي المركب من العرض
العام والفصل اكمل من الفصل وحده لاشتماله على امرين زائدين وهو الاطلاع على الشيء بامر
عرضي له وافادة التمييز على وجه اتم كما ذكره قال وهو اكمل من المركب من العرض العام والفصل
فان كلا من المركبين يشتمل على الفصل والمركب الاول يشتمل على الخاصة والمركب الثاني
يشتمل على العرض العام وكل من الخاصة والعرض العام يحصل به الاطلاع على الشيء بامر عرضي له
لكن الاطلاع الحاصل من الخاصة بوجه مخصوص والاطلاع الحاصل من العرض العام بوجه غير
مخصوص والخاصة تفيد التمييز ايضا عن كل ما عداه والعرض العام لا يفيد التمييز عن بعض
ما عداه على ما ذكره قال اقول وطريق الحصر في الاقسام الاربع اي طريق الحصر في الاقسام
الاربعة على وجه يدل على ان تمام المعرف منحصر في المذكورات وغيرها هو ان التعريف

التعريف اما بمجرد الذاتيات او لا فان كان بمجرد الذاتيات فاما ان يكون بجميع الذاتيات

وهو الحد التام سواء كانت تلك الذاتيات هو الجنس مع الفصل او الامور المتساوية او ببعضها

وهو الحد الناقص سواء كان البعض الجنس البعيد والفصل القريب او الفصل المميز عن الماهيات

الجنسي او الوجودي وان لم يكن بمجرد الذاتيات فاما ان يكون بالجنس القريب والخاصة

وهو الرسم التام او بغير ذلك وهو الرسم الناقص سواء كان ذلك الغير الجنس البعيد والخاصة

او العرض العام والخاصة او العرض والفصل او الفصل والخاصة او الخاصة وحدها

واعلم ان بين ما ذكره الشارح في هذا المقام من بيان الاقسام وبين ما ذكره في الحاشية

من ان الصواب بعض المخالفة قال ان رح اي الشارح وبالشيء في توضيح الكلام في هذا المقام

هو ان الخلل الواقع في التعريف اما يكون بحسب اللفظ او بحسب المعنى اما الاول فانما يقع

اذا حاول الشخص التعريف لغيره وذلك بان يستعمل في التعريف الفاظا غير ظاهرة الدلالة

بالنسبة الى ذلك الغير كالالفاظ الغريبة الوحشية والمجازية والمشتركة فان ذلك

يخل بالغرض من التعريف اما الثاني وهو ان يكون الخلل مشتركا بين الحد والرسم او مختصا

باحدهما اما الاول وهو ان يكون الخلل مشتركا بين المحدود والرسم وهذا كالخلل الواقع

في تعريف الشيء بما يساويه في المعرفة والجهالة والواقع في تعريف الشيء بما يساويه

في المعرفة والجهالة والواقع في تعريف الشيء بما هو اخفى كقولك في تعريف النار انها

الاسطقس الشبيه بالنفس فان النفس اخفى عند العقل من النار والواقع في تعريف

الشيء نفسه كقولك في تعريف الحركة انها النقلة والواقع في تعريف الشيء بما

يتوقف معرفته عليه اما بمرتبة او بمراتب والامور المذكورة مرتبة فالخلل الاول

اقل من الثاني لانه في الاول لما كان العلم بالمعرف والمعرف معا كان العلم باحدهما مستلزما

للعلم بالاخر وهو مظنة جواز تعريف احدهما بالاخر بخلاف الثاني فان الجهل بالمطلوب

اقل من الجهل بالمعرف فكان ذلك تعريفا لاحد المجهولين بما هو اشد جهلا من الاخر

فلا يكون مظنة لجواز التعريف كما في الاول فانهما في الاول باعتبار المغايرة والاستلزام

وفي الثاني باعتبار المغايرة وحدها والثاني من الثالث لان الثاني ايضا مظنة في جواز

التعريف وان كان كل واحد من المطلوب ومعرفه مجهولا اذ ان احدهما مغاير للاخر بخلاف الثالث

فانه تعريف المجهول بنفسه والثالث اقل من الرابع لان الثالث يستدعي تقدم الشيء على نفسه

بمرتبتين والرابع يستدعي تقدم الشيء على نفسه بمراتب فان قيل لا نعلم ان الوجوه المذكورة

من الخلل مشتركة بين الحدود والرسوم فانها لو كانت مشتركة بينهما لامكن الشيء في الحدود

والثاني باطل فان التعريف بالحدود لا يمكن الا بتمام الاجزاء المساوية او الجزء المساوي

واذا كان كذلك فكان وقوع شيء من الامور المذكورة في الحدود محالا فالجواب

ان المراد انه يتحقق وجه من وجوه الخلل المذكورة في مقام التعريف حدا

او رسما اما الاول فلما ذكر من ان الحد لا يكون الا بالجزء واما الثاني فلان الرسم

لابد فيها من الخواص للازمة البينة فلابد من المغايرة ولا عرضية واما الامور المختصة
بالحد وذلك كالخاصة مقام الفصل واما الامور المختصة بالرسوم فكذكر الفصل مقام
الخاصة **قوله** هذا انما يصح اذا لم يجعل السكون الخ اى كون الحركة والسكون فى مرتبة
واحدة من العلم والجهل انما هو على تقدير ان يكون بين الحركة والسكون تقابل
التضاد فان الحركة كون الشئ اينين فى مكانين والسكون فى كونه اينين انين
فى مكان وهذان المعلومان الوجوديان التضادان فى العلم والجهل واما اذا
بينهما كان بينهما تقابل العدم والملكة فيكون السكون اخفى لما ان الاعدام تعرف
بملكاتها وانت خبير بانه لو قيل كلا الامرين المتضايفين لكان اولى هذا اخر
ما اوردنا ايراده فى هذا الباب والحمد لله العليم الوهاب
والصلاة على محمد من اوتى الحكمة وفصل الخطاب



وقد وقع الفراغ من تاليفه فى عاشر المحرم
الاول من شهور السنة اربع عشر
خمس من ثلث مائة
فى بلدة بهرات حيث بالخيرات وحيث الحوت على العليات و الله اعلم قد وقع
الفراغ من تسويد هذه النسخة بعون الله الملك [illegible] يوم الجمعة عشر من شهر جمادى الاخرى شهور ١٢٧
بيد حقير العبا دو احوجهم الى رحمة الله الغنى [illegible] القريز الريكانى تغمده الله بغفرانه
واسكنه بحبوحة جنانه بحق محمد و آله
[illegible]

